جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

المضاربة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصـــــرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالبة: حمادي ضاوية

المشرف: د.عبد المجيد مباركية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
علي بلموشي	أستاذ مساعد – أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيساً
عبد المجيد مباركية	أستاذ محاضر – أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفاً ومقرراً
أحمد خويلدي	أستاذ مساعد – أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضواً

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

المضاربة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصـــــرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالبة: حمادي ضاوية

المشرف: د.عبد المجيد مباركية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
علي بلموشي	أستاذ مساعد – أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيساً
عبد المجيد مباركية	أستاذ محاضر – أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفاً ومقرراً
أحمد خويلدي	أستاذ مساعد – أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضواً

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

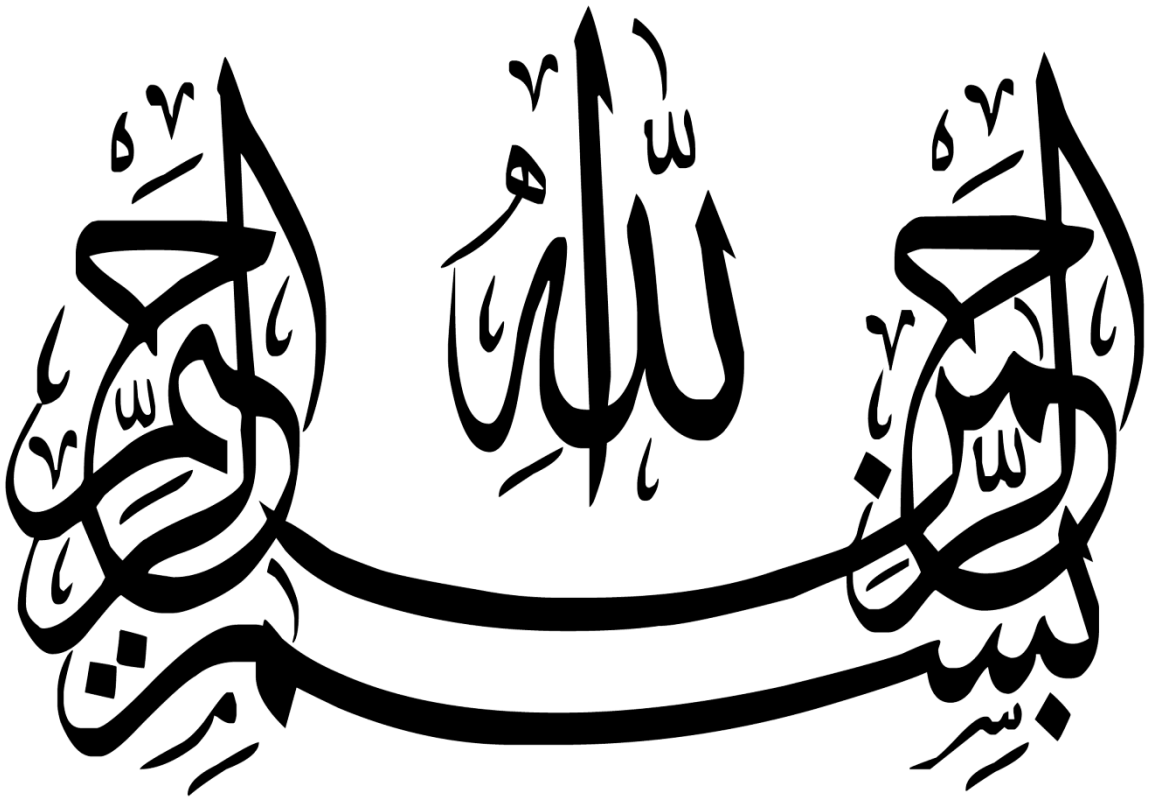
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

الحمد لله واسع العطاء والجود، الموجود قبل كل موجود والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للوجود

إلى بحر الحنان ... ووادي الأمان ... ونعمة الرحمان

إلى أمي العزيزة ، وأبي الغالي حفظهما الله وأطال في عمرهما، وأدامهما الله تاجًا فوق رؤوسنا

إلى كل الأهل والأحباب القريب منهم والبعيد

إلى جميع من قدم لي يد المساعدة حتى نهاية بحثي هذا

إلى كل من يفرح لفرحي ويحزن لحزني

إلى كل محب في الله ...

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع

وأسأل الله تعالى العلي القدير أن ينفعني به في الدنيا والآخرة، وأن ينفع به كل من اطلع عليه من المسلمين

شكر وتقدير

الحمد لله المعطي المانع، والشكر له سبحانه

بأن تفضل علي وأحاطني بيد عنايته وتوفيقه في القدرة

على إنجاز هذا البحث، إنه ولي ذلك والقادر عليه

وأوجه بالشكر الكبير و الامتنان الخالص

*إلى أستاذي الفاضل: "**عبد المجيد مباركية** " على تحمله مهمة الإشراف على*

مذكرتي، وصبره علي ورعايته لي، راجية من الله البارئ

أن يجازيه كل خير ويجعله في ميزان حسناته

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى أعضاء اللجنة الموقرة الذين وافقوا على مناقشة

هذه المذكرة وتحملوا مشقة قراءتها وتصحيحها

كما أقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير لكل من كانت له بصمة ثابتة في انجاز

هذه المذكرة من أساتذة ونخص بالذكر كل من الأستاذين الفاضلين:

"الأستاذ أحمد خويلدي"** و" **الدكتور رشيد بوغزالة"

*كما أقدم بجزيل الشكر إلى رفيقتي وصديقتي **جاب الله هنية** حفظها الله ورعاها*

لما قامت به من أجلي في خدمة هذه المذكرة، والتي لم تبخل عليّ بشيء

وإلى كل من ساعدني وقدم لي النصائح والإرشادات

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع

خالصًا لوجهه الكريم.

الملخـــــــــص

الملخص باللغة العربية:

تتضمن هذه الدراسة موضوعاً ذا أهمية بالغة سواء من الناحية الفقهية، أو الاقتصادية، وهو جدير بالبحث، والمتمثل في: "المضاربة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة"، وذلك لعظمة الحاجة إليه في واقعنا الحاضر، ويتم تطبيقه في المصارف الإسلامية من أجل التخلص من الفائدة الربوية القائمة في البنوك الربوية، وعليه قسمته إلى فصلين: بحيث خصصت الفصل الأول للحديث عن المضاربة الثنائية في الفقه الإسلامي، مع إبراز أحكامها وأركانها وشرط صحتها وأنواعها، وأراء الفقهاء فيها، أما الفصل الثاني، تطرقت فيه إلى الكلام عن التطبيق المعاصر للمضاربة في المصارف الإسلامية، والمتمثل في المضاربة المشتركة، مع إبراز أقسامها، وأهم أحكامها المصرفية في الإطار الشرعي.

وفي الأخير تعرضت إلى أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذا البحث.

Résumé en français:

Cette étude comprend un sujet d'une grande importance tant en ou économique il convient de la recherche, ‹termes de jurisprudence et l'objectif de la «spéculation dans la jurisprudence islamique et les applications contemporaines», de manière à la grandeur nécessaire dans notre réalité d'aujourd'hui, et il est appliqué dans les banques islamiques dans le but de se débarrasser de l'usure menu banques usuraires; donc divisé en deux: donc consacré le premier chapitre de parler de la spéculation bilatérale dans la jurisprudence islamique, mettant en évidence ses dispositions et ses coins et l'état de sa santé et de types, et les opinions des savants où, chapitre II, qui a abordé le discours sur l'application contemporaine de la spéculation dans les banques islamiques, l'objectif de la spéculation commune, les divisions soulignant, et les dispositions bancaires les plus importants dans le cadre juridique.

Dans ce dernier, il est soumis aux conclusions les plus importantes et les recommandations formulées par cette recherche.

قائمة الرموز والإشارات المستخدمة في البحث

تحق	تحقيق
ت	توفي
ج	جزء
د.ت	بدون ذكر تاريخ
ص	صفحة
ط	طبعة
لا.ن	لا ناشر
م	ميلادي
مج	مجلد
لا.م	لا مكان طبع
لا.ط	لا طبعة
هـ	هجري

مقدمة

مقدّمـــة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين و ومن تبع هداهم إلى يوم الدين، أما بعد :

لقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط و أحكاما للاستثمار تكفل له النقاء والربانية وتنأى به عن الجشع والأنانية و كما أنها تقدم لنا الأدوات الاستثمارية الإسلامية التي يمكن أن يرتقي بها اقتصاد الأمة الإسلامية .

نحن هنا في صدد الكلام عن إحدى تلك الأدوات التي يمكن أن تكون نقطة الانطلاق لتطور البرامج الاستثمارية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ألا وهي المضاربة، وهي من أهم الأدوات الاستثمارية في النظام المالي الإسلامي، والتي يمكن أن تقوم بدور فعال في تدبير الموارد المالية لتمويل المشروعات بمختلف أنشطتها في الدولة، وتعد إحدى المعاملات المالية التي وفرها الإسلام للناس لاستثمار أموالهم وإنمائها، و شرعها الإسلام وأباحها تيسيراً على الناس حتى يستفيد صاحب المال الذي لا يملك القدرة على استثماره من كفاءة العامل الذي يمتلك الخبرة ولا يتوافر لديه المال فيتحقق نتيجة هذا التعاقد والتعاون بين الطرفين منافع كثيرة. فجمعت هذه المعاملة بين رأس المال وبين العمل في شركة عادلة يوزع ربحها بين رب المال و المضارب على ما اشترطا عليه.

وللمضاربة أهمية عظمى في عالم الاستثمار، فهي أحد روافد المصارف الإسلامية على أساس المشاركة في الربح و وتتمثل بدور المصرف في استثمار أموال المودعين، ثم تقوم بدور الممول لأصحاب الخبرة و لإتاحة فرص الاستثمار لهم، واقتسام الأرباح بينهم.

وتتمثل دراستي هذه بتوفيق من الله تعالى في توضيح حقيقة المضاربة وما يتعلق بها من ضوابط وأحكام في الشريعة الإسلامية، ومعرفة التطبيق المعاصر للمضاربة في المصارف الإسلامية، ولهذا اخترت– بعون الله وتوفيقه– أن يكون بحثي موسوماً بـ: "**المضاربة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**"، لما له من أهمية في الحياة الاقتصادية للعالم الإسلامي.

التعريف بالموضوع وأهميته:

تعد المضاربة من العقود التي تعود بالمنفعة على طرفي العقد، ويعم الخير على المجتمع عامة من جراء استثمار المال في مشروعات نافعة تخلق فرص عمل وتدفع بعجلة الإنتاج والنمو.

وتبرز أهمية موضوع المضاربة في العديد من الجوانب، من بينها:

1. المضاربة من المعاملات الشرعية، وهي ميدان واسع للتطبيق العملي، كما أنها تلبي حاجات الناس، ومصالحهم .
2. تعد المضاربة أداة استثمارية إسلامية، وهي الأكثر فعالية في بناء الاستثمار الإسلامي المعاصر في مواجهة البنوك الربوية .
3. المضاربة لها أهمية في المصارف الإسلامية وهي أحد البدائل للنظرية الربوية، وتساهم في حل الكثير من المشاكل الاقتصادية.

إشكالية البحث وأهدافه:

أسعى من خلال بحثي هذا إلى دراسة المضاربة في الفقه الإسلامي، وأهم تطبيقاتها المعاصرة في الواقع الإسلامي، ومن هنا يطرح الإشكال الآتي: **ما هي المضاربة الشرعية في الفقه الإسلامي؟ وما مدى تطبيقها المعاصر في المصارف الإسلامية؟** وللإجابة عن هذا الإشكال تبادر إلى ذهني عدة تساؤلات وهي:

1. **ما حقيقة المضاربة؟ وما مدى قبولها شرعا؟ وما هي أنواعها؟ وما هي أحكامها؟**
2. **ما هي التطبيقات المعاصرة للمضاربة في المصارف الإسلامية؟ وما هي أبرز أحكامها؟**

ويتضمن هذا البحث تحقيق عدة أهداف من بينها:

1. التعرف على الأبعاد الفقهية للمضاربة، وأراء الفقهاء المذاهب الإسلامية فيها وتحديد أركانها وشروط صحتها.
2. بيان أن الإسلام يدعو إلى استثمار الأموال وتنميتها من خلال تمويل المشاريع الفردية والمشتركة.
3. بيان أن المضاربة من أهم صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي المعاصر، وذلك

من خلال معرفة التطبيق المعاصر للمضاربة في المصارف الإسلامية.

4. المساهمة في إثراء البحث العلمي المرتبط بالاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص.
5. تبصير المسلمين بأنّ عقد المضاربة هو أحد الصيغ التي قدمتها الشريعة الإسلامية، حيث يقوم على رأس المال من جهة وعلى المجهود من جهة أخرى، ومحاولة توضيح أحكامها وضوابطها من خلال عرض صورها التطبيقية المعاصرة في المصارف الإسلامية وتوضيح آليات تطبيقها ومعرفة حكم العلماء فيها.

أسباب اختيار الموضوع :

1. معرفة الحكم الشرعي لهذه المعاملة، وبيان مدى فاعلية المضاربة في دعم الاستثمار الإسلامي، لاسيما أن هذه المعاملة كثرت وقوعها في واقعنا المعاصر، على نطاق الأفراد والمؤسسات على حد سواء.
2. أن المضاربة تعالج موضوعاً اقتصادياً في واقع الحياة، وما من أمة إلا تحاول رفع مستواها الاقتصادي، لتحتل مكانا مرموقا بين الشعوب، وبالمضاربة يستطيع أصحاب الأموال استثمار أموالهم بربح مشروع، ويتمكن المحتاجون من الحصول على أسباب العيش، وبذلك تساهم المضاربة في حل بعض المشاكل الاقتصادية.
3. مع الأسف الشديد نرى كثير من المسلمين بعدوا عن تطبيق الشريعة الإسلامية، وانصرف كثير منهم إلى التعامل بالربا الذي حرمه الإسلام، بحجة أنه من ضرورات العصر ومتطلبات الحياة، وذلك التعامل المتمثل في المصارف القائمة الآن والتي تقوم بالإقراض مقابل فوائد ثابتة، وهذه القروض والفوائد ينبغي ألا تقرر في بلد إسلامي، إذ تعتبر الفوائد ربا في نظر الإسلام، وهذه الظاهرة الخطيرة دعتني إلى اختيار هذا الموضوع، كما دفعني للكتابة في هذا الموضوع ما لمسته من تغلغل المعاملات الربوية في كثير من المعاملات المصرفية.

الدراسات السابقة:

لإنجاز هذا الموضوع اعتمدت على عدة دراسات سابقة ذات أهمية للموضوع من بينها:

1. دراسة الباحث: د.عادل سالم محمد الصغير، أمين اللجنة الإدارية لكلية الدراسات

الإسلامية بالبيضاء، ومؤسس قسم الاقتصاد بها، قام ببحث بعنوان: "**المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي**"، فقد تضمن هذا البحث حقيقة المضاربة المشتركة وصورها وخطوات تطبيقها مع تكيفها الفقهي، وتحدث كذلك عن بعض الأحكام الخاصة بالمضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية، وتكيفها بين أقوال فقهاء المذاهب والعلماء المعاصرين. لكن لم يتطرق إلى التعرف على المضاربة في الفقه الإسلامي، معرفة أحكامها عند الفقهاء، وكذلك لم يتطرق إلى أقسام المضاربة المشتركة التي يتم تطبيقها في المصارف الإسلامية. وهذا ما تميزت به دراستي.

2. دراسة الباحث: عبد الرحمن بن فؤاد الجار الله، قام ببحث بعنوان: "**شركة المضاربة في الفقه الإسلامي**"، حيث تضمن بحثه الحديث عن المضاربة الثنائية في الفقه الإسلامي، وكل ما يتعلق بها من الأحكام، من أركان وشروط وأنواع، والأسباب التي تؤدي إلى انفساخها. دون أن يتحدث عن التطبيق المعاصر للمضاربة. وهذا ما يمز دراستي، و هو ما سأحاول التطرق إليه في بحثي هذا.
3. دراسة الباحث: إبراهيم جاسم جبار الياسري للحصول على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد لعام (1430هـ/2009م)، والتي جاءت بعنوان "**إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية**"، حيث ركز فيها الباحث على إشكاليات صيغة المضاربة في إطارها النظري، وانتهى إلى توصياته بالعمل على جعل البنك بمثابة الوسيط بين الطرفين في عقد المضاربة، حتى يتسنى له إمكانية تحمل الضمان واستحقاق الربح. وتكثيف البحوث والدراسات النظرية في مجال إشكاليات التمويل في المصارف الإسلامية، وتوفير العنصر البشري الكفء. لكن لم يركز الباحث في التحدث عن المضاربة في الفقه الإسلامي، وهذا ما سأتطرق إليه في هذه المذكرة.

منهج البحث :

نظرا إلى أن هذا الموضوع دراسة فقهية مقارنة تعالج تطوير أداة استثمارية إسلامية أصيلة وهي المضاربة اعتمدت على المناهج التالية:

المنهج الوصفي: وذلك ببيان حقيقة المضاربة و بيان أحكامها وضوابطها الشرعية.

المنهج المقارن: وذلك للمقارنة بين أقوال المذاهب في المسألة لاستنتاج الرأي الراجح.

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال بيان التطبيقات المعاصرة للمضاربة في المصارف الإسلامية.

منهجية البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث المنهجية التالية:

1. تقسيم الموضوع إلى فصول والفصول إلى مباحث والمباحث إلى مطالب والمطالب إلى فروع.
2. عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها في الحاشية.
3. تخريج الأحاديث والآثار من مصدرها الأصلية.
4. ترتيب أقوال الفقهاء وآراء المذاهب على ترتيبها الزمني.
5. ذكر معلومات المرجع أو المصدر في الحاشية عند وروده لأول مرة.
6. ترجمة موجزة لمعظم الأعلام المذكورين في الدراسة، باستثناء أئمة المذاهب نظراً لشهرتهم.
7. الرجوع في التعريفات اللغوية إلى مصدرها من كتب اللّغة.
8. بيان بعض معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان.
9. تذييل البحث بالفهارس الفنيّة المتعارف عليها وهي:
   - فهرس الآيات القرآنية.
   - فهرس الأحاديث النّبوية.
   - فهرس الآثار.
   - فهرس الأعلام.
   - فهرس المصادر والمراجع.
   - فهرس الموضوعات.

خطة البحث :

تضمّن البحث مقدمة وفصلين وخاتمة.

✓ أما المقدمة فقد اشتملت على أهم العناصر الأساسية، والتي تتمثل في:

إبراز أهمية الموضوع، مع احتوائها للإشكالية المراد الإجابة عليها في ثنايا هذا البحث، كما اشتملت على أسباب اختيار الموضوع وأهدافه، مع ذكر الدراسات السابقة للموضوع، بالإضافة إلى منهج الدراسة ومنهجية البحث المتبعة، وأتممتها ببيان الخطة المتبعة في إنجاز هذا البحث، مع ذكر أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء إنجازه.

قسمت الموضوع إلى فصلين، بحيث تطرقت في الفصل الأول إلى حقيقة المضاربة في الفقه الإسلامي، والذي يندرج تحته ثلاثة مباحث رئيسية، المبحث الأول المضاربة حقيقتها وبيان مشروعيتها، والذي ينقسم إلى مطلبين، تناول الأول حقيقة المضاربة، والثاني مشروعية المضاربة ودليل مشروعيتها، وتم تقسيم المبحث الثاني والذي بعنوان أركان المضاربة وشروط صحتها، إلى مطلبين حيث تضمن الأول أركان المضاربة عند الفقهاء الأربعة، والثاني تناولت فيه شروط صحة المضاربة، أما المبحث الثالث وسم بعنوان أحكام المضاربة وأنواعها، واندرج تحته مطلبين، بحيث تطرقت في الأول أحكام المضاربة، وأما الثاني تحدثت فيه عن أنواع المضاربة، وانتقلت بعدها إلى الفصل الثاني الذي جاء بعنوان التطبيق المعاصر للمضاربة في المصارف الإسلامية، واندرج تحته مبحثين، بحيث تناولت في المبحث الأول مفهوم المصارف الإسلامية، والذي انقسم بدوره إلى ثلاثة مطالب، بحيث تطرقت في الأول إلى تعريف ونشأة المصارف الإسلامية، وفي الثاني خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها، أما الثالث تحدثت فيه عن علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك الأخرى، واختص المبحث الثاني المعنون بالتطبيق المعاصر للمضاربة، على ثلاثة مطالب، الأول تحدثت فيه عن حقيقة المضاربة المشتركة، أما الثاني تطرقت فيه إلى أقسام المضاربة المشتركة المطبقة في المصارف الإسلامية، أما بالنسبة للمطلب الثالث تضمن أهم أحكام المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، وأعقبتها ببعض التوصيات.

صعوبات البحث:

واجهتني في هذا الموضوع ككل الباحثين بعض الصعوبات من أهمها:

1. توسع الموضوع في الكتب الفقهية وصعوبة الإلمام بالموضوع.
2. ندرة المراجع التّي تتحدث عن تطبيقات المضاربة المعاصرة.

3. كثرة الأحكام المتعلقة بالموضوع في التطبيق الحديث، وصعوبة التطرق إليها.

فإن أصبت فمن الله عزّ وجل، وإن أخطئت فمن نفسي ومن الشيطان، وسبحان ربك رب العزّة عما يصفون وسلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين وصلّى اللّهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأوّل

الفصل الأول : حقيقة المضاربة في الفقه الإسلامي

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: المضاربة حقيقتها وبيان مشروعيتها
- المبحث الثاني: أركان المضاربة وشروطها صحتها
- المبحث الثالث: أحكام المضاربة وأنواعها

الفصل الأول: حقيقة المضاربة في الفقه الإسلامي

تمهيد:

تعد المضاربة إحدى المعاملات المالية التي شرعها الإسلام للناس من أجل استثمار أموالهم وإنمائها، وتعتبر من أهم الصيغ والأدوات الاستثمارية في النظام الإسلامي المعاصر، والتي بدورها تقوم على أساس التكامل والتعاون بين صاحب المال الذي يملك القدرة المالية، مع العامل الذي يملك الخبرة التجارية، ويؤدي هذا إلى تنمية رؤوس الأموال واستثمارها، مما يعود على الطرفين بالفائدة خاصة، والمجتمع عامة.

وعليه سأتطرق في هذا الفصل بإذن الله تعالى إلى التعريف بالمضاربة في الفقه الإسلامي، وبيان مشروعيتها، والتعرف على أركانها وشروط صحتها، و إبراز أنواعها، وما يتعلق بها من أحكام بشيء من الإيجاز والاختصار، ويكون ذلك من خلال المباحث الآتية:

- **المبحث الأول: المضاربة حقيقتها وبيان مشروعيتها.**
- **المبحث الثاني: أركان المضاربة وشروط صحتها.**
- **المبحث الثالث: أحكام المضاربة وأنواعها.**

المبحث الأول: المضاربة حقيقتها وبيان مشروعيتها

سأتطرق في هذا المبحث إلى حقيقة المضاربة، من خلال التعرض لمفهومها اللغوي والاصطلاحي، وبيان تكييفها الفقهي عند الفقهاء، ثم يلي ذلك بيان مدى مشروعيتها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حقيقة المضاربة

الفرع الأول: مفهوم المضاربة

تأتي المضاربة بمعنى القراض، فالمضاربة لغة أهل العراق والقراض لغة أهل الحجاز.

أولاً: المضاربة في اللغة:

❖ المضاربة على وزن مفاعلة. مشتقة من الفعل"ضَرَبَ"، وهو يأتي على عدة معاني منها:

- ضَرَبَ في الأرضِ يَضرِبُ ضَرْباً وضَرْبَاناً ومَضْرَباً، بالفتح: خَرَجَ فيها تاجراً أو غَازياً، وقيل : أسْرَعَ، وقيل: ذَهَبَ فيها، وقيل: سارَ في ابتغاء الرزق.

والطير الضَّوارِبُ: التي تَطْلُبُ الرِّزقْ.

وضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق[1]، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾[2]، أي سَافَرْتُم، و يقال: ضَرَبَ في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضاربٌ.

- ويأتي الفعل "ضَرَبَ" بمعنى كَسَبَ وطَلَبَ: يقال: فلان يَضْربُ المَجْدَ أي يَكْسِبُه ويَطْلُبُه[3].

❖ والقراض اسم مشتق من الفعل" قَرَضَ"، وهو يأتي على عدة معاني منها:

- القَرْضُ: القَطْعُ. قَرَضَهُ يَقْرِضُهُ بالكَسْرِ، قَرْضاً وقَرَّضَهُ: قَطَعَهُ.

قال الزمخشري: القِراضَ أصلها من القَرْضِ في الأرض وهو قَطْعُهَا بالسيرِ فيها.

- القَرْضُ: هو ما يُعطِيهِ الرَّجُلُ أو يَفْعَلُهُ لِيُجازَى عَلَيْه[4].

---

[1] ينظر: جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، مج1(لا. ط، بيروت : دار صادر، د. ت) ص544. و السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 3(لا. ط، لا. م، لا. ن، د. ت) ص 239.

[2] النساء الآية [101] .

[3] جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، مج1، مرجع سابق، ص544.

[4] جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، مج7(لا. ط، بيروت : دار صادر، د. ت) ص217,216.

- والقَرْضُ حيث قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا ﴾ [1].

اسم ولو كان مصدرا لكان إقْرَاضاً، لكن قَرْضاً هنا اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاءُ[2].

واختلف العلماء في تسمية هذا العقد[3] إلى قولين:

القول الأول: ذهب العراقيون إلى تسمية العقد مضاربة، وشاع استعمال هذه التسمية عند الحنفية والحنابلة[4].

وسبب التسمية يعود إلى تأويلان هما:

1.هو من الضرب في المال بالتصرف والتقليب برأيه واجتهاده يقال: فلان يضرب الأمور ظهراً لبطن[5]، ومنه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ ﴾ [6]، أي تصرفتم فيها بالسفر.

2.هو من ضرب كل واحد منهما في الربح[7].

القول الثاني: وذهب الحجازيون إلى تسمية العقد قراضاً، وشاع استعمال هذه التسمية عند المالكية والشافعية[8].

وسبب التسمية يعود إلى تأويلان هما:

1.اشتقاق القراض من القرض الذي هو القطع، ولهذا سمي المقراض مقراضاً، فمعناه قطع رب المال من ماله قطعة ويسلمها إلى العامل ثم قطع للعامل قطعة من الربح.

---

[1] البقرة الآية [245].

[2] جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، مج 7، مرجع سابق، ص217.

[3] العقد: هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً. ينظر:الجرجاني، كتاب التعريفات (لا. ط، بيروت: مكتبة لبنان، 1985م) ص 158.

[4] طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين (مذكرة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1423هـ/2002م، ص04.

[5] أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الثروياني، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، ج9(ط: 1، بيروت : دار إحياء التراث العربي، 1423هـ/2002م) ص186.

[6] النساء الآية [101]

[7] أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الثروياني، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص186.

[8] طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص05.

2.اشتقاق القراض من المقارضة التي هي الموازاة والمساواة يقال: تقارض الشاعران إذا تناشدا ووازن كل واحد منهما الآخر بشعره[1].

ثانياً: المضاربة في الاصطلاح الشرعي:

لقد أورد الفقهاء تعريفات عديدة للمضاربة أو القراض نذكرها تبعاً لترتيب المذاهب الفقهية على التوالي:

- مذهب الحنفية: وجاء في رد المحتار قال ابن عابدين[2]: «هو عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المُضارَب»[3].
- مذهب المالكية: وقد عرفها الدردير[4]بأنها: « دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به، بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر بصيغة»[5].

[1] أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الثروياني، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص186.

[2]محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الرحيم عابدين الدمشقي، كان فقيهًا ومحدِّثًا...، من شيوخه، شاكر العقاد، سعيد الحلبي، من مؤلفاته، منحة الخالق على البحر الرائق، العقود الدرية في الفتاوى الحامدية، ت1252هـ. ينظر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم الميداني البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحق: محمد بهجة البيطار،ج1(ط: 2، بيروت: دار صادر، 1413هـ/ 1993م) ص1230.

[3] محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج8(لا. ط، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م) ص430.

[4] أبو البَرَكَات أحمد بن الشيخ صالح محمد العَدَوي الشهير بالدَرْدِير، من شيوخه: الصعيدي، أحمد الصباغ، من تلاميذه: أحمد الدَّسُوقِي، الصاوي، من مصنفاته، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، رسالة في بيان السير إلى الله، ت1201هـ. ينظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1(ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م) ص517.

[5] أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج3(لا. ط، القاهرة : دار المعارف، د. ت) ص682.

- مذهب الشافعية: وقد عرفها النووي[1]: «وهو أن يدفع إليه مالا ليَتَّجَرَ فيه والربح مشترك»[2].
- مذهب الحنابلة: وقد عرفه ابن قدامة[3] في المغني: «أن يَدْفَعَ رَجُلٌ مالَه إلى آخَرَ يَتَّجِرُ له فيه، على أنَّ ما حَصَلَ من الرِّبحِ بينهما حسب ما يَشْتَرِطَانِه»[4].

مناقشة التعريفات:

- مذهب الحنفية: نجد أن الأحناف قد نصوا على أنها عقد، كما أنهم ذكروا أهم مقوماتها، وهي قيامها على الجهد البدني من جهة والمال من جهة أخرى، لكنهم مع ذلك لم يذكروا في تعريفهم كيفية توزيع الربح بين الشريكين[5].
- مذهب المالكية: اشترط أن يكون المال نقدا متعاملاً به، فلو كان مالا ديناً، أو عروضاً[6]، أو سبيكة لم تجز المضاربة به، وقيد عقد القراض بالعمل في التجارة، وهو البيع والشراء[7].

---

[1] يحي بن شرف مُحيي الدّين أبو زكريا النووي الشافعي، كان فقيهًا...، من شيوخه، إسماعيل بن أبي اليسر، من تلاميذه، علاء الدِّين بن العَطَّار، من مؤلفاته، شرح صحيح مسلم، تهذيب الأسماء واللُّغَات، ت 676هـ. ينظر: أبو الفداء إسماعيل ابن عمر ابن كثير القريشي، طبقات الشافعيين، تحق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، ج1 (لا. ط، لا. م، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ/1993م) ص909.

[2] ينظر: محيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ج1 (ط: 1، بيروت : دار المنهاج، 1426هـ/ 2005م) ص 300. و شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج2 (ط : 1، بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/ 1997م) ص 399 .

[3] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة موَفّق الدّين المقدسي، كان فقيهًا زاهدا، من شيوخه: هبة الله الدَّقَّاق وبن البَطِي، من تصانيفه: "البرهان في مسألة القرآن" ، "الكافي في الفقه" ، ت 620هـ. ينظر: زين الدّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي، ذيل طبقات الحنابلة، تحق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ج3 (ط: 1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ/2005م) ص281.

[4] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج7 (ط: 3، الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/ 1997م) ص 132.

[5] رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي (ط: 3، الرياض: دار راشد، 1401هـ/1981م) ص 152.

[6] العروض: وهو الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا. ينظر: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2 (لا. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د. ت) ص404.

[7] طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص8.

- مذهب الشافعية: بالنظر في تعريف الشافعية للقراض أجد أنه وافق تعريف المالكية في تقييد عقد القراض بالعمل تجارةً، واشتراط النقد فيه[1]، ولم يبينوا هذا الاشتراك في الربح وهل يكون بحسب الاشتراط أو بحسب شيء آخر[2].
- مذهب الحنابلة: ويتضح من خلال التعريف أن الحنابلة أنهم قد ذكروا أن توزيع الربح يكون بين الشريكين بحسب ما يشترطان، إلا أنه يرد عليهم لم يذكروا فيه لفظ العقد[3]، وقد أجاز بعض الحنابلة المضاربة بالعروض[4].

التعريف المختار:

ومن خلال هذه الدراسة يتبين أن هذه التعاريف غير مشتملة على مقومات المضاربة، والسبب يعود إلى اختلاف الفقهاء في بعض الشروط لصحة المضاربة، بالإضافة إلى الاختلاف في بعض الأحكام، وإلا فإن المفهوم الأصلي للمضاربة لا يختلف عندهم رغم اختلاف العبارات[5]، ويرى الخويطر صاحب كتاب المضاربة في الشريعة الإسلامية أن هذه هذه التعريفات غير ملمة لمقومات المضاربة، ولعل التعريف الجامع برأيه، والذي يبرز معنى المضاربة و يوضح حقيقتها بالصورة التي تجمع كل خصائصها وتميزها عن غيرها هو: أن" المضاربة عقد يتضمن دفع مال خاص- وما في معناه- معلوم قدره ونوعه وصفته، من جائز التصرف، لعاقل مميز رشيد، يتجر فيه بجزء مشاع، معلوم من ربحه له"[6].

شرح التعريف:

---

[1] طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص8.

[2] زيد بن محمد الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية (ط: 1، الرياض: دار الصميعي، 1421هـ/2000م) ص13.

[3] رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 153.

[4] طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص 08.

[5] محمد عبيد الله عتيقي، عقود الشركات (ط: 1، الكويت: مكتبة ابن كثير، 1418هـ/ 1996م) ص109.

[6] عبد الله بن محمد بن عثمان الخويطر، المضاربة في الشريعة الإسلامية (ط: 1، الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1427هـ/ 1427هـ/ 2006م) ص28.

عقد: يشمل كل عقد بين اثنين أو أكثر.

يتضمن دفع: أي تسليم المال للعامل، لا دين في ذمة المضارب، لعدم حضور المال وتسليمه.

مال خاص: وهو كل ما لا تختلف قيمته بالارتفاع والانخفاض من العملات المستعملة.

وما في معناه: أي معنى الدفع، كالوديعة، والعارية، والمغصوب، إذا قال ربها لمن هي بيده ضارب بها.

معلوم قدره، ونوعه، وصفته: أي قدر المال المدفوع، كقوله خذ عشرين ألف ريالا سعودي ضارب بها.

من جائز التصرف: وهو البالغ العاقل المالك للمال، أو من ينوب عنه، وكذا المميز المأذون له في التجارة.

لعاقل مميز رشيد: فلا تصح من مجنون، ولا صبي غير مميز، ولا سفيه.

يتجر فيه: بالبيع والشراء.

بجزء مشاع معلوم: النسبة كنصف أو ثلث .

من ربحه: أي من ربح رأس المال.

له: أي للعامل[1].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للمضاربة

لقد اختلف الفقهاء في صياغة تعريف المضاربة، وذلك راجع إلى اختلاف وجهات نظرهم في تحديد ماهيتها وطبيعتها، فأدى هذا السبب إلى وجود فريقين، الأول اعتبرها من جنس الإجارات[2]، فتكون على خلاف القياس، والثاني اعتبرها من جنس المشاركات[3] فتكون على وفق القياس.

---

[1] عبد الله بن محمد بن عثمان الخويطر، المضاربة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص29.

[2] الإجارات: جمع الإجارة: وهو تمليك المنافع بعوض. (ينظر: معجم التعريفات، مرجع سابق، ص12).

[3] و يقصد بها الشركة: وهي إذن من اثنين فأكثر في التصرف لهما، مع بقاء تصرف أنفسهما، وما ينشأ عن تصرفهما من الربح لهما والخسارة عليهما. ينظر: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل، ج2(ط: 1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م) ص173. والشركة على ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود. و لشركة العقود، أنواع خمسة؛ شركة العنان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة، والمفاوضة. ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف فيه. ينظر: أبو محمد

الفريق الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية أن المضاربة من جنس الإجارة، وهي واردة على خلاف القياس[1] لجهالة الأجرة والعمل فيها؛ لأن العامل لا يعلم مقدار ما سيأخذه من الأجرة، والقياس يقتضي أن تكون الأجرة والعمل معلومين.

الفريق الثاني: ويرى الحنابلة أن المضاربة من جنس المشاركات، وهي جارية على وفق القياس[2].

أدلة الفريق الأول:

لقد استدل الجمهور، فقالوا: إن المضاربة عمل بعوض، ولما كان العمل والربح فيها مجهولين، وهذه الجهالة تؤدي إلى فساد العقد، قالوا إنها على خلاف القياس[3].

1.يقول الكاساني[4]: "فالقياس أنه لا يجوز لأنه استئجار بأجر مجهول بل معدوم ولعمل مجهول، لكنا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع"[5].

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، ج5(لا. ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ / 1968م) ص3.

[1] ينظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، ج6 (ط: 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م) ص79. وشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص399. و محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3(لا. ط، لا. م، دار الفكر، د. ت) ص518.

[2] ينظر: أحمد ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، مج20، ج2 (لا. ط، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ/2004م) ص506. وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مج3(ط: 1، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ) ص166,167.

[3] طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص 21.

[4] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدِّين كان فقيهًا، من شيوخه: أحمد السَمَرْقَنْدِي، من مصنَّفاته: "السلطان المبين في أصول الدِّين"، و"بدائع الصنائع"، ت 587هـ. ينظر: عبد القادر محيي الدين الحنفي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، ج2 (لا. ط؛ لا. م، لا. ن، د. ت) ص244.

[5] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، مرجع السابق، ص79.

2.قال ابن رشد[1]: "لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض...، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة "[2].

3.وعبر عنها الشربيني[3]:" بأنها رخصة خارج عن قياس الإجارات كما خرجت المساقاة[4] عن بيع ما لم يخلق، و الحوالة[5]عن بيع الدين بالدين[6]، والعرايا[7]عن المزابنة[8]"[9].

أدلة الفريق الثاني:

استدل الحنابلة على أن المضاربة شركة لا إجارة, فقالوا:

إن الذين قالوا: المضاربة و المساقاة والمزارعة[10]على خلاف القياس: ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة؛ لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، ولما

---

[1] حمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي يكنى أبا الوليد، قرطبي زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب من شيوخه، لجياني وأبا عبد الله بن فرج وأبا مروان بن سراج من تلاميذه: القاضي الجليل أبو الفضل عياض، من مؤلفاته: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ت 520 هـ. ينظر: إبراهيم بن علي بن محمد لبن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحق: محمد الأحمدي أبو النور،ج2 (لا. ط؛ القاهرة: دار التراث، د. ت) ص248.

[2] محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 (ط: 6، بيروت: دار المعرفة، 1406هـ/1982م) ص236.

[3]محمد الخطيب شمس الدِّين الشربيني كان فقيهًا، من شيوخه: أحمد البَرلُسِي، نور الدِّين المحلي، من مؤلفاته: "شرح كتاب المنهاج"، "شرح الغاية"، ت977هـ. ينظر: نجم الدين محمد بن محمد الغزيّ، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحق: خليل المنصور، ج3 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م) ص73.

[4] المساقاة: وهي دفع الشجر إلى من يُصلحه بجزء من ثمره. (ينظر: معجم التعريفات، مرجع سابق، ص178).

[5] الحوالة: وهي مشتقة من التحول بمعني الانتقال، وفي الشّرع: نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه. (ينظر: معجم التعريفات، مرجع سابق، ص83). ومثال ذلك: عمرو عليه دين لزيد، فقال زيد: أعطني حقي، فقال عمرو: أحولك إلى محمد فعليه دين لي خذه منه لنفسك. ينظر: أبو عبد الله خالد بن عبد الله باحميد الأنصاري، مختصر الخرقي ج2(ط:1، الرياض: دار الاعتصام، 1425م) ص71.

[6] : بيع الدين بالدين: كمن له دين على زيد ولآخر دين على عمرو فيبيع كل منهما دينه بدين صاحبه. (ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 62/3).

[7] العارِيّة: وهي بتشديد الياء، تمليك منفعة بلا بدل. (ينظر: معجم التعريفات، مرجع سابق، ص123).

[8] المزابنة: هي بيع الرَّطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيْلة تقديراً. (ينظر: معجم التعريفات، مرجع نفسه، ص177).

[9] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع السابق، ص399.

[10] المزارعة: وتعني في اللغة: الشركة في الزرع، وعرفها الحنابلة: المزارعة هي أن يدفع صاحب الأرض الصالحة للزراعة أرضه للعامل الذي يقوم بزرعها ويدفع له الحب الذي يبذره أيضاً على أن يكون له جزء مشاع من المحصول كالنصف أو الثلث. ينظر: عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط: 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م) ص7.

رأوا العمل والربح غير معلومين في هذه العقود، قالوا: هي على خلاف القياس، وهذا خطأ؛ لأن هذه العقود من جنس المشاركات وليس من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوضين، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة، وإن كان فيها شوب المعاوضة[1].

وقد عبر عنها ابن قدامة بأنها قسم من أقسامها[2].

والراجح: بالنظر في أدلة الفريقين يظهر لي أن الراجح ما ذهب أليه الحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وابن القيم[4]، بأن المضاربة نوع من المشاركات لاشتراك المالك والمضارب في الربح أي المغنم والمغرم، وهذا من عقود الشركات وليس عقود الإجارة التي تستوجب تحديد العمل ووصفه وقيمة الأجرة المستحقة عن هذا العمل[5].

المطلب الثاني : مشروعية المضاربة

اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها، حيث:

قال ابن رشد: "ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام"[6].

---

[1] ينظر: أحمد ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، مج20، ج2، مرجع سابق، ص506. وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مج3، مرجع سابق، ص166, 167.

[2] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني ج7، مرجع سابق، ص 132.

[3] أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن محمد بن تيْميَة تَقِي الدِّين أبو العباس، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، من شيوخه: زين زين الدِّين بن المَنْجا، من تلاميذه: بن القيم، من مصنفاته: "كتاب الإيمان"، "جواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية"، ت928هـ. (يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة، مرجع سابق، 491/4).

[4] شمس الدِّين أبو عبد الله بن القيم الجَوزية، كان فقيهًا مفسرا...، لازم شيخه تقي الدِّين بن تيمية، من تلاميذه: بن عبد الهادي، من تصانيفه: "تهذيب سنن أبي داود"، "مراحل السَائرين بين مَنَازِل"، ت751هـ. (يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة، مرجع سابق، 171/5).

[5] أبو بكر هاشم أبو بكر النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية (مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي)، كلية الدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 1434هـ/2013م، ص96.

[6] محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع السابق، ص236.

وقال ابن حزم[1] في المحلى: "القراض كان في الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر، والمرأة، والصغير، واليتيم، فكانوا وذوا الشغل والمرض يعطون المال مضاربةً لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح، فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام، وعمل به المسلمون عملاً متيقناً لا خلاف فيه، ولو وجد خلاف ما لتفت إليه؛ لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه بذلك"[2].

ولقد استدل الفقهاء على مشروعيتها بالعديد من الأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والإجماع والقياس والمعقول، على النحو التالي :

الفرع الأول: من الكتاب:

لقد وردت آيات في القرآن الكريم، تدل على جواز المضاربة ومشروعيتها، والتي تدل في عمومها على السعي في الأرض و ابتغاء الرزق، ومنها:

قال الكاساني رحمه الله:

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾[3]، والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل[4].

---

[1] أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، وكان حافظا عالماً بعلوم الحديث وفقهه من شيوخه: محمد بن الحسن المذحجي من مصنفاته: "الأحكام لأصول الإحكام" و"المحلى" ت 456هـ. ينظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحق: إحسان عباس،ج3 (لا. ط، بيروت: دار صادر، 1900م) ص326,325.

[2] أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المحلى، ج08 (لا. ط، مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1350هـ) ص247.

[3] المزمل الآية [20].

[4] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ص79.

وقال الماوردي[1]رحمه الله: والأصل في إحلال القراض وإباحته عموم قول الله عز وجل[2]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾[3]، وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء[4] .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[5].

فالمقصود بالانتشار في الأرض هم المتاجرون فيها طلباً وسعياً عليه والذي أشارت إليه الآية بأنه فضل الله[6].

وجه الاستدلال: هذه الآيات تفيد إباحة المشي للتجارة، وابتغاء الرزق والكسب على وجه العموم، والمضاربة داخلة تحت عموم هذه الآيات؛ لأنها من وجوه طلب الرزق وابتغاء الفضل[7].

الفرع الثاني: من السنة:

لقد استدل لمشروعية المضاربة عدد من الأحاديث منها:

1.فقد جاء عن صهيب رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم« ثلاث فيهن بركة: البيع إلى أجل، و المقارضة وخلط البر بالشعير، للبيت لا للبيع»**[8].

---

[1] عَليّ بن مُحَمَّد بن حبيب أَبُو الْحسن الْمَاوَرْدِيّ كان فقيها...، من شيوخه: الْحسن بن عَليّ الْجبلي وَمُحَمّد بن عدي الْمنْقري، من تلاميذه، أَبُو بكر الْخَطيب وأَبُو الْعِزّ بن كادش، من مؤلفاته، لْحَاوِي والإقناع فِي الْفِقْه، ت405هـ. ينظر: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السّبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج5 (ط: 2؛ لا. م، دار هجر للطباعة، 1413هـ) ص267.

[2] أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، تحق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج7(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م) ص 305.

[3] البقرة الآية [198].

[4] أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ص 305.

[5] الجمعة الآية [10].

[6] محمد عبيد الله عتيقي، عقود الشركات، مرجع سابق، ص154.

[7] أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن حبيب الماوردي، المضاربة، تحق: عبد الوهاب حواس (ط: 1، القاهرة: دار الوفاء، 1427هـ/ 2007م) ص125.

[8] أخرجه: محمد بن يزيد بن ماجه، ت 275هـ، السنن، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1(لا. ط، لا. م، دار إحياء الكتب الكتب العربية، د. ت) كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ص768. في إسناده صالح بن صهيب مجهول، وعبد الرحيم بن داود، قال العقيلي: حديثه غير محفوظ، قال السندي: ونصر بن قاسم، قال البخاري مجهول.

وجه الاستدلال: الحديث دليل على جواز المضاربة، والحث عليها، لما فيها من البركة، والبركة في الثلاث هي: في الأولى: المسامحة والمساهلة، وإعانة الغريم بالتأجيل، وفي الثانية: انتفاع الناس، وفي الثالثة: القوت وعدم الغرر[1].

2. وروي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه ضارب لخديجة بنت خويلد رضي الله عنها بأموالها إلى الشام، و أنفذت معه خديجة عبدا لها يقال له ميسرة، وكان ذلك قبل النبوة[2].

وجه الاستدلال: فعله صلى الله عليه وسلم دليل على مشروعية المضاربة؛ لأن التقرير[3] أحد وجوه السنة [4].

3. ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنها قال: « **كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربةً اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبدٍ رطبةٍ[5]، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه»[6].**

وجه الاستدلال: يدل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز المضاربة بإقراره أحد وجوه السنة، فدل على جواز الاشتراط في المضاربة، مما يقتضي جواز أصل المضاربة[7].

---

[1] أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص 14.

[2] أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ص 305.

[3] التقرير: وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى مكلفا يفعل فعلا أو يقول قولا فقرره عليه ولم ينكر عليه كان ذلك ذلك شرعا منه. ينظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحق: صلاح بن محمد بن عويضة، ج1 (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م) ص187. .

[4] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص79.

[5] وقوله: "أن لا تجعل مالي في كبدٍ رطبةً" أي لا تشتري به الحيوانات، إنما نهاه عن ذلك؛ لأن ما كان له روح عرضة للهلاك بطرو الموت عليه. ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج5(لا. ط، لا. م، إدارة الطباعة المنيرية، د. ت) ص318.

[6] أخرجه: أحمد بن حسين البيهقي ت458 هـ، السنن الكبرى، تحق: عبد القادر عطا، ج6 (ط: 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م) كتاب الإقراض، ص184. تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف .

[7] أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص 15. .15

الفرع الثالث: آثار الصحابة:

1. ما رواه الإمام مالك في الموطأ، والبيهقي في سننه عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، " **أنَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه، على أنَّ الربح بينهما** "[1].

وجه الاستدلال: هذا الأثر دليل على مشروعية المضاربة، حيث تعامل بها أحد الخلفاء الراشدين، وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولو كان منهي عنها لما تعامل بها عثمان بن عفان رضي الله عنه.

2.روى مالك في الموطأ و البيهقي في سننه عن زيد بن أسلم عن أبيه، أنه قال: "**خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلّما قَفَلاَ مرَّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مالُ من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأُسْلِفكماه، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما، باعا فأُربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أَكُلُّ الجيش أسلفه مثلما أسلفكما؟ قالا: لا. فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أدِّيا المال وربحه و فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه فقال عمر: أدياه فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين, لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب، نصف ربح المال**"[2].

وجه الاستدلال: قول الجليس لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لو جعلته قراضاً" وموافقة عمر له يدل على صحة المضاربة، لو علم عمر فسادها لرد قول الجليس[3].

---

[1] أخرجه: مالك بن أنس، الموطأ (لا. ط، لا. م، لا. ن، د. ت) كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، ص687.

[2] مرجع نفسه، ص688.

[3] أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ص 306.

الفرع الرابع : من الإجماع:

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على جواز المضاربة فأفادت الآثار المروية عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربةً، ومنهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي وابن مسعود وغيرهم، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد ومثل ذلك يكون إجماعا[1]. وأيضا فإن المسلمين يتعاملون بالمضاربة من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير، فدل ذلك على انعقاد الإجماع على مشروعيتها[2].

الفرع الخامس: من المعقول:

المضاربة فيها تحقيق مصلحة لرب المال والعامل، بل وللناس جميعاً، فإنه يوجد من الناس من يملك المال ولا يستطيع أن يستثمر المال وينميه، ويوجد منهم من يحسن التصرف ويستطيع أن يستثمر المال وينميه ولكنه لا يملكه، فإذا أعطى الأول للثاني مالاً مضاربة لينال كل واحد منهما نصيباً من ربحه، كان في ذلك تحقيق مصلحة لكل منها وموافقة لمقصود الشارع من دعوته إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، كما أن في ذلك تنشيطاً للتجارة، وفائدة تعود على المجتمع بالخير، فيكون في تشريع هذا العقد دفع حاجة الغني والفقير[3]، قال الكاساني: "وهو أن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة، لأن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة، لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع لحاجتين والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم"[4].

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص79.

[2] رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص156.

[3] مرجع نفسه، ص158

[4] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، مرجع سابق،ص79.

المبحث الثاني: أركان المضاربة وشروط صحتها

بعد تعرفنا على حقيقة المضاربة لابد لي من توضيح ما يتوقف عليه هذا العقد، وذلك من خلال المطلبين، الأول معرفة أركان المضاربة عند الفقهاء الأربعة، والثاني بيان شروط صحتها.

المطلب الأول: أركان المضاربة

المضاربة عقد يحصل بين رب المال والعامل، ولا بد في بيان حقيقة هذا العقد ووجوده من معرفة ما يتوقف عليه، وهي الأركان[1]، وشأنها شأن غيرها من العقود.

و نجد أن من الفقهاء من ذكر الأركان، ومنهم من تسامح، وعبر عنها بالشروط، وبيانه على النحو التالي:

- ذهب الأحناف إلى أن ركن المضاربة الصيغة وهي الإيجاب والقبول عن طريق الألفاظ التي تدل عليهما، كأن يقول رب المال: خذ هذا فضارب فيه على أن يكون الربح بيننا نصفين، فيقول الآخر: رضيت أو قبلت[2].
- وذهب المالكية إلى أن أركان المضاربة أربعة، وهي: العاقدان وهما كالوَكِيلِ والمُوَكِّلِ والمال والصيغة والجزء المعلوم للعامل[3].
- وذهب الشافعية إلى أن أركان المضاربة خمسة، وهي: المال، والعمل، والربح، والصيغة والعاقدان[4].

---

[1] الأركان: جمع ركن، والركن ينقسم إلى قسمين: أصلي وهو: ما كان داخلاً في حقيقة الشيء، وغير أصلي وهو: ما يتوقف عليه وجود الشيء. (ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، 3/ 43).

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص79.

[3] علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحق: يوسف الشيخ محمد البقاعي, ج2(لا. ط، بيروت: دار الفكر، 1412ه) ص266.

[4] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص399.

- وذهب الحنابلة إلى أن أركان المضاربة خمسة، وهي: الصيغة، والعاقدان والمال، والعمل، وتقدير نصيب العامل[1].

من خلال ما ذكر الفقهاء اتضح أن أركان المضاربة خمسة: عاقدان، وصيغة، ومال، وعمل، وربح، الشافعية والحنابلة لا خلاف بينهم فيها، أما المالكية ذكروا أربعة فقط، بينما الحنفية ذكروا الصيغة فقط، واختلاف نظرة الفقهاء في عدهم الأركان راجع إلى نظرتهم إلى الأصلي من الأركان، وغير الأصلي، فمن نظر إلى الأصلي منها، وهو من كان داخلاً في حقيقة الشيء، قال ركنها الإيجاب والقبول.

وأما من نظر إلى غير الأصلي، وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء، عد الأركان على الوجه الذي ذكره الشافعية والحنابلة[2].

وبالإجمال هذه الأركان الخمسة يتوقف عليها تحقيق المضاربة، وإذا فقد واحد منها لا توجد المضاربة, ويكون العقد فاسداً.

1. العاقدان: وهما رب المال أو وكيله، والعامل.
2. الصيغة: وهي كل لفظ يفيد انعقاد المضاربة ويدل على المعنى المقصود.
3. المال: وهو محل العمل في المضاربة.
4. العمل: وهو ما يقوم به المضارب من الاتجار في المال، وما يلزم لذلك من بيع وشراء ونحوهما.
5. الربح: ويقصد به شرط جزء مشاع معلوم مما يزيد على رأس المال لكل من صاحب المال والعامل[3].

---

[1] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، ج5، مرجع سابق، ص20.

[2] عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص43.

[3] رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 160.

المطلب الثاني: شروط[1] صحة[2] المضاربة

تتعلق شروط صحة المضاربة بكل ركن من هذه الأركان الخمسة السابق ذكرها, وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط الصيغة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لابد في المضاربة من الصيغة وهي الإيجاب والقبول، وتنعقد بكل لفظ يدل على المضاربة، كان يقول رب المال للعامل "ضاربتك" أو "قارضتك" أو "عاملتك" أو "بع أو ما يؤدي معاني هذه الألفاظ، وإذ لابد من قبول العامل ويكون بلفظ يدل على الرضا والموافقة، ويكون متصلا بالإيجاب بالطريق المعتبر شرعاً كما في سائر عقود البيع[3].

وذهب الحنفية والشافعية إلى اشتراط اللفظ في كل من الإيجاب والقبول.

كما قال الكاساني:" بأن يقول رب المال خذ هذا المال مضاربة على أن ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على كذا من نصف أو ثلث ...، ويقول المضارب أخذت أو رضيت أو قبلت"[4].

وقال الشربيني:" ويشترط لصحة القراض صيغة، وهي الإيجاب مثل قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك أو "بع واشتر على أن الربح بيننا نصفين" ...، وقبول متصل بالإيجاب بالطريق المعتبر في البيع"، وقال أيضاً: "يكفي القبول بالفعل كما في الوكالة والجعالة إن كانت صيغة الإيجاب لفظ أمر، ك" خُذْ" فيكفي أخذ الدراهم مثلاً، ولو كانت لفظ عقد مثل قارضتك فلا بد في القبول من اللفظ "[5].

---

[1] شروط: جمع شرط وهو تعليق الشيء بشيء آخر، إذا وجد الأول وجد الثاني. وقيل هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده. (ينظر: معجم التعريفات، مرجع سابق، ص131).

[2] الصحة: هي صفة للفعل الذي يقع موافق للشرع، نظراً لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً من الشروط والأركان وانتفاء الموانع. ينظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن الرياض، مج1(ط:1، الرياض: مكتبة الرشيد، 1420هـ/1999م) ص 404.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج38(ط:1، بيروت: دار الصفوة، 1419هـ /1998م) ص40.

[4] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص79, 80.

[5] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص404.

وأما المالكية والحنابلة فلا يشترط عندهم في انعقاد المضاربة صيغة مخصوصة، فهي تصح بكل ما يدل على المضاربة، قال البهوتي[1]: "وتنعقد المضاربة بما يؤدي معنى ذلك أي معنى المضاربة والقراض من كل قول دل عليها؛ لأن المقصود المعنى فجاز بكل ما يدل عليه"[2]. وقال الدردير: "تنعقد المضاربة بصيغة دالة على ذلك، ولو من أحدهما ويرضى الآخر ولا يشترط اللفظ في صيغة المضاربة كالبيع والإجارة"[3].

وقد أجمع الفقهاء على أن المضاربة تصح بالصيغة المنجزة؛ لأن الأصل في العقود التنجيز، واختلفوا في جواز تعليقها أو إضافتها أو توقيتها[4]، فعند المالكية[5] والشافعية[6] إذا أضيفت أو علقت أو أقتت صيغة المضاربة فسدت. وأجاز الحنفية[7] والحنابلة [8] تأقيتها وتعليقها وإضافتها، بالنسبة للتفاصيل فهو مبسوط في كتب الفقه.

الفرع الثاني: شروط العاقدين:

لم يخصَّ الفقهاء شروطَ العاقدين في المضاربة بالكلام على وجه الخصوص، فأحال أكثرهم على شروط الموكل والوكيل في الوكالة؛ لأنَّ المضاربة فيها معنى التوكيل؛ لأنَّ ربَّ المال يأذنُ للمضارب في التصرف بماله بالجزءِ الذي يتفقان عليه، ولهذا اشترطَ الفقهاء في العاقدين فيها ما يُشترطُ في الموكل والوكيل[9].

---

[1] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، من مؤلفاته: الروض المربع شرح زاد المستقنع"، " كشاف القناع عن متن الإقناع"، ت 1641هـ. ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الأعلام، ج7 (ط: 15؛ لا. م، دار العلم للملايين، 2002م) ص307.

[2] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3 (د. ط، لا. م: دار الكتب العلمية، د. ت) ص508.

[3] أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ص672.

[4] محمد عبيد الله عتيقي، عقود الشركات، مرجع سابق، ص116.

[5] أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحق: محمد عبد السلام شاهين، ج3(ط :1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ /1995م) ص437.

[6] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص404.

[7] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص99.

[8] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ص512.

[9] عبد الرحمن بن فؤاد الجار الله، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص26.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

1. مذهبُ الحنفية: أنه يُشترط في ربِّ المال والمضارب أهلية التوكيل والوكالة لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال وهذا معنى التوكيل، قال الكاساني: "أما الذي يرجع إلى العاقدين وهما رب المال والمُضَارب فأهلِيَّة التَّوْكِيلِ وَالْوَكَالَة؛ لِأَنَّ الْمُضَارب يَتَصَرَّف بِأمر رَب المال وهذا معنى التَّوْكِيلِ"[1]، ويُشترط في الْمُوَكِّلِ "أن يكون ممن يملِك فعل ما وَكَّلَ به بنفسه؛ لأنَّ التَّوْكِيلَ تفويض ما يملِكُه من التصَرف إلى غيرِه، فما لا يَملِكُه بنفسِه كيف يحتَملُ التَّفويض إلى غيره؟!، فلا يصح التَّوْكِيلُ من المجنون وَالصَّبِيِّ الذي لا يعقِل أصلًا؛ لأنّ العقل من شرائط الأهلية، ألا ترى أَنَّهما لا يملِكان التّصرف بِأنفسهما؟!". ويشترط في الْوَكِيل" أن يكون عاقلًا، فلا تصحُّ وَكَالَة المجنون وَالصَّبِيِّ الذي لا يعقل...، وأمّا البلوغ والحريَّة، فليسا بشرط لصحَّة الْوَكَالَة، فتَصحُّ وَكَالَةُ الصَّبِيِّ العاقل والعبدِ، مأذُونَيْن كانا أو محجورينِ"[2].

2. مذهب المالكية والشافعية: أنه يُشترط لصحة المضاربة أنْ تقع من أهل التصرف: وهو الحر البالغ الرشيد الذي يصح منه التوكيل والتوكل، أي المتأهل لأن يوكل غيره ويتوكل لغيره؛ لأنَّ كلَّ واحد من العاقدين وكيلٌ عن صاحبه وموكل لصاحبه، فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له عقد شركة المضاربة، وعلى ذلك لا تصح المضاربة من عبد إلا بإذن سيده أو كان مأذونا له في التجارة، وكذا غيره من المحجور عليهم[3]. عليهم[3]. وقال الدسوقي[4]: "وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل، قال: أي: ممن فيه أهلية لهما، بأنْ يوكّل غيره، ويتوكل لغيره، وهو الحرُّ البالغ الرشيد"[5].

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص81.

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، مرجع نفسه، ص20.

[3] عبد الرحمن بن فؤاد الجار الله، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص27.

[4] محمد بن أحمد عرفة الدسوقي، المالكي الجامع لأشتات العلوم المنفردة، من شيوخه: محمد المنير، محمد الخفاجي، من مؤلفاته: "الحاشية على شرح الجلال المحلي على البردة"، "حاشية على شرح الرسالة الوضعية"، ت 1230هـ. (ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، مرجع سابق، 1262/1).

[5] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ص348.

وقال الشربيني: "(وشرطهما) أي: المالك والعامل، (كوكيل وموّكل) في شرطهما؛ لأنَّ القراض توكيل، وتوكل بعوض، فيشترط أهليّة التوكيل في المالك، وأهلية التوكل في العامل، فلا يكونُ واحدٌ منهما سفيهاً ولا صبياً ولا مجنوناً ولا رقيقاً بغير إذن سيده"[1].

3. مذهب الحنابلة: "لا يصح شيء من الشركة –ومنها المضاربة عندهمْ– إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقدٌ على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع"[2].

يتبيّن من خلال مما سبقَ أنَّ الفقهاء متفقونَ على أكثر شروط العاقدين في الجملة، وهناك خلافٌ في بعض الجزئيات المتعلقة بصحة تصرف الصبي المميز وغيرها.

الفرع الثالث: شروط رأس مال:

تتمثل أهم الشروط المتعلقة برأس مال المضاربة في أربعة شروط أساسية، وهي على النحو الآتي:

أولاً: أن يكون رأس المال من الدراهم والدنانير:

اتفق جميع الفقهاء على أنه يجوز أن يكون رأس مال المضاربة بالدنانير والدراهم واختلفوا في العروض، وعليه:

قال ابن رشد: "أجمعوا على أنه والدنانير بالدراهم، واختلفوا في العروض"[3].

1. عند الحنفية: قال أبو حنيفة رحمه الله: لا تكون المضاربة إلا بالدراهم والدنانير"، وعلل السرخسي[4] ذلك بأن ما يحصل للمضارب فيها يكون ربح ما قد ضمن بخلاف العروض؛ لأنها أمانة في يده، وتتعين بالتعيين[5].

---

[1] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص404.

[2] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة ج5، مرجع سابق، ص3.

[3] محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص236.

[4] محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، كان عالماً أصولياً، من تلاميذه: أبو بكر محمد بن إبراهيم الحاصيري، من مؤلفاته: "شرح السير الكبير"، "المبسوط"، "شرح كتاب الكسد"، ت 500هـ. ينظر: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، تحق: محمد خير رمضان يوسف،ج1 (ط: 1، دمشق: دار القلم، 1413هـ/1992م) ص235,234.

[5] شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج22 (د. ط ، بيروت: دار المعرفة ، د. ت) ص21.

وقال الكاساني: "وأما الذي يرجع إلى رأس المال فأنواع منها: أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير عند عامة العلماء"[1].

2. عند المالكية: قال مالك: "لا يصلح القراض إلا في العين من الذهب أو الوَرِق ولا يكون في شيء من العروض..."[2].
3. عند الشافعية: قال الشربيني: "ويشترط لصحة كون المال فيه دراهم أو دنانير خالصة بالإجماع كما نقله الجويني، وقال في الروضة: بإجماع الصحابة"[3].
4. عند الحنابلة: لا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال من الدراهم والدنانير، قال ابن قدامة: "وما جاز أن يكون رأس مال الشركة، جاز أن يكون رأس مال المضاربة"[4].

وما سبق في اشتراط الفقهاء كون رأس المال من الدراهم والدنانير، وأما بالنسبة لحكم جعل مال المضاربة من العروض[5]، فهو يتمثل في الآتي:

اختلف الفقهاء في جعل رأس المال من النقدين أو العروض على قولين:

القول الأول: أنه لا بد أنه لابدّ أن يكون رأس مال المضاربة من النقدين، وعدم جواز جعلُ رأس المال فيها من العروض. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة في رواية. واستدلوا على ذلك: بأنَّ رأس مال المضاربة إذا كانَ عَرضاً كانَ فيه غرراً؛ لأنه يقبض العَرَض وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يُساوي قيمةً غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولاً [6].

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص82.

[2] أخرجه : مالك بن أنس، الموطأ (لا.ط، لا. م، لا. ن، د. ت) كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، مرجع سابق، ص689.

[3] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص399.

[4] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة ج5، مرجع سابق، ص20.

[5] العروض: وهو الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا. (ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، 404/2)

[6] محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص237.

القول الثاني: في رواية عن أحمد (الحنابلة) أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال. قال أحمد: إذا اشتركا في العروض، يقسم الربح على ما اشترطا. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع؟ فقال: جائز."[1].

ويُجاب عمّا استدل به الجمهور: بأنَّ تقويم العروض وقت العقد، ومعرفة قيمتها الحقيقية يُزيل الغرر والجهالة، وعلى ذلك فيكون الربحُ معلوماً لا جهالة فيه، كما كانَ رأس المال معلوماً قبل ذلك بتقويم العروض وقتَ العقد.

كذلك مما يُرجح جواز كون العروض رأس المال في المضاربة: أنَّ حاجةَ الناس داعيةٌ إلى القول بجوازه؛ لأنَّ العامل قد يجدُ من يدفع له عروضاً، ولا يجدُ من يُعطيه دراهم أو دنانير، ومنعُ ذلك فيه مشقةٌ وتضييقٌ على الناس، ولذا فلا مانع من القول بجواز المضاربة بالعروض[2].

ثانياً: أن يكون رأس المال معلوماً:

مما أجمع عليه الفقهاء (الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أنه من شروط رأس المضاربة أن يكون معلوم المقدار والصفة والجنس.

1. عند الحنفية: حيث قال الكاساني في شروط المضاربة: "ومنها أن يكون معلوماً فإن كان مجهولاً لا تصح المضاربة لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح وكون الربح معلوماً شرط صحة المضاربة"[3].
2. عند المالكية: قال الصاوي[4]: "أن يكون معلوماً قدراً وصفةً: أي فيُشترط عِلْمُ رأس المال؛ لأن الجهل به يؤدي للجهل بالربح[5].

---

[1] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة ج5، مرجع سابق، ص13.

[2] عبد الرحمن بن فؤاد الجار الله، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص20.

[3] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص82.

[4] أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: فقيه مالكي، من كتبه: "حاشية على تفسير الجلالين" وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية و"الفرائد السنية شرح همزية البوصيري"، ت بالمدينة المنورة سنة 1241 هـ. (ينظر: الأعلام، مرجع سابق، 246/1).

[5] أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج3 (لا. ط، لا. م، دار المعارف، د. ت) ص682.

3. عند الشافعية: قال الشربيني: "ولا بدَّ أنْ يكون المال المذكور معلوماً فلا يجوز على مجهول القدر دفعاً لجهالة الربح...، ولا على مجهول الصفة، ومثلها الجنس"[1]. وأكد ذلك الرملي[2] بقوله: "فلا يجوز على نقد مجهول أي قدراً أو جنساً أو صفةً"[3].
4. عند الحنابلة: قال ابن قدامة: "ومن شرط المضاربة أن يكون رأس المال معلوم المقدار، ولا يجوز أن يكون مجهولاً ولا جزافاً...؛ وذلك لأنَّه لا يدري بكم يرجعُ عند المفاصلة؛ ولأنَّه يُفضي إلى المنازعة والاختلاف في مقداره، فلم يصح..."[4].

ثالثاً: أن يكون رأس مال المضاربة عيناً:

كونُ رأس المال في المضاربة عيناً لا دَيناً مما اتفق عليه الفقهاء، حيث قال ابن المنذر[5]: "أجمع كلُّ منْ نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أنْ يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة"[6].

1. عند الحنفية: قال الكاساني: "ومنها أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً فإن كان ديناً فالمضاربة فاسدة"[7].

---

[1] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص400.

[2] محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه شافعي وفقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى, يقال له: الشافعيّ الصغير، ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنّف شروحا وحواشي كثيرة، منها: "عمدة الرابح شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية"، و"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ت بالقاهرة سنة 1004 هـ .(ينظر: الأعلام، مرجع سابق، 6/ 8).

[3] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5(لا. ط، بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م) ص221.

[4] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة ج5، مرجع سابق، ص54.

[5] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، العلامة الفقيه، من شيوخه: محمد بن ميمون وعبد الحكم، من تلاميذه: أبو بكر بن المقرئ، محمد بن يحي بن عمار الدمياطي، من مؤلفاته: "الأشراف في اختلاف العلماء"، "الإجماع"، ت 310 هـ. ينظر: شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج3 (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م) ص5.

[6] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة ج5، مرجع سابق، ص53.

[7] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص82.

2. عند المالكية: قال مالك: "إذا كان لرجل على رجل دين فسأله أن يُقرَّه عنده قراضاً أن ذلك حتى يقبض ماله ثم يُقارضه بعد أو يمسك وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه"[1].
3. عند الشافعية: قال الشربيني: "أن يكون معيناً فلا يجوز على ما في ذمته أو ذمة غيره"[2].
4. عند الحنابلة: قال الخرقي[3]: "ولا يجوزُ أنْ يُقال لمن عليه الدينُ: ضاربْ بالمال الذي الذي عليك"[4].

قال ابن قدامة في شرحه: "نصَّ أحمد على هذا وهو قولُ أكثر أهل العلم، ولا نعلمُ فيه مخالفاً...، وقال بعضُ أصحابنا: يُحتمل أنْ تصحَّ المضاربةُ؛ لأنَّه إذا اشترى شيئاً للمضاربة فقد اشتراه بإذن ربِّ المال، ودفع الدين إلى منْ أذن له في دفعه إليه، فتبرأ ذمته منهُ ويصيرَ كما لو دفع إليه عرضاً، وقال: بعه، وضارب بثمنه...

والمذهبُ هو الأول؛ لأنَّ المال الذي في يدي من عليه الدين له، وإنما يصيرُ لغريمه بقبضه، ولم يوجد القبض ها هُنا"[5].

فتبيّن مما سبق اتفاق المذاهب الأربعة على عدم جوازِ جعل الدين الذي في ذمة العامل رأس مالٍ المضاربة، غير احتمال في مذهب الحنابلة قال بخلافِهِ.

---

[1] أخرجه : مالك بن أنس، الموطأ (لا. ط، لا. م، لا. ن، د. ت) كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، مرجع سابق، ص689.

[2] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص400.

[3] عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم: فقيه حنبلي، من أهل بغداد، رحل عنها لما ظهر فيها سبّ الصحابة، نسبته إلى بيع الخرق...، له تصانيف احترقت، وبقي منها: "المختص" في الفقه، يعرف "بمختصر الخرقي"، ت بدمشق سنة 334 هـ. (ينظر: الأعلام، مرجع سابق، 5/ 44).

[4] أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، مختصر الخرقي، ج1(لا. ط، لا. م، دار الصحابة للتراث، 1413هـ/1993م) ص75.

[5] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة ج5، مرجع سابق، ص53.

رابعاً: أن يكون رأس مال المضاربة مسلماً إلى المضارب:

وعبّر بعضهم عنه بالتّخلية بينه وبين رأس المال، وعبّر عنه آخرون بأنّه تسليمُ رأس المال إليه[1]. ويهدف ذلك إلى تمكين العامل من التصرف فيه متى شاء، ولا يكون ذلك إلا بأن يقوم رب المال بدفعة إلى العامل حتى يقوم بعمله ويحقق الربح[2].

ذهب جمهور الفقهاء(الحنفية، والمالكية، والشافعية) إلى تسليم رأس المال إلى المضارب، ليتمكن العامل من الاستقلال في التصرف في المال الذي يحصل به الربح.

1. الحنفية: حيث قال الكاساني: "ومنها تسليم المال إلى المضارب؛ لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم، وهو التخليَّة، ولا يصح مع بقاء يد الدافع على المال، ولو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة"[3].
2. المالكية: وهذا ما أكده الإمام مالك في المدونة الكبرى في قوله: "إنما القراض عند مالك أن يسلم المال إليه"[4].
3. الشافعية: وقال النووي: "ومسلماً إلى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك"[5], وقال الشربيني –في شرحه–: "وليس المراد اشتراط تسليم المال إليه حال العقد أو في مجلسه، وإنما المراد: أنْ يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه، ولهذا قال: فلا يجوز ولا يصحُّ الإتيانُ بما ينافي ذلك، وهو شرط كون المال في يد المالك أو غيره، ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل"[6].

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق, ص50.

[2] أبو بكر هاشم أبو بكر النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 105.

[3] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص84.

[4] مالك ابن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج3 (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م) ص649. جاء ذلك في رد الإمام مالك على سؤال"هل يجوز لرب المال أن يحبسه عنده ويقول للعامل: اذهب واشتر, وأنا أنقد عنك، وأقبض أنت السلع، قال: لا يجوز هذا القراض عند مالك، وإنما القراض عند مالك أن يسلم المال إليه".

[5] أبو زكريا محيى الدين يحي بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحق: محمد قاسم أحمد عوض، ج1(لا. ط، لا. م، دار الفكر، 1425هـ/2005م) ص154.

[6] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص400.

4. الحنابلة: وذهب فقهاء الحنابلة إلى عدم اشتراط تسليم المال إلى العامل، فتصح المضاربة ولو مع اشتراط بقاء يد المالك عليه، واستندوا في ذلك إلى أن أساس عقد المضاربة هو عمل العامل، وأن المال مجرد وسيلة، فيكفي تفويض رب المال للعامل في التصرف في مال المضاربة، لا حقيقة تسليمه، كما تصح المضاربة ولو على شرط بقاء المال عند أمين يتفقان عليه؛ لأن هذا الشرط لا يمنع المضارب من العمل[1]. إذ جاء في مطالب أولى النهى حيث قال الرحيباني[2]: "ولا يعتبر لمضاربة قبض عامل رأس مال, فتصح وإن كان بيد رَبِّهْ؛ لأن مورد العقد العمل"[3].

الفرع الرابع: شروط الربح:

إن الهدف النهائي من المضاربة هو العائد الذي يحققه المضارب من خلال إدارته لرأس المال، وكون الربح مشتركاً بين العامل ورب المال؛ لأن ذلك موجب عقد المضاربة؛ ولهذا اهتم الفقهاء ببيان شروط صحة الربح وكيفية توزيعه بين طرفي التعاقد، والشروط تكون على النحو التالي:

أولاً: أن يكون الربح معلوماً عند التعاقد:

اتفق جميع الفقهاء أن من شروط صحة الربح أن يكون الربح معلوماً عند التعاقد بالنسبة لرب المال والمضارب؛ لأن جهالة المعقود عليه توجب فساد[4] العقد، والنص على الربح إما أن يكون باللفظ الصريح مثل أن يقول رب المال: خذ المال مضاربة، و لك نصف الربح أو ثلثه وبهذا يصبح الربح معلوماً للطرفين، وإما أن يكون اللفظ ضمنياً كأن يقول رب المال: خذ المال مضاربة والربح بيننا؛ وهذا يدل على المناصفة في الربح وهذا

---

[1] أبو بكر هاشم أبو بكر النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص106.

[2] مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرّحيباني، من مؤلفاته: تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد و تحريرات وفتاوى ت 1827هـ. (ينظر: الأعلام، مرجع سابق، 7\234).

[3] مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ج3(ط: 2، لا. م، المكتب الإسلامي،1415هـ/1994م) ص514.

[4] الفساد: ويعرفه الزرقا: هو اختلال في العقد المخالف لنظامه الشرعي في ناحية فرعية متممة يجعله مستحقاً للنسخ. ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1(ط: 1، دمشق: دار القلم، دمشق، 1418هـ/ 1998م) ص739.

يعود إلى العرف. والأصل أن يكون الربح مشتركاً بالمضارب ورب المال ولا يختص به سواهما.

واتفق جمهور الفقهاء إلى أن اختصاص الربح لأحدهما دون الآخر يفسد المضاربة، فإذا اشترط رب المال الربح له، هنا تفسد المضاربة وتصبح إبضاع، وإن اشترط المضارب الربح له، تفسد ويكون هنا قرضاً وليس قراضاً[1].

[1] إليك النصوص الفقهية الدالة على ذلك:

قال الكاساني: "إعلام مقدار الربح؛ لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد ولو دفع إليه ألف درهم عن أنهما يشتركان في الربح ولم يبين مقدار الربح جاز ذلك، والربح بينهما نصفان؛ لأن الشركة تقتضي المساواة". أنظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص 85. جاء في مدونة الفقه المالكي وأدلته: "لا يجوز أن يقول رب المال للعامل أعمل، وأنت شريكي، أو لك حصة، ولم يبينها، ويكون قراضاً فاسداً...، إلا إذا كان هناك عرف أو عادة معروفة بين الناس في مقدر الحصة أو الشركة فيصار إليها". ينظر: الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج3(لا. ط، لا. م، مؤسسة الريان، د. ت) ص 549. وقال الشيرازي في المهذب: "ولا يجوز إلا على جزء من الربح معلوم فإن قارضه على جزء مبهم لم يصح لأن الجزء يقع على الدرهم والألف فيعظم الضرر وإن قارضه على جزء مقدر كالنصف والثلث جاز". أنظر: أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2(لا. ط، لا. م ، دار الكتب العلمية، د. ت)ص 227. وأكد ذلك النووي بقوله:" أن يكون معلوما. فلو قال: قارضتك على أن لك في الربح شركا، أو شركة، أو نصيبا، فسد. وإن قال: لك مثل ما شرطه فلان لفلان، فإن كانا عالمين به، صح. وإن جهله أحدهما، فسد. ولو قال: الربح بيننا، ولم يبين، فوجهان. أحدهما: الفساد. وأصحهما: الصحة، وينزل على النصف". ينظر: أبو زكريا محيى بن يوسف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج5(ط:3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/ 1991م) ص123. وقال ابن قدامة: "وإن قال خذه مضاربة و لك جزء من الربح أو شركة في الربح أو شيء من الربح أو نصيب أو حظ لم يصح؛ لأنه مجهول ولا تصح المضاربة إلا على قدر معلوم وإن قال خذه و لك مثل ما شرط لفلان، وهما يعلمان ذلك صح لأنهما أشارا إلى معلوم عندهما وإن كانا لا يعلمانه أو لا يعلمه أحدهما فسدت المضاربة؛ لأنه مجهول". انظر أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة ج5، مرجع سابق، ص144.

ثانياً: أن يكون الربح جزءاً مشاعاً:

وهنا اشترط جميع الفقهاء على أن يكون الربح جزءاً شائعاً، أي يتم تحديد الربح كل من المضارب ورب المال بحصة شائعة كنصفه أو ثلثه أو ربعه بحسب ما يتفقان عليه، ولا يجوز تقدير مقدار معين لأحدهما والباقي للآخر، لكون أن مقتضى المضاربة الشركة في الربح، كما اتفق جميع الفقهاء بلا خلاف أنه لا يجوز أن يشترط رب المال أو المضارب شيئاً زائداً لنفسه من الربح من غير ما انعقد عليه الاتفاق[1].

الفرع الخامس: شروط العمل:

لقد اشترط الفقهاء عدد من الشروط في عمل المضاربة لتصبح مضاربة صحيحة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: أن يكون العمل من اختصاص المضارب:

وهذا الشرط محل اتفاق عند جمهور الفقهاء(الحنفية، المالكية، والشافعية)، حيث اشترط أن يكون العمل من اختصاص المضارب، بحيث يستقل يده عليه وينفرد بالعمل وحده بعيداً عن رب المال، فلو اشترط رب المال أن يعمل مع المضارب، لم تصح المضاربة؛ لأن ذلك

---

[1] إليك النصوص الفقهية الدالة على ذلك:

قال الكاساني: "أن يكون المشروط لكل واحد منهما من المضارب ورب المال من الربح جزءا شائعا، نصفا أو ثلثا أو ربعا، فإن شرطا عددا مقدرا بأن شرطا أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر لا يجوز، والمضاربة فاسدة؛ لأن المضاربة نوع من الشركة، وهي الشركة في الربح". ينظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص86,85. وجاء في مدونة الفقه المالكي وأدلته: "وشرطه أن يكون معلوم النسبة، كالنصف أو الثلث، ولا يجوز تحديد مقداره، كمائة في الشهر، أو ألف عند تمام العمل، ولا يجوز كذلك أن يضاف إلى نسبة الربح مرتب ثابت كل شهر...". أنظر: الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص549. وقال النووي: "أن يكون العلم به من حيث الجزئية، لا من حيث التقدير. فلو قال: لك من الربح، أو لي منه درهم أو مائة، والباقي بيننا نصفين، فسد القراض". ينظر: أبو زكريا محيى بن يوسف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ص123. وقال ابن قدامة: "قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة...، أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء، لما تعذر كونها معلومة بالقدر فإذا جهلت الأجزاء فسدت". ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة ج5، مرجع سابق، ص 137.

خلاف وضع المضاربة ومقتضى العقد؛ لأن المضاربة تعد معاملة على الشركة في الربح، بمال من جانب وعمل من جانب آخر[1].

وهذا ما أكده الكاساني في البدائع: "ولو شرط في المضاربة عمل رب المال، فسدت المضاربة، سواء عمل رب المال معه أو لم يعمل؛ لأن شرط عمله معه شرط بقاء يده على المال، وأنه شرط"[2].

وأكد ذلك الدسوقي حيث قال: "كاشتراط يده مع العامل في البيع والشراء و الأخذ والعطاء فيما يتعلق بالقراض ففساد, لما فيه من التحجير عليه"[3].

وبمثل ذلك قال الرملي: "لا بد من استقلال العامل بالتصرف فحينئذ لا يجوز اشتراط المالك على العامل أن يعمل معه، ومثله غيره معه؛ لأنه ينافي مقتضاه من استقلال العامل بالعمل، مما يؤدي ذلك إلى فساد المضاربة"[4].

أما الحنابلة فقد أجازوا لرب المال أن يشترط عمله مع المضارب، حيث قالوا أن هذا الشرط غير مخل بعقد المضاربة محتجين بقول النبي صلى الله عليه وسلم «**المسلمون على شروطهم، إلاَّ شرطاً حرم حلالاً أو أحلَّ حراماً**»[5]. وقال البهوتي: "وإن شرطا فيهن، أي في المضاربة و المساقاة والمزارعة، عمل المالك مع العامل أو عمل غلامه معه أي مع العامل صح العقد والشرط"[6].

---

[1] إبراهيم جاسم جبار الياسري، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية (رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية)، كلية الإدارة والاقتصاد, قسم الاقتصاد، جامعة الكوفة، الكوفة، 1430هـ/ 2009م، ص49.

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص85.

[3] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ص520.

[4] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ص 223.

[5] أخرجه: محمد بن عيسى أبو عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي (ط: 1، الرياض: مكتبة المعارف، د. ت) كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ص318. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

[6] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ص513.

ثانياً: ألاّ يكون العمل خارج مجال عمل المضاربة وفق ما اشترط عليه:

ذهب جمهور الفقهاء(الحنفية، والمالكية، والحنابلة) إلى أن مقتضى عقد المضاربة يتطلب من العامل التصرف في رأس مال المضاربة بالبيع والشراء في أمور التجارة وتحصيل الربح، كما أجازوا للعامل أن يستغله في كل وجه من الوجوه التي يبتغي من ورائها النماء من بينها الزراعة والحرف الأخرى.

1. الحنفية: وهذا ما أكده الكاساني بقوله: "كمن استأجر إنسانا على خياطة ثوب بدرهم، فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم، طاب له الفضل؛ لأن عمل أجيره وقع له، فكأنه عمل بنفسه، كذا هذا"[1].
2. المالكية: وبمثله قال مالك في المدونة: "فلو دفعت إلى رجل مالاً قراضاً فاشترى به أرضا أو اكتراها أو اشترى زريعة وأزواجا فزرع فربح أو خسر، أيكون ذلك قراضا ويكون غير متعد؟ قال: نعم، إلا أن يكون خاطر به في موضع ظلم أو عدو يرى أن مثله قد خاطر به فيضمن، وأما إذا كان في موضع أمن وعدل فلا يضمن"[2].
3. الحنابلة: وقال ابن قدامة: "وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثا أو كيفما شرطا، صح، ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا". وقال أيضاً: "وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصانا يبيعها، وله نصف ربحها بحق عمله، جاء"[3]. "وقد روي عن أحمد- رحمه الله-، في من دفع إلى رجل ألفا، وقال: اتجر فيها بما شئت فزرع زرعا، فربح فيه، فالمضاربة جائزة"[4].
4. الشافعية: ويرى الشافعية أن عمل المضارب مقيد بالأعمال التجارية إذ جاء في المغني المحتاج فقال الشربيني في بيان الركن الثاني، وهو العمل: "ووظيفة العامل التجارة، وهي الاسترباح بالبيع والشراء"[5].

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص97.

[2] مالك ابن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ص655.

[3] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة ج5، مرجع سابق، ص9,8.

[4] مرجع نفسه، ص32.

[5] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص401.

ثالثاً: أن لا يقيد المضارب بنوع من القيود تنافي مقتضى العقد:

وهنا قسم الفقهاء المضاربة إلى نوعين مطلقة ومقيدة، وفي هذا الشرط سأتحدث عنه بتوسع في فرع مستقل لوحده كما سنرى في المبحث الثالث[1].

[1] أنظر هذا البحث ص47.

المبحث الثالث: أحكام المضاربة وأنواعها

ويتضمن هذا المبحث مطلبين، إذ لابد منهما، والمتمثلان في أحكام المضاربة، وبيان أنواعها.

المطلب الأول: أحكام المضاربة

الفرع الأول: تكييف المضاربة في بيان صفة المضارب

وبما أن طابع المشاركة بارزاً بين رب المال والعامل المضارب، وذلك بتقديم الأول المال وتقديم الثاني العمل للاشتراك معاً في الربح فإن تكييف العلاقة بينهما يأخذ أطواراً مختلفة في الاعتبار والأحكام، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تأخذ المضاربة حكم الوديعة[1]:

وذلك أن المضارب عند قبض المال وقبل الشروع في العمل يكون أميناً، وحكم الأمين أن يكون المال أمانة في يده يجب عليه حفظه، ورده عند طلب المالك وليس عليه الضمان إذا فقد منه.

ثانياً: تأخذ المضاربة حكم الوكالة[2]:

وذلك أنه عند الشروع في العمل يكون المضارب وكيلا وحكم الوكيل أنه يقوم مقام موكله فيما وُكِّلَ فيه ويرجع على صاحب المال بما يلحقه من التعهدات المالية المتعلقة بوكالته[3].

ثالثاً: تأخذ المضاربة حكم الشركة:

فإذا ربح المضارب صار شريكاً فيه بقدر حصته من الربح؛ لأنه ملك جزءاً من المال بعمله، والباقي لرب المال؛ لأنه نماء ماله، فهو له[4].

---

[1] الوديعة: وهي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً. (ينظر: معجم التعريفات، مرجع سابق، ص210).

[2] الوكالة: وهي تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل. ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء،ج3 (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1984م) ص 227. وعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص19.

[3] عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص35.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4(ط: 2، دمشق: دار الفكر، 1405هـ /1985م) ص854.

رابعاً: تأخذ المضاربة حكم الإجارة :

وهنا إذا فسدت المضاربة يكون حكم المضارب حكم الأجير بمعنى أن الربح جميعه يكون لرب المال والخسارة تكون عليه وللمضارب أجر مثله.

خامساً: تأخذ المضاربة حكم الغصب[1]:

وذلك يكون إذا خالف المضارب شرطاً من الشروط يكون غاصباً، وحكم الغاصب أنه يكون آثماً ويجب عليه رد المغصوب وعليه ضمانه[2]؛ لأنه تعدى في ملك غيره[3].

سادساً: تأخذ المضاربة حكم القرض[4]:

وذلك أنه إذا شرط أن يكون الربح كله للمضارب كان قرضاً، فإذا قبض المال وعمل فيه هذا الشرط يكون مسؤولاً عنه وحده فله ربحه وعليه خسارته، وإذا فقد منه كان ضامناً له ويجب عليه رده لصاحبه[5].

سابعاً: تأخذ المضاربة حكم عقد البضاعة[6]:

وذلك يكون إذا شرط أن يكون الربح كله للمالك، كان حكمه كحكم عقد البضاعة وهو أن يوكّله في شراء بضاعة بلا أجر، فكل ما يشتريه يكون له وعليه نفقات حمل وليس للمشتري أجر[7].

---

[1] الغصب: وهو أخذ مال متقوّم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية. (ينظر: معجم التعريفات، مرجع سابق، ص 136)

[2] عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص35.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص854.

[4] القرض: هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليردَّ مثله عند قدرته عليه. ينظر: السيد سابق، فقه السنة، ج3 (لا. ط؛ القاهرة: الفتح الإعلام العربي، د. ت) ص127. وهو دفع متمول في مثله غير معجل لنفع آخذه فقط. ينظر: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل، ج2(ط:01, لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م) ص113.

[5] عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص35.

[6] البضاعة: تطلق على رأس المال المدفوع إلى الغير ليتجر به تبرعاً، ويكون الربح كله لرب المال. (ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص95).

[7] عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع نفسه، ص36.

وكما قال الفقيه الحنفي الجرجاني[1]عن المضاربة: "وهي إيداع أولاً، وتوكيل عند عمله وشركة أن ربح، وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك وقرض إن شُرِط للمضارب"[2].

الفرع الثاني: طبيعة عقد المضاربة والآثار المترتبة على ذلك:

المضاربة عند الفقهاء ثلاثة أنواع وكلها جائزة عندهم، إذا اشترك بدنان بمال أحدهما، أو بدن ومال، أو مالان وبدن صاحب أحدهم[3].

النوع الأول: أن يشترك بدن ومال، بأن يكون المال من جانب، والعمل من جانب آخر، وهذه مضاربة محضة، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه.

وهذا النوع جائز ومتفق عليه عند الفقهاء بالإجماع، وهو الصورة الحقيقية لعقد المضاربة[4].

النوع الثاني: أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما. وذلك بأن يكون المال من الجانبين والعمل من جانب واحد، ومثاله: أن يكون بين رجلين ثلاثة آلاف درهم، لأحدهما ألف، وللآخر ألفان، فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيها على أن يكون الربح بينهما نصفين، فهنا تصح ويصبح لدينا شركة ومضاربة.

وهذا النوع من شركة المضاربة جائز عند الحنابلة مطلقاً[5]، والحنفية إذا وقع بشرط في العقد أو فوّض الأمر إليه وقال: اعمل فيه برأيك، وإذا ربح قسم الربح على المالين، فربح

---

[1] علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. له نحو خمسين مصنفا، منها: " التعريفات" و"مقاليد العلوم" و "تحقيق الكليات" و "رسالة في فن أصول الحديث"، ت 816 هـ (ينظر: الأعلام، مرجع سابق، 07/5).

[2] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، مرجع سابق، ص183.

[3] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة ج5، مرجع سابق، ص19.

[4] ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة ج5، مرجع سابق، ص19. و عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج5(ط: 1، القاهرة: مطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ) ص52.

[5] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة ج5، مرجع سابق، ص20.

ماله يكون له خاصة وربح مال المضاربة يكون له خاصة وربح مال المضاربة يكون بينهما على شرط[1].

النوع الثالث: أن يشترك بدنان بمال أحدهما، وهو أن يكون المال من أحدهما والعمل منهما، ومثاله: أن يدفع رجل إلى رجل آخر ألف ريالاً مضاربة على أن يعمل معه فيها، والربح بينهما.

وهذا جائز عند أغلب الحنابلة، ونص عليه أحمد؛ لأن غير صاحب المال يستحق المشروط من الربح بعمله في مال غيره، وهذه هي حقيقة المضاربة[2].

قال القرافي: "تعدد العامل والمالك بشرط توزيع الربح بين العمال بقدر الأعمال كتوزيع الأثمان على السلع"[3].

والقاعدة الفقهية: أنَّ كل مال يجوز أن يكون الإنسان مضارباً فيه وحده، يجوز أن يكون مضارباً فيه مع غيره[4].

الفرع الثالث: صفة عقد المضاربة (من حيث اللزوم والجواز)

يعد عقد المضاربة عند جماهير الفقهاء من العقود الجائزة، فلكل من الطرفين فسخه؛ ذلك لأن المضاربة كما سبق بيانها أنها نوع من أنواع الشركات، وعقود الشركات عقود جائزة.

أجمع جميع الفقهاء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد المضاربة، وأن لكل من المتعاقدين فسخه ما لم يشرع العامل في القراض[5].

واختلفوا فيما بينهم فيما إذا شرع العامل في المضاربة حيث:

---

[1] زيد بن محمد الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، مرجع سابق، ص36.

[2] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة ج5، مرجع سابق، ص21.

[3] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحق: سعيد أعراب، ج6 (ط: 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م) ص26.

[4] شمس الدين السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ص85.

[5] محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص240.

قال الكاساني: "وأما صفة العقد فهو عقد غير لازم، ولكل واحد منهما أعنى رب المال والمضارب الفسخ، لكن عند وجود شرطه، وهو علم صاحبه، ويشترط أيضا أن يكون رأس المال عيناً، وقت الفسخ دراهم أو دنانير"[1].

وقوله–رحمه الله– يبين رأي الحنفية في ذلك، وهو جواز الفسخ بشرط علم شريكه بذلك, وكون رأس المال عيناً، فلا يجوز أن يكون عروضاً.

وقال الشربيني: "القراض جائز من الطرفين...، لكل منهما فسخه أي عقد المضاربة متى شاء من غير حضور الآخر ورضاه؛ لأن القراض في ابتدائه وكالة وانتهائه إما شركة وإما جعالة وكلها عقود جائزة...، وللعامل بعد الفسخ بيع مال القراض إذا توقع فيه ربحاً"[2]. وهذا رأي الشافعية وهو مبسوط في كثير من كتبهم.

وكان رأي الحنابلة من رأي الحنفية والشافعية، أن المضاربة عقد جائز، حيث قال ابن قدامة: "والمضاربة من العقود الجائزة، تنفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه فهو كالوكيل، ولا فرق بين ما قبل التصرف وبعده...، وإن انفسخت والمال عرض فاتفقا على بيعه، أو قسمه، جاز"[3].

ويتفق المالكية مع الجماهير فيما إذا لم يشرع العامل في القراض ويخالفونهم بعد الشروع في العمل، فيرونه عقد لازم حينئذ[4]، كما أنهم يرون أنه عقد يورث، ارتكابا لأخف الضررين، فإن مات المقارض وكان له بنون أمناء كانوا في القراض مثل أبيهم، وإن لم يكونوا أمناء كان عليهم أن يأتوا بأمين.

وقال الجماهير على أن عقد المضاربة يبطل[5] بموت أحدهما فلا يورث[6].

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص109.

[2] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص399.

[3] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني ج7، مرجع سابق، ص 272.

[4] ابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، ج1(لا. ط، لا. م، لا. ن، د. ت) ص427.

[5] الباطل: وهو عند جمهور الفقهاء كل ما ليس بصحيح فهو باطل. وعند الحنفية هو ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه. ينظر: محمد الزحيلي، النظريات الفقهية (ط: 1، دمشق: دار القلم، 1414هـ/1993م ص83). وعرفه مصطفى الزرقا: وهو عدم اكتساب التصرف وجوده الاعتباري وأثاره في نظر الشارع. ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ج1(ط: 1، دمشق: دار القلم، دمشق، 1418هـ/ 1998م) ص703.

[6] محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص240.

والراجح: والله أعلم بأنَّ عقد المضاربة عقد جائز يبطل بموت أحد المتعاقدين، ولا يورث؛ لأن عندما يعطي رب المال المال للمضارب فهنا يتضمن رضاه عن تصرفه، وهنا يكمن عدم رضاه عن تصرف غيره، ولهذا لا يعقل أن يلزم رب المال بقبول تصرف من لم يرضى به[1].

الفرع الرابع: انتهاء عقد المضاربة

تنتهي المضاربة كباقي عقود أنواع الشركة، ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب المحتمل وقوعها، والتي هي إما أن تكون طبيعية أو تكون اختيارية.

وعلى هذا فإن المضاربة تنتهي باتفاق العامل ورب المال على فسخها، أو صدور الفسخ من أحدهما وبشرط أن يكون رأس المال عيناً دراهم ودنانير، فإن كان عروضاً فإن طالب الفسخ ينتظر حتى ينض المال ويظهر الربح والخسارة، وأيضاً تنتهي بانقضاء وقتها المحدد عند من يقول بتوقيتها، و بجنون أو إغماء العامل أو رب المال، أو بارتداد أحدهما والتحاقه بدر الحرب، أو بالحجر على رب المال في ماله، أو العامل بسبب السفه، وكذلك تنتهي بهلاك مال المضاربة قبل التصرف فيه.

كما تنتهي بموت العامل أو رب المال[2]، إلا أن في هذه الأخيرة نجد المالكية يرون أن عقد المضاربة يورث؛ ارتكابا لأخف الضررين، فإن مات المقارض وكان له بنون أمناء كانوا في القراض مثل أبيهم، وإن لم يكونوا أمناء كان عليهم أن يأتوا بأمين[3].

المطلب الثاني: أنواع المضاربة

تتنوع المضاربة باعتبارات مختلفة إلى أنواع، إما أن تكون مطلقة دون ذكر تقييد من رب المال أو تكون مقيدة بقيود من الزمان و المكان أو بنوع من التجارة وغيرها من القيود هذا من جانب، ومن جانب آخر من حيث ظهور آثارها الشرعية إما أن تكون صحيحة وتترتب عليها أحكم المضاربة أو تكون فاسدة لا يترتب عليها آثار شرعية أصلاً.

---

[1] عبد الرحمن بن فؤاد الجار الله ، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص20.

[2] عود إلى : بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ص113,112,20. مغني المحتاج للشربيني، مرجع سابق، ص 412,411. المغني لابن قدامة ج5، مرجع سابق، ص 48,47,46. كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي، مرجع سابق، ص522، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، مرجع سابق، ص536,535.

[3] محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص240.

الفرع الأول: المضاربة من حيث الإطلاق والتقييد

أولاً: المضاربة المطلقة:

وهي التي يطلق فيها رب المال يد التصرف للمضارب ليعمل في كل ما يحقق ربحاً، دون قيد بزمان أو مكان أو نوع من التجارة أو التجارة مع شخص بعينه[1].

من خلال تطلعي على الكتب الفقهية وجدت أن الفقهاء اختلفوا في تقسم المضاربة المطلقة، حيث نجد أن الحنفية والحنابلة قسموها إلى أربعة أقسام، و المالكية والشافعية قسموها إلى ثلاثة أقسام، ونظراً لاتساع الموضوع اختصت بالذكر ما ورد في المذهب المالكي؛ وذلك لأنه المطبق في البلاد، أما ما ورد من أقوال في المذاهب الأخرى فهو مبسوط في كتبهم[2].

قسم المالكية تصرفات المضارب في المضاربة المطلقة إلى ثلاثة أقسام وهي كالآتي:

الأول: ما يقتضيه مطلق العقد.

الثاني: ما لا يجوز له عمله إلا بالنص عليه.

الثالث: ما لا يجوز له عمله[3].

الأول: ما يجوز للعامل التصرف فيه بمطلق عقد المضاربة:

1. جاز للعامل النفقة في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا سافر[4].
2. جاز للعامل خلط مال المضاربة سواء كان بماله أو مال غيره من غير شرط وإلا فسد، إذا كان مثلياً وفيه مصلحة، والخلط قبل شغل أحدهما[5].

---

[1] أبو بكر هاشم أبو بكر النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص108.

[2] ينظر: (بدائع الصنائع للكاساني، كرجع سابق، من ص 87 إلى ص108. والمبسوط للسرخسي، مرجع سابق، من ص38 إلى ص48. و تبين الحقائق للزيلعي، مرجع سابق، ص57. ومغني المحتاج للشربيني، مرجع سابق، من ص400 إلى ص410. والمغني لابن قدامة ج5، مرجع سابق، من ص31 إلى39).

[3] عبد الله بن محمد بن عثمان الخويطر، المضاربة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص47.

[4] محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج3(لا. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ) ص439.

[5] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ص523.

3. جاز للعامل بيع وشراء سلع التجارة بعرض؛ لأنه شريك إلا إذا ظن كساده.
4. يجوز للعامل السفر بمال القراض إن لم يحجر عليه رب المال قبل شغله بالمال أي بأن لم يحجر عليه أصلا أو حجر بعد شغله؛ فإن حجر عليه قبل شغله ولو بعد العقد، لم يجز. فإن خالف وسافر ضمن[1] بخلاف ما لو خالف وسافر بعد شغله إذ ليس لربه منعه من السفر بعده[2].

الثاني: ما لا يجوز للعامل عمله إلا بالنص عليه:

1. لا يجوز للعامل بيع سلعة من سلع القراض أو أكثر بدين (نسيئة) بغير إذن رب المال، فإن فعل فإنه يضمن[3].
2. لا يجوز للعامل مشاركة غيره بمال المضاربة بنسيئة، سواء مشاركة صاحب مال أو عاملاً آخر أو لغيره، فإنه يضمن؛ لأنه عرض مال المضاربة للضياع فالربح لهما والخسارة على العامل.
3. لا يجوز رجل أخذ من رجل مالاً قراضاً، ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضاً بغير إذن صاحبه فإنه يضمن؛ لأن ربه لم يستأمن غيره فيه[4].

الثالث: مالا يجوز للعامل عمله، وهو ما ليس فيه تنمية لمال التجارة:

قال مالك رحمه الله: "في رجل معه مال قراض فهو قراض فهو يستنفق منه ويكتسي لا يهب منه شيئاً، ولا يعطي منه سائلاً، ولا غيره، ولا يكافئ فيه أحداً، فأما إن اجتمع هو وقوم

---

[1] الضمان: مشتق من الضم، وهو عند الفقهاء: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في الالتزام، ويسمى أيضاً الكفالة. (ينظر: مختصر الخرقي، مرجع سابق، 2/ 71).

[2] ينظر: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج3(لا. ط، لا. م، دار المعارف، د. ت) ص 694. و محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ص524.

[3] أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق، ص 695.

[4] ينظر: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، ج5(ط: 1، القاهرة: مطبعة السعادة، 1332هـ) ص174. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ص526. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق، ص695.

فجاؤوا بطعام، وجاء هو بطعام فأرجو أن يكون ذلك واسعاً، إذا لم يعتمد أن يتفضل عليهم..."[1].

حيث جاء في شرحه: إنما يكون تفضلاً إذا أتى بأمر مستنكر من ذلك، ويخرج عن العادة، فهذا لا يجوز للعامل فعله؛ لأنه ليس فيه تنمية لمال التجارة، فإن فعل شيئاً من ذلك وجب عليه أن يتحلل من أصحاب المال، إما أن يجعله في حل ويمضي فعله، وإما بأن يحتسب بقدر المتفضل على نفسه[2].

وهناك مسائل قد اختلف فيها في المضاربة المطلقة، إذ تحتاج إلى بسط أكثر مثل السفر بالمال، الشراء بأكثر من رأس مال المضاربة، خلط المال، البيع نسيئة، دفع العامل مال المضاربة إلى آخر ليضارب به، إذ لا يسعني شرحها فهي موجودة ومبسوطة في كتب الفقه.

ثانياً: المضاربة المقيدة :

المضاربة المقيدة فهي التي يشترط فيها رب المال شروطاً محددة على المضارب، ويقيده بالعمل إما في مكان محدد أو زمان محدد أو بالابتياع والتعامل مع شخص معين، أو بصنف من أصناف التجارة[3].

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار القيد ووجوب التزام المضارب به متى كان مفيداً[4]،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[5]،

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً**»[6] .

---

[1] أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ص174.

[2] مرجع نفسه، ص174.

[3] أبو بكر هاشم أبو بكر النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص108.

[4] رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 169.

[5] المائدة االآية [1].

[6] أخرجه: محمد بن عيسى أبو عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي (ط: 1، الرياض: مكتبة المعارف، د. ت) كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ص318. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

فقد أفادت هذه الأدلة مشروعية اقتران العقود بالشروط، وأن منها ما هو صحيح يجب الوفاء به، ومنها ما هو غير صحيح لا يجب الوفاء به، ومن ثم لا يصح اشتراطه[1].

وقد اختلف الفقهاء في المقارض يشترط رب المال عليه خصوص التصرف، مثل أن يشترط عليه تعيين نوع ما من السلع، أو تعيين جنس ما من البيع، أو تعيين مكان للتجارة، أو تعيين صنف معين من الناس ليتجر معهم[2]، وهنا سأقتصر على رأي المذهب المالكي في هذه المسائل.

1. **التقييد بالمكان:**

في حالة إذا قيد رب المال عمل المضارب ببلد بحيث لا يتجر في غيره فعند المالكية إن كان البلد حيث عقدا المضاربة، وكان مما لا تعدم فيه التجارة التي يقصدان، لعظم ذلك البلد وكثرة متاجره فهو جائز، وإن كانت تلك المتاجر تعدم فيه لصغره لم يجز.

جاء في المنتقى شرح الموطأ: "وأما إن شرط عليه أن لا يتجر إلا ببلد معين، فإن كان حيث عقدا القراض وكان لا يعدم فيه التجارة التي يقصدان لعظم ذلك البلد وكثرة متاجره فهو جائز، وإن كانت تلك المتاجر تعدم فيه لصغره لم يجز"[3].

جاء في الشرح الكبير لدردير: "أنه لو عين له محلا للتجر لا يتعداه لغيره كسوق أو حانوت فهنا العقد فاسد، لما فيه من التحجير وفيه أجرة المثل والربح لرب المال والخسارة عليه، ما لم يكن جالسا فيه من قبل وإلا جاز"[4].

2. تقييد بنوع من السلع:

يجوز عند المالكية التقييد بنوع من السلع، غير أنهم اشترطوا في ذلك أن يكون مما يعم وجوده، فلو شرط رب المال على المضارب ما يقل وجوده بحيث يوجد تارةً وينعدم تارةً أخرى كالبلح الأحمر والبطيخ يفسد العقد، وفيه قراض المثل.

---

[1] رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 169.

[2] محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص238.

[3] أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ص174.

[4] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ص522.

وإذا كان مما يوجد دائماً إلا أنه قليل وجوده فصحيح ولا ضرر في اشتراطه[1]. وجاء في الشرح الكبير: "أو شرط عليه الاتجار فيما يقل وجوده فيما يقل وجوده كالبلح الأحمر والبطيخ ففاسد، وإن عمل وحصل الربح ففيه قراض المثل، وإن حصل خسر فهو عليهما معا"[2].

3. التقييد بمعاملة الشخص بعينه:

نجد أن المالكية لا يصح عندهم أن يقيد رب المال العامل بشخص معين للتعامل معه مطلقاً.

حيث قال مالك رحمه الله: "ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه أن لا يشتري إلا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز؛ لأنه يصير له أجيرا بأجر ليس بمعروف"[3]، وقال الباجي في شرحه: "وسواء كان ذلك الرجل موسرا لا تعدم عنده السلع والمتاجر أو معسرا يعدم ذلك عنده"[4]. وقال الدردير: "وإن عين رب المال للعامل شخصاً للشراء منه أو البيع من فلان، بأن قال له: لا تشتر إلا من فلان، أو لا تبع إلا من فلان, فقراض فاسد"[5].

4. التقييد بالزمان:

يعد التقييد بالزمان من الشروط التي لم يجزها المالكية، لما فيها من التحجير والتضييق الخارج عن سنن القراض[6]. وقال مالك رحمه الله: "لا يجوز للذي يأخذ المال قراضاً أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك لا ترده إلى سنين لأجل يسميانه؛ لأن القراض لا يكون إلى أجل ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي يعمل له فيه، فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه وأخذ صاحب المال ماله"[7]. وشرحه الباجي: "أنه لا يجوز أن يوقت القراض بمدة معلومة"[8].

---

[1] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ص520.

[2] مرجع نفسه، ص520.

[3] أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ص163.

[4] مرجع نفسه، ص174.

[5] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ص521.

[6] مرجع نفسه، ص519.

[7] أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ص162.

[8] مرجع نفسه، ص162.

5. تقييد بجنس من البيع:

الأصل في البيع أن يكون نقداً، وإذا شرط رب المال على العامل الشراء بالنقد فاشترى به يجوز ذلك[1]، و لا يجوز عند المالكية اشتراط رب المال على العامل البيع نسيئة وليس للعامل أن يبيع بنسيئة[2]، إلا بإذن رب المال؛ لأن هذا عقد يقتضي الأمر بالبيع والشراء فلم يقتضي مطلقه الأجل.

جاء في المنتقى: "فإن شرط البيع بالنسيئة فهو على ضربين: أحدهما أن يشترط على العامل، وذلك غير جائز؛ لأنها زيادة عمل على العامل اشترطه رب المال، والثاني أن يأذن له فيه، فإن ذلك جائز"[3].

ويعود اختلاف الفقهاء في التقيدات للمضاربة إلى العرف وما تجري به عادة التجار في شؤون التجارات، فما يعتبره التجار قيداً مفيداً يجوز تقييد المضاربة به، وما لم يعتبر مفيداً فلا يصح تقييدها به، ولا شك أن العرف يختلف بحسب البلدان، كما يختلف تبعاً لتغاير الأزمان، فالجميع متفقون على أن العامل إنما يتصرف في المضاربة حسب ما يتصرف به الناس غالباً في أكثر الأحوال. وتعتبر هذه الشروط أو هذه التقيدات التي ذكرها الفقهاء جميعها مفيدة، ويجب الالتزام بها[4]، إذ لم تحلل حراماً و وتحرم حلالاً، لقوله صلى الله عليه وسلم:« **المسلمون عند شروطهم**»[5]. ولهذا يجب على المضارب التزام ما اشترطه المالك وعدم مخالفته.

الفرع الثاني: المضاربة من حيث الصحة والفساد

قسم الفقهاء المضاربة من حيث الصحة والفساد إلى مضاربة صحيحة ومضاربة فاسدة.

---

[1] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ص520.

[2] البيع نسيئة: وهو بيع الشيء الحاضر على أساس تأخير ثمنه. ينظر: نزيه حمّاد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ط:1، دمشق: دار القلم، 1429هـ/ 2008م) ص459.

[3] أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ص175.

[4] رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 171.

[5] أخرجه: محمد بن عيسى أبو عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي (ط: 1، الرياض: مكتبة المعارف، د. ت) كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ص318. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

أولاً: المضاربة الصحيحة:

المضاربة الصحيحة هي التي وجدت أركانها، وما يشترط فيها من شروط الصحة في كل ركن من أركانها، وهي التي سبق وأن وضحتها في شروط الصيغة، وشروط العاقدين، وشروط رأس المال، والربح، والعمل على التفصيل الذي تقدم، وإذا انعقدت المضاربة الصحيحة ترتب عليها أحكامها وآثارها الشرعية، وهي كثيرة، بعضها يرجع إلى المضارب وعلاقته برب المال، وبعضها يرجع إلى وظيفة رب المال من تسليم المال إلى العامل وعمله فيه، وما يحق له أن يعمل وما ليس له أن يعمله، وبعضها يرجع إلى ما يستحق المضارب بالعمل، وما يستحقه رب المال بالمال، وما إلى ذلك من الأحكام والآثار[1].

ثانياً: المضاربة الفاسدة:

والمضاربة الفاسدة هي التي حصل خلل في ركن من أركانها، أو شرط من شروطها، أو تضمنت شرطاً من الشروط الفاسدة يخالف مقتضاها، باشتراطه من طرف رب المال، أو العامل أحدهما على الآخر.

ويختلف أثر الشروط الفاسدة في المضاربة حسب اختلاف نوعية هذا الشرط، كما يختلف أثره باختلاف المذاهب الفقهية، حيث نجد الحنابلة قد قسموا الشروط الفاسدة إلى ثلاثة أقسام، في حين الحنفية يظهر لنا من الفروع والأمثلة التي ذكرها الكساني أنهم قسموها كما قسمها الحنابلة، أما المالكية والشافعية لم يذكروا هذه التقسيمات، وإنما ذكروا بعض الأحكام التي تضمنت هذه الشروط الفاسدة.

وعلى هذا سأذكر الشروط الفاسدة حسب ما ذكرها الحنفية و الحنابلة، وذلك لوضوحها، أما ما ورد من أقوال عند المالكية و الشافعية، فهو مبسوط في كتبهم[2].

---

[1] محمد عبيد الله عتيقي, عقود الشركات, مرجع سابق, ص175.

[2] ينظر: (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي ج3، مرجع سابق، من ص686 إلى ص695. الذخيرة للقرافي، مرجع سابق، ص45,44,43. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، مرجع سابق، ص522 فما فوق. المغني المحتاج للشربيني، مرجع سابق، ص400 فما فوق. نهاية المحتاج للرملي، مرجع سابق، ص231 فما فوق. وللاستزادة ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، مرجع سابق، من ص54 فما فوق. ورد المحتار لابن عابدين، مرجع سابق، من ص646 إلى ص654).

❖ **الشروط الفاسدة وأثرها في القراض:**

قسم الحنفية و الحنابلة الشروط الفاسدة إلى ثلاثة أقسام، وهي كالآتي:

1. **شروط تنافي مقتضى العقد:**

قال الكاساني: لو اشترطا أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر لا يجوز والمضاربة فاسدة؛ لأن المضاربة نوع من الشركة، وهي الشركة في الربح وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح, إذ من المحتمل أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر[1].

وجاء في المغني، حيث قال الحنابلة في ذلك: أن يشترط لزوم المضاربة، أو لا يعزله مدة بعينها، أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل، أو لا يبيع إلا ممن اشترى منه، أو شرط أن لا يشتري، أو لا يبيع، أو أن يوليه ما يختاره من السلع، أو نحو ذلك، فهذه شروط فاسدة؛ لأنها تفوت المقصود من المضاربة، وهو الربح، أو تمنع الفسخ الجائز بحكم الأصل[2].

2. **شروط تؤدي إلى الجهالة في الربح:**

قال الكاساني: الأصل في الشرط الفاسد إذا دخل في العقد وكان يؤدي إلى جهالة الربح يوجب فساد العقد؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد[3].

وجاء في المغني، قول الحنابلة في ذلك: أن يشترط للمضارب جزءا من الربح مجهولا، أو ربح أحد الكسبين، أو أحد الألفين، أو أحد العبدين، أو ربح إحدى السفرتين، أو ما يربح في هذا الشهر، أو أن حق أحدهما في عبد يشتريه، أو يشترط لأحدهما دراهم معلومة بجميع حقه أو ببعضه، أو يشترط جزءا من الربح لأجنبي، فهذه شروط فاسدة؛ لأنها تفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح، أو إلى فواته بالكلية، ومن شرط المضاربة كون الربح معلوماً، ومتى اشترط شرطاً فاسداً يعود بجهالة الربح، فسدت المضاربة؛ لأن الفساد لمعنى

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص86.

[2] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة ج5، مرجع سابق، ص51.

[3] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص86.

في العوض المعقود عليه، فأفسد العقد، كما لو جعل رأس المال خمرا أو خنزيرا، ولأن الجهالة تمنع من التسليم، فتفضي إلى التنازع والاختلاف، ولا يعلم ما يدفعه إلى المضارب[1].

3. اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه:

قال الكاساني: كاشتراط الوضيعة[2]، لو شرطا في العقد أن تكون الوضيعة عليهما أو على المضارب، وهذا النوع لا يبطل المضاربة، وإنما يبطل الشرط وتصح المضاربة؛ لأن شرط الوضيعة شرط فاسد، والوضيعة جزء هالك من المال فلا يكون إلا على رب المال وهي من الشروط التي لا تؤدي إلى جهالة الربح، ولا تفسد العقد و إنما تقف صحته على القبض فلا يفسده الشرط[3].

وجاء في المغني، قول الحنابلة في ذلك: أن يشترط على المضارب المضاربة له في مال آخر، أو يأخذه بضاعة أو قرضاً، أو أن يخدمه في شيء بعينه، أو يرتفق ببعض السلع، مثل أن يلبس الثوب، ويستخدم العبد، ويركب الدابة، أو يشترط على المضارب ضمان المال أو سهما من الوضيعة، أو أنه متى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن، أو شرط المضارب على رب المال شيئا من ذلك. فهذه كلها شروط فاسدة، لا تفسد العقد بل يبطل الشرط نفسه.

وما عدا ذلك من الشروط الفاسدة، فالمنصوص عن أحمد، في أظهر الروايتين عنه، أن العقد صحيح؛ لأنه عقد يصح على مجهول، فلم تبطله الشروط الفاسدة؛ وفي رواية أخرى، أنها تفسد العقد؛ لأنه شرط فاسد، فأفسد العقد[4].

❖ **أثر المضاربة الفاسدة:**

وهنا نواجه مسألتان مهمتان:

الأولى: ما يستحق العامل من المضاربة الفاسدة.

---

[1] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة ج5، مرجع سابق، ص51.

[2] الوضيعة: وهي الخسارة من رأس المال. ينظر: وأحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، لا. ط، لا.م، دار الجيل، 1401هـ/1981م) ص481.

[3] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص86.

[4] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة ج5، مرجع سابق، ص51.

الثانية: هل على العامل ضمان في المضاربة الفاسدة؟

أولاً: ما يستحق العامل من المضاربة الفاسدة:

اتفق الفقهاء على أن حكم القراض الفاسد فسخه ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل، واختلفوا إذا فات بالعمل ما يكون للعامل فيه في واجب عمله[1].

ذهب جمهور الفقهاء(الحنفية، والشافعية، والحنابلة)[2] إلى أن ما يستحق العامل في المضاربة الفاسدة هو أجرة المثل[3]، والربح جميعه للمالك؛ لأنه نماء ملكه، وفي ذمته للعامل أجرة مثله؛ لأنه عمل ليأخذ المسمى، وإذا لم يحصل له المسمى، وجب رد عمله، وذلك متعذر فتجب قيمته وهي أجرة المثل.

في حين اختلفت أقوال المالكية في هذه المسألة إلى قولين[4]:

أحدهما: أنه يرد جميعه إلى قراض مثله.

والثاني: أنه يرد جميعه إلى إجارة مثله[5].

حيث قال الدردير: "وإذا كان قراضا فاسدا: فله أي للعامل أجر مثله في توليه ما ذكر من التخليص أو البيع أو الصرف في ذمة رب المال، ربح العامل أو لم يربح. وله قراض مثله في ربحه: أي ربح المال فإن ربح أعطي منه قراض مثله، وإن لم يربح فلا شيء له إلا في

---

[1] محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص243.

[2] أنظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ص86 ,108. وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة ج5، مرجع سابق، ص52. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ص221. و شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص406.

[3] أجرة المثل: الأجر هو الجزاء على العمل، وأجرة المثل: هنا ينظر إلى شخص مماثل للأجير في ذلك العمل وما يعطى مقابله من عوض، وينظر فيه إلى زمان ومكان الإجارة. (ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص26. والمعجم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص17).

[4] الفرق بين قراض المثل ولأجرة المثل: الفرق بينهما أن القرض الذي تقرر فيه أجرة المثل، تعطى فيه الأجرة للعامل, سواء حصل ربح أم لا، وأن العقد فيه يفسخ متى عثر عليه، وللعامل أجرة مثله بقدر ما عمل، والربح كله لرب المال، والخسارة عليه.

والقرض الذي يتقرر فيه قراض المثل، لا يعطى العامل فيه شيء إلا من الربح، فإن لم يحصل ربح فلا شيء له، فإن حصلت خسارة فهو شريك فيها، والعقد فيما يتقرر فيه قراض المثل لا يفسخ إذا عثر عليه أثناء العمل، بل يستمر حتى يبيع العامل ما اشتراه. ينظر: الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص552.

[5] محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص243.

ذمة ربه"[1]، وقال القرافي في الذخيرة: "قال ابن حبيب يفسخ القراض الفاسد متى عثر عليه قبل العمل أو بعده ويرد إلى قراض المثل أو أجرة المثل"[2].

وهذا راجع إلى أن المالكية فصلوا في ذلك فقالوا:

إذا كان الفساد من جهة العقد رُدَّ إلى قراض المثل، وإن كان الفساد من جهة زيادة ازدادها أحدهما على الآخر رُدَّ إلى أجرة المثل[3].

ثانياً: هل على العامل ضمان في المضاربة الفاسدة؟

ذهب جمهور الفقهاء أنه لا يضمن ما تلف من مال مضاربة بدون تعدٍّ منه أو تفريط أو تقصير؛ لذا لا يصح اشتراط الضمان عليه في حالة عدم تعديه أو تقصيره.

قال الكاساني: "أنه يضمن ما تلف في يده في المضاربة الفاسدة، كما في الأجير المشترك إذا هلك المال في يده"[4].

قال الصاوي: "شرط فيه على العامل ضمان رأس المال إذا أتلف أو ضاع بلا تفريط[5] ففاسد, ففاسد, ولا يعمل بالشرط، وفيه قراض المثل في الربح إن عمل"[6] .

و قال الدردير: "وضمن إن خالف في جميع ما ذكر وتلف المال أو بعضه".

وجاء في شرحه الصاوي: "وضمن إن خالف العامل في جميع ما ذكرنا سابقاً وتلف المال أو بعضه أي زمن المخالفة، وأما لو تجرأ واقتحم النهي وسلم، ثم حصل تلف بعد ذلك من غير الأمر الذي خالف فيه فلا ضمان، وكذا لو خالف اضطراراً بأن مشى في الوادي الذي نهي عنه أو سافر بالليل أو في البحر اضطراراً لعدم المندوحة فلا ضمان ولو حصل تلف"[7].

---

[1] أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ، مرجع سابق، ص 686.

[2] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ص46.

[3] محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص243.

[4] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص108.

[5] التفريط: ما يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير. (ينظر: المعجم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص36).

[6] أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ص688.

[7] مرجع نفسه، ص 694.

وبهذا جاء في المدونة: "أن المتعدي في القراض: إن وضع ضمن، وإن ربح أدب، بأن يحرم الربح الذي أراد، ويعطى منه على قدر شرطه، فالمتعدي في القراض الفاسد كذلك إن شاء الله تعالى"[1]. وهذا ما قاله الغرياني في مدونة الفقه المالكي وأدلته[2].

قال القرافي[3]: "إذا تجر في القراض لنفسه ضمن الخسارة والتلف لتعديه"[4].

وقال الشيرازي[5]: "والعامل أمين فيما في يده، فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن، لأنه نائب عن رب المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط"[6].

قال ابن قدامة: "ولا ضمان عليه فيما يتلف بغير تعديه وتفريطه؛ لأن ما كان القبض في صحيحه مضمونا، كان مضمونا في فاسده، وما لم يكن مضمونا في صحيحه، لم يضمن في فاسده"[7].

---

[1] مالك ابن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ص652.

[2] قال الغرياني: "العامل في التجارة على وجه القراض أمين، والأمين لا يضمن إلا إذا ثبت تفريطه في الحفاظ على المال, فإذا لم يفرط فلا ضمان عليه، ولا يتحمل الخسارة في رأس المال، بل يتحملها صاحب المال، والعامل خسر جهده وعمله. ولا يجوز لصاحب المال أن يشترط على العامل ضمان الخسارة في رأس المال لأنه أمين والأمين لا يضمن، فلو حصل هذا الشرط كان القراض فاسداً؛ لأنه ليس من سنة القرض". ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني، مرجع سابق، ص553.

[3] شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان الشهير بالقرافي، كان فَقيهًا حافظًا، من شيوخه: عز الدِّين بن عبد السلام والإمام شرف الدِّين، من مؤلفاته: "القواعد"، "شرح التهذيب"، ت 684هـ. (ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق،1\136).

[4] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ص79.

[5] هو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروزآبادي الملقب جمال الدين، ولد سنة 393هـ, سكن بغداد، وتفقه على جماعة من الأعيان منهم أبو عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوي وصحب القاضي أبا الطيب الطبري كثيراً، وانتفع به، وصار إمام وقته ببغداد، من مؤلفاته: "المهذب في المذهب"، و"التنبيه في الفقه"، و"النكت في الخلاف"، ورثاه عبد الله أبو القاسم ابن ناقياء وهو من تلامذته، ت 476هـ ببغداد.(ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مرجع سابق، 29/1)

[6] أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص231.

[7] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة ج5، مرجع سابق، ص53.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن العامل لا يضمن ما تلف من مال المضاربة ما لم يتعدَّ أو يقصِّر في عمله لأن المال في يديه أمانة، وهو غير مسؤول عن الخسارة التي تعتري المضاربة والله أعلم.

الفصل الثّاني

الفصل الثاني : التطبيق المعاصر للمضاربة في المصارف الإسلامية

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول : مفهوم المصارف الإسلامية وأحكامها.
- المبحث الثاني : التطبيقات المعاصرة للمضاربة.

الفصل الثاني: التطبيق المعاصر للمضاربة في المصارف الإسلامية

تمهيد:

كما سبق وتعرفنا على المضاربة الفردية أو(الثنائية) في الفقه الإسلامي، وما تعلق بها من أحكام، بحيث كانت تتناسب مع متطلبات الحياة في صدر الإسلام كوسيلة شرعية لاستثمار الأموال، والتي تنشأ غالباً بين شخصين بصورة فردية، بين صاحب المال "رب المال"، والعامل "المضارب"، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه.

ويرى الدكتور سامي حمود أن تطبيق قواعد المضاربة بالشكل المبين في المؤلفات الفقهية أمر يتعذر تطبيقه عملياً في مجالات الاستثمار الجماعي على النسق المصرفي. وعليه اقترح حمود شكلاً جديداً للمضاربة يلائم الاستثمار الجماعي المتعدد والمستثمر في حركته ودوران المال فيه وقد أطلق على هذا الشكل الجديد اسم "المضاربة المشتركة"، والتي تعتبر أحد وأهم صيغة من صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية حالياً، وهي مدار بحثي هذا، بحيث يتم التعرف عليها من خلال المبحثين الآتيين:

- **المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية.**
- **المبحث الثاني: التطبيق المعاصرة للمضاربة.**

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية

وتُعَدُّ المصارف الإسلامية البديل الشرعي للبنوك الربوية، وهي ثمرة من ثمار الصحوة الإسلامية التي عمت أرجاء الوطن الإسلامي، حيث تسعى لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع في جميع الدول العربية والإسلامية، وحتى العالمية. وعلى هذا سأتطرق في هذا المبحث التعريف بالمصارف الإسلامية وبيان خصائصها، وإبراز أهدافها في الواقع الإسلامي، وعلاقتها بالبنوك الأخرى، ويكون ذلك من خلال المطالب الآتية:

- ✓ المطلب الأول: تعريف ونشأة المصارف الإسلامية.
- ✓ المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها.
- ✓ المطلب الثالث: علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك الأخرى.

المطلب الأول: تعريف ونشأة المصارف الإسلامية

تعتبر المصارف الإسلامية حدثاً متميزاً في المجتمع الإسلامي خاصة، وفي العالم عامة، حيث شاهدت هذه المصارف مجموعة من المراحل إلى أن صارت فما هي علي الآن، وذلك بفضل الجهود العظمة المبذولة.

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية

حظيت المصارف الإسلامية على عدة تعاريف من قبل العديد من علماء الاقتصاد الإسلامي، وعلى الرغم من اختلافها في التعبير، إلا أنها كلها تصب في مصب واحد، وعلى سبيل المثال لا على سبيل الحصر نذكر منها:

1_ تعريف وهبة الزحيلي[1]: "هي المؤسسات المصرفية التي تتعامل بالنقود على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتعمل على استثمار الأموال بطرق شرعية، وتهدف إلى تحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية السليمة"[2].

2- عرفه سمير رمضان الشيخ: "أنها مؤسسات مالية اقتصادية تقوم بالوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين في إطار الشريعة الإسلامية"[3].

3- عرفه فادي محمد الرفاعي: "هي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً"[4].

---

[1] ولد وهبة الزحيلي في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام 1932م، كان محباً للسنة النبوية، مزارعاً تاجراً، تحصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق "الشريعة الإسلامية" عام 1963م، وعمله يمضيه في التدريس والتأليف والتوجيه وإلقاء المحاضرات العامة والخاصة. ومن شيوخه: الشيخ محمود ياسين، والشيخ هاشم الخطيب ، وشيخ الأزهر الإمام محمود شلتوت، ومن تلامذته: محمد الزحيلي، وعبد الستار أبو غدة، كان له العديد من المؤلفات من بينها: "آثار الحرب في الفقه الإسلامي" و "الوسيط في أصول الفقه الإسلامي" و"أصول الفقه الإسلامي" و"المعاملات المالية". أنظر: أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين(لا. ط، لا. م، لا. ن، د.ت) ص368.

[2] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة (ط:2، دمشق: دار الفكر، 2006م) ص516.

[3] سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور (ورقة تشغيلية)، 1432هـ/ 2011م، ص11.

[4] فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية (ط: 1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004م) ص 21,20. نقلاً عن: أحمد عبد العفو مصطفى عليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006م، ص9.

من خلال هذه التعريفات السابقة يتضح لي رغم اختلاف العبارات إلا أنها لديها نفس المضمون، وعلى هذا يمكن صياغة تعريف كما عرفه ميلود بن مسعودة: "هي مؤسسات نقدية، تبنى قواعده وأسس عمله على العقيدة الإسلامية يقوم بدور الوساطة المالية من خلال جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالا وفق صيغ وأدوات تمويلية تختلف بصفة شبه كلية عن تلك المتعارف عليها في البنوك التقليدية، تعمل على استهداف التنمية، وتحقيق التوازن بين العائد الاقتصادي والعائد الاجتماعي"[1].

الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية

- أول ما ظهرت فكرة المصارف الإسلامية بلا فائدة على أسس إسلامية في إحدى المناطق الريفية في الباكستان في أواخر الخمسينيات، ثم انتشرت بعد ذلك في العالم الإسلامي.
- كانت التجربة الثانية في مدينة "ميت غمر" في محافظة الدقهيلة بدلتا بمصر سنة 1963م، ولكن تعطلت هذه التجربة وتوقفت نهائيا سنة1967م، بسبب الإشاعات المغرضة التي أشيعت ضدها بعد أن حققت نجاحا دام أربعة أعوام من العمل.
- وفي عام 1966م، بدأ تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم درمان في السودان، وخرجوا منها بمشروع "بنك بلا فوائد" ولكن حدثت ظروف حالت دون تنفيذه[2].
- وفي عام 1971م، أنشئ بنك ناصر الاجتماعي في مصر، وكان أول بنك ينص في قانون إنشائه على البنك لا تتعامل بالربا آخذاً أو اعطاءاً.
- وفي عام 1974م، تم التوقيع على اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في جدة كبنك حكومات في ضوء الدراسة التي قدمت لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وتم مزاولة العمل في عام 1975م. وفي نفس السنة تم إنشاء بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة[3].

---

[1] ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007م، ص5.

[2] أحمد عبد العفو مصطفى عليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص11.

[3] سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور، مرجع سابق، ص6.

- وفي عام 1977م، تأسست ثلاثة مصارف إسلامية: بنك فيصل السوداني، وبنك فيصل الإسلامي المصري، و بيت التمويل الكويتي، وتكون الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي يهدف إلى دعم الروابط بين المصارف الإسلامية، وتوثيق أواصر التعاون بينها، والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي تحقيقاً لمصالحها، ودعماً لأهدافها من تحقيق قواعد ونظم المعاملات الإسلامية.
- وقد تم الاعتراف بالاتحاد من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في "دكار بالسنغال" عام 1978م.
- وفي عام 1978م تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وقد سجل البنك كشركة مساهمة في عام 1986م[1].
- وتوالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية، وتتميز مؤسستي دار المال الإسلامي والتي تتبعها مصارف فيصل الإسلامية، ومؤسسة دالة البركة والتي تشرف على مجموعة بنوك وشركات دالة الإسلامية بأنهما من أكبر المؤسسات المالية الإسلامية، وقد وصل عدد البنوك والشركات المالية الإسلامية على مستوى العالم إلى 396 بنك وشركة إسلامية وفقاً لآخر إحصائية للمجلس العام للبنوك الإسلامية في نهاية عام 2006م[2].

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها

الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية بخصائص وميزات تميزها عن غيرها من المصارف ولعل من أهمها ما يلي:

1. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية، وذلك يحقق الانسجام بين العقيدة والشريعة، والدين والدنيا، والإيمان والمعاملات والسلوك، فيشعر المؤمن بالراحة النفسية والطمأنينة الذاتية.
2. تطبيق أسلوب المشاركة في الربح والخسارة في المعاملات[3].

---

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ط: 6، الأردن: دار النفائس، 1427هـ/2007م) ص259,260,261.

[2] سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور، مرجع سابق، ص7.

[3] أحمد عبد العفو مصطفى عليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص16.

3. خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية بالإضافة إلى الرقابات المالية والإدارية والمصرفية، وهذه الرقابة تنفرد بها المصارف الإسلامية ولا نجد لها مثيلاً في المصارف الربوية[1].
4. التمسك "بالقاعدة الذهبية" المتمثلة في قاعدة الحلال والحرام، حيث تعمل البنوك الإسلامية على تطهير معاملاتها المصرفية من كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، مع الالتزام بالقواعد الأخرى من بينها: قاعدة "الغنم بالغرم"، وقاعدة "الخراج بالضمان"[2].
5. تقديم مجموعة من الخدمات لا تقدمها المصارف الربوية، كالقرض الحسن وصندوق الزكاة[3].
6. المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بالوساطة الماليّة بين المدخرين والمستثمرين، في إطار صيغة المضاربة الشرعية، كما يقوم بأداء الخدمات المصرفية المنضبطة في إطار العقود الشرعية[4].

الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية

تهدف المصارف الإسلامية إلى العديد من الأهداف ولعل من أبرزها:

1. التخلص من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين، ذلك أن المعاملات المصرفية ونظام النقد، إذا كانت مقاليده بيد غير المسلمين أدى ذلك إلى استعباد الأمة[5].
2. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات الشائعة ولا سيما المعاملات المصرفية في النقود والسلع التي تتجنب الربا أخذاً و عطاء، وهذا مطلب عزيز وغال للأمة الإسلامية المتطلعة في جذور عقيدتها إلى تطبيق أحكام الشريعة، في جميع نواحي الحياة، وإلغاء الفصل بين الدين والدولة.

---

[1] أحمد عبد العفو مصطفى عليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مرجع نفسه، ص17.

[2] عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسويق)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الحاج لخضر، 2008م، ص12.

[3] أحمد عبد العفو مصطفى عليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص17.

[4] سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور، مرجع سابق، ص15,14.

[5] محمد إبراهيم الخماش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007م، ص 11.

3. تنمية الاقتصاد والمجتمع عن طريق الخدمات المصرفية وأعمال الاستثمار المشروع الفعلي وتشجيع الادخار، وتوفير التمويل للمشاريع الإسلامية بعائد ربح عادل، والعناية بأحوال تعسر الناشئة و المحتاجين برفدهم بثمار الزكاة[1]، وتأكيد دور العمل كمصدر للكسب بدلاً من اعتبار المال مصدراً وحيداً للكسب[2].
4. تحقيق الربح المشترك للمصرف والعميل باستثمار أموال المسلمين، إما باستثمار المصرف لها مباشرة، أو بدفعها لمستثمرين خبراء آخرين، فيتحقق سنوياً نماء المال وزيادته لصاحبه من الربح الناجم عن تشغيل المال، وتدفع الزكاة من هذا الربح، وإذا حدثت خسارة تحملها صاحب الوديعة وحده، ويخسر المصرف جهده وأتعابه التي بذلها في سبيل الاستثمار، وهو نادر، وذلك أساس شركة المضاربة[3].

المطلب الثالث: علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك الأخرى

الفرع الأول: علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي

ويمكن تحديد العلاقة بين البنوك الإسلامية مع البنك المركزي في ما يلي:[4]

1. تتقيد البنوك الإسلامية بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي في إيداع العملات الأجنبية وسحبها.
2. يلزم البنك المركزي البنوك الإسلامية إيداع نسبة معينة من مجموع ودائعه على شكل نقد لديه، وذلك للمحافظة على المركز المالي للبنك وحقوق المودعين والمستثمرين.
3. يقوم البنك المركزي بالتفتيش للبنوك الإسلامية، حيث يقوم المفتشون من البنك المركزي بزيارات ميدانيه لها وذلك عن طريق الفحص المفاجئ للقيود والسجلات المحفوظة لديه ومطابقتها مع المعلومات المقدمة.
4. يطبق البنك المركزي نسبة رأس المال على جميع الودائع الجارية أو الادخارية إلى أجل وذلك للتحقيق درجة للمودعين ولأنها قرضاً فينبغي أن لا تدخل في النسبة البنك الإسلامي.

---

[1] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص520.

[2] محمد إبراهيم الخماش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، مرجع سابق، ص12.

[3] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص521.

[4] محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية (لا. ط، مصر: الدار الجامعية، 1988م) ص 389.

5. يحدد البنك سقفاً لإجمالي الائتمان (القرض) الذي يمنحه أي بنك في مدة معينة، ويطبق البنك المركزي على جميع البنوك دون تفريق بين البنوك الإسلامية والتجارية علما أن التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية للأشخاص على سبيل الاستثمار.
6. البنك المركزي يقدم للبنوك التجارية خصماً تشجيعاً للتصدير يقوم أساس نظام الفائدة، مما يعطي ميزة للمتعاملين مع البنوك التجارية على المتعاملين مع البنوك الإسلامية، لكن البنوك الإسلامية لا تستطيع الاستفادة من هذا الخصم[1].

الفرع الثاني: الفرق بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية

هناك العديد من الفوارق بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية ومن أبرزها مايلي:

1. تلتزم المصارف الإسلامية بقاعدة الحلال والحرام، بخلاف البنوك الربوية فلا تلتزم إلا بالضوابط القانونية.
2. تخضع المصارف الإسلامية في جميع أعمالها للضوابط الشرعية، وأن لكل عملية مصرفية عقد شرعي مع الأخذ في الاعتبار الضوابط القانونية وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية[2].
3. المصارف الإسلامية تبني معاملاتها على أساس الشريعة الإسلامية، فهي لا تسهم أو تحدث منشآت صناعية محرمة، بخلاف البنوك الربوية التي تشارك ولا تمانع في المساهمة والقيام بهذه المعاملات[3].
4. تتعامل المصارف الإسلامية على أساس المشاركة في الربح والخسارة ولا تتعامل بسعر الفائدة والتي هي من الربا المحرم، بخلاف البنوك الربوية التي تتعامل بسعر الفائدة المحدد سلفاً على جميع أنواع القروض سواء كانت من المدخرين أو المستثمرين[4].
5. إن المصارف الإسلامية تهتم بتحقيق التنمية بأبعادها المختلفة، وحسن تخصيص الموارد البشرية وزيادة الطاقات الإنتاجية، كما أنها تهتم بالاستقرار الاقتصادي، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وهذا بخلاف البنوك الربوية التي تسعى لتحقيق التنمية ببعدها المادي فقط.

---

[1] محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 389.

[2] سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور، مرجع سابق، ص9.

[3] زيد بن محمد الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، مرجع سابق، ص68.

[4] سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور، مرجع سابق، ص9.

6. إن المصارف الإسلامية تهتم بشكل رئسي بالاستثمار المباشر و بالاستثمار بالمشاركة مع الغير، كما تهتم بالإقراض الحسن، وهذا بخلاف البنوك الربوية إذ تهتم بشكل رئسي بتقديم القروض الربوية والحصول على الفائدة الثابتة.
7. إن المصارف الإسلامية لا تقوم إلا بالتمويل المشروعات الضرورية اللازمة، كما أنها لا تسهم في المشروعات الكمالية أو الترفيهية المظهرية، وهذا بخلاف البنوك الربوية التي لا يهمها إلا مصلحتها الذاتية، فلا تفرق بين المشروعات الضرورية والمشروعات الترفيهية، ومن ثم تسهم في إيجاد مظاهر الترف والفساد[1].
8. إن المصارف الإسلامية ترتبط بالجماهير التي ترغب في الكسب الحلال ورضا الرحمن، بخلاف البنوك الربوية التي ترتبط بأفراد قلائل في المجتمع ذوي المركز المالي الممتاز[2].

[1] زيد بن محمد الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، مرجع سابق، ص69.

[2] مرجع نفسه، ص69.

المبحث الثاني: التطبيق المعاصر للمضاربة

تعتمد المصارف الإسلامية على تطبيق المضاربة بالشكل الجماعي، مع اعتمادها على الضوابط الشرعية في تطبيقها، وهي من البدائل الإسلامية لنظام الاستثمار الربوي، بغية توجيهها في خدمة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، ومن هنا سأتطرق في هذا المبحث إلى معرفة حقيقة المضاربة المشتركة، وبيان أقسامها، و معرفة أهم الأحكام المتعلقة بالمضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية، وذلك من خلال المطالب الآتية:

- ✓ المطلب الأول: حقيقة المضاربة المشتركة.
- ✓ المطلب الثاني: أقسام المضاربة المشتركة.
- ✓ المطلب الثالث: أحكام المضاربة المشتركة.

المطلب الأول: حقيقة المضاربة المشتركة

أتناول في هذا المطلب تعريف المضاربة المشتركة، وبيان صورها وأطرافها وأهم خصائصها، مع التعرض لأهم الفوارق بينها وبين المضاربة الثنائية.

الفرع الأول: تعريف المضاربة المشتركة

"هي التي يتعدد فيها صاحب المال، والعمل(المضارب)، ويعرض المصرف الإسلامي "المضارب المشترك" فيها خدماته على من يرغب من أصحاب الأموال في استثمار أموالهم- باعتباره مضارباً- ، كم يعرض على أصحاب المشروعات الاستفادة بما لديه من أموال – باعتباره رب مال أو وكيلا عن أرباب الأموال- على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، والأصل في الخسارة أن يتحملها رب المال، في حالة عدم تعدي أو تقصير المضارب"[1].

وبالتالي المضاربة المشتركة تتكون من أكثر من فرد، وأكثر من مضارب في عملية الاستثمار[2]. يعرض فيها المضارب المشترك خدماته على من يرغب من أصحاب الأموال لاستثمار أموالهم باعتباره مضارباً، أي أن المضارب المشترك يتلقى أموال المودعين لاستثمارها عن طريق المضاربة المشتركة، ويكون بالنسبة لهم مضارباً يضارب بأموالهم.

كما أنه يعرض خدماته على أصحاب المشروعات للاستفادة بما لديه من أموال- باعتباره رب مال- أي يقوم المضارب المشترك (وهو المصرف في هذه الحالة) بدفع ما لديه من أموال إلى رجال الأعمال(المضاربون)، ليستثمروها في مشروعاتهم بشروط يتفق عليها، وفي الغالب يكون عقد المضاربة مع كل واحد منهم بشروط مستقلة في العمل والربح وشروطهما.

---

[1] ينظر: طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص 31. و محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص342. و أبو بكر هاشم أبو بكر النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص114. وسيف هشام صباح فخري، صيغ التمويل الإسلامي (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية)، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 1430هـ/2009م، ص4.

[2] طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص 32.

أي أن المصرف يقوم في هذه الحالة تارة بدور المضارب(في علاقته بالمودعين)، وتارة أخرى بدور رب المال(في علاقته بالمستثمرين)[1].

الفرع الثاني: آلية عمل المضاربة المشتركة

ولتنفيذ المضاربة المشتركة يتبع الخطوات التالية:

1. يتقدم أرباب الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي وذلك من أجل استثمارها لهم في المجالات المناسبة بالطرق الشرعية.
2. يتولى المصرف الإشراف على استثمار هذه الأموال، من خلال البحث عن الفرص الاستثمارية الجيدة مع رجال أعمال مشهود لهم بالخبرة والكفاءة والأمانة، ثم إعداد الدراسات والتقارير حول الفرصة الاستثمارية ونتائجها.
3. يقوم المصرف بعمل عقود المضاربة الثنائية بينه وبين رجال الأعمال (المستثمرين) لاستثمار هذه الأموال وفقاً لضوابط وشروط محددة.
4. يتم تصفية حساب المضاربة، وتوزيع الأرباح بين أطرافها في نهاية العام المالي.
5. إن تحققت خسارة دون تعد أو تقصير من المضارب فهي من رأس مال المضاربة[2].

وبهذه الخطوات تكتمل صورة المضاربة المشتركة، وهي مشروعة؛ لأن المصرف يخصص جزءاً من رأس ماله، ويشارك به المودعين بنسبة الربح والخسارة، وفي هذه الحالة يكون شريكاً من جهة، ومضارباً من جهة أخرى، بحكم أنه عامل في مال المضاربة[3].

---

[1] أبو بكر هاشم أبو بكر النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص115.

[2] ينظر: أبو بكر هاشم أبو بكر النيل، المضاربات شرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص116. وطلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص33. و محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص343. وسيف هشام صباح فخري، صيغ التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص4. و إبراهيم عماري، آليات الاستثمار لأموال البنوك الإسلامية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، العدد12، جوان 2014م، ص7.

[3] طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص 33.

الفرع الثالث: أطراف المضاربة المشتركة

للمضاربة المشتركة ثلاثة أطراف، ولكل طرف منهم شروط يجب مراعاتها قبل المباشرة في إبرام عقد المضاربة[1]:

الطرف الأول: "**أصحاب الأموال**"، وهم المودعون الذين يقدمون أموالهم للمصرف بصورة انفرادية، لاستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي المشروعة. ولهذا العقد شروط من قبل المصرف وهي على النحو التالي:

- أن يوافق رب المال بعقد شرعي على إبقاء رأس ماله مدة معينة تحت تصرف المضارب المشترك وفق ما يتفق عليه.
- أن يوافق رب المال على الصيغة والشروط التي يقترحها المضارب المشترك للمضاربة.
- أن يقوم المودع(رب المال) بفتح حساباً جارياً، لدى المصرف الإسلامي(المضارب المشترك)، ليُودَع فيه ما تحقق من أرباح.
- أن يلتزم رب المال بالحد الأدنى لرأس المال المسموح به في المضاربة المشتركة وفق ما تحدده إدارة المصرف الإسلامي.
- الاتفاق على نسبة الأرباح فيما بينهما عند التعاقد.

الطرف الثاني: "**أصحاب الأعمال**"(المضاربون)، وهم أصحاب المشروعات ذوي الخبرة العملية والكفاءة المهنية الذين يستثمرون أموال المودعين أفراداً أو جماعات، لاستثمارها في الأنشطة الاقتصادية المختلفة. ويشترط في المضاربون ما يلي:

- أن يكون أميناً، ويقوم بتزكيته شخصان معروفان لدى المصرف الإسلامي.
- أن يكون للمضارب خبرة سابقة في المجال الاستثماري.

[1] ينظر: طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص 34. ومحمد عبد المنعم أبو زيد, المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية (ط: 1، القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1417هـ/ 1996م) ص51. وسامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (ط: 2، عمان: مطلعة الشرق وكتبتها، 1302هـ/ 1982م) ص393. أبو بكر هاشم أبو بكر النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص117.

- يفضل من كان له سابقة حسنة، وتعامل جيد مع المضارب المشترك[1].
- أن يكون المشروع المراد عمله محدداً ومعلوماً لدى المضارب المشترك، ويتم دراسته دراسة وافية، وتقدير نتائجه المحتملة، بناءاً على دراسة الجدوى.
- أن يكون المشروع الممول متفقاً مع مقاصد الشريعة في المعاملات.
- موافقة أصحاب الأعمال على الشروط التي يمليها عليه المصرف، من حيث فتح حساب جار خاص بالمضاربة، ومسك دفاتر مضبوطة، وتزويد المصرف بجميع المعلومات التي تتعلق بسير عملية المضاربة ابتداءً من ساعة التنفيذ إلى حين انتهاء العقد، وأخيراً الاتفاق على كيفية توزيع الأرباح[2].

الطرف الثالث: "**المضارب المشترك**"، وهو غالباً يكون المصرف الإسلامي، بحيث يتولى الأعمال التالية:

- يقوم المضارب المشترك بجمع الأموال من المودعين، ودفعها إلى الراغبين من المضاربين، لاستثمارها في المجالات الإنتاجية، وفق ضوابط معينة.
- يقوم بالإشراف على مجريات تنفيذ عقد المضاربة وفقاً لشروط العقد، فيعمل على تطبيق المضاربة المطلقة في معاملته مع الطرف الأول(أصحاب الأموال)، ويطبق المضاربة المقيدة في معاملته مع الطرف الثاني(رجال الأعمال)؛ من أجل المحافظة على أموال المودعين.
- يلتزم بضبط سجلاته ودفاتره، التي يجب أن تتسم بالدقة والشفافية حتى يكون توزيع أرباح المودعين معبراً عن الأداء الحقيقي لنتائج عمليات المصرف عامة، ونتائج عقود المضاربة بصفة خاصة[3].

---

[1] طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص 35.

[2] أبو بكر هاشم أبو بكر النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص118.

[3] ينظر: طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص 36. أبو بكر هاشم أبو بكر النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص119. وسامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص394, 395.

من خلال ما سبق استخلص أن المضاربة المشتركة تعطي للمضارب المشترك دورين مهمين، أولهما: الوساطة بين أرباب الأموال والعاملين فيها، وأما الدور الثاني فيتمثل في تصرفه في أموال المضاربة وكيلًا عن أصحابها[1]، كما له الحق في وضع ما يراه مناسباً من الشروط في حدود أحكام الشريعة، وذلك من أجل الحفاظ على مال المودعين من الضياع[2].

الفرع الرابع: التكييف الفقهي للمضاربة المشتركة

تشمل المضاربة المشتركة على جميع السمات الأساسية التي تتسم بها المضاربة في الفقه الإسلامي، من حيث اعتبار رأس المال أحد أركانها يدفعه شخص أو أشخاص إلى المضارب ليعمل فيه برأيه وخبرته، ويشترط في رأس المال معلومية مقداره[3].

وتختلف المضاربة الثنائية عن المضاربة المشتركة التي تقوم بها المصارف الإسلامية في عدة أركان، وهي على النحو التالي:

1. المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف، هم صحاب رأس المال، والمصرف، والمضارب، وجميعهم يستحقون الأرباح إن وجدت، في حين المضاربة الثنائية لها طرفان صاحب المال والمضارب المستثمر[4].
2. يكون رأس المال في المضاربة المشتركة هو مجموع رؤوس الأموال المودعة لدى المضارب المشترك على أساس الخلط المستمر من قبل المودعين الراغبين في مشاركة المصرف في استثمار أموالهم من أجل تحقيق نسبة من الأرباح، أم الثنائية فالغالب في رأس مالها أن يكون خالصاً لأحد طرفي العقد[5].
3. تقوم المضاربة المشتركة على أساس استمرارية الشركة، بحيث لا يمكن تصفيتها في تاريخ محدد؛ لأن بطبيعتها تتسم بطول الأجل، كما لا يمكن عودة رأس المال نقوداً إلا إذا انتهى

---

[1] قطب مصطفى سانو، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد13، د. ت، ص 1212.

[2] سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص399.

[3] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص344.

[4] ينظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع نفسه، ص344. وسيف هشام صباح فخري, صيغ التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص4.

[5] طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص 38.

العمل كله، ثم يتم توزيع الأرباح على المودعين على أساس التنضيض التقديري[1]. أما الثنائية فلا يمكن تقسيم الأرباح إلا بعد تصفية المضاربة وعودة رأس المال نقداً إلى رب المال، أي لا ربح إلا بعد نض رأس المال[2].

4. المضارب المشترك يجوز له عقد أكثر من مضاربة، ويكون بين هذه المضاربات تكامل من حيث الأرباح والخسائر، ويتم فيها جبر خسارة الأولى بربح الثانية، والعكس[3]. وهذا بخلاف المضاربة الثنائية؛ حيث يكون كل عقد مستقل عن الآخر من حيث الربح والخسارة؛ وعليه فلا تجبر خسارة عقد من ربح عقد آخر[4] .

5. لا يحق في المضاربة المشتركة لمن يريد أن يستثمر أمواله لدى المضارب المشترك (المصرف) أن يفرض شروطاً أو قيوداً عليه[5]، بينما في المضاربة الثنائية يستطيع رب المال المال وضع شروط خاصة تقيد المضارب من حيث مجال العمل أو شروط المضاربة[6].

---

[1] التنضيض في الاصطلاح الفقهي: تحول المتاع نقداً وهو الدراهم والدنانير(ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، مرجع سابق، ص152)، وأما التنضيض التقديري: فهو تقدير نسبة الأرباح في كل سنة بالنسبة إلى رأس المال، ثم توزع على أصحاب الأموال بحسب كل مال، ومدة استثماره(ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للشبير، مرجع سابق، ص350).

[2] ينظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص344. وطلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص37. وأبو بكر هاشم أبو بكر النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص119.

[3] طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص 38.

[4] أبو بكر هاشم أبو بكر النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص122.

[5] طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص 38.

[6] أبو بكر هاشم أبو بكر النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص122.

الفرع الخامس: أنواع المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بالعمل من خلال نوعين من أنواع المضاربة وهما:

أولاً: المضاربة المطلقة:

ويعتبر هذا النوع من المضاربة الشكل الغالب على عمل البنوك الإسلامية في مجال المضاربة، حيث يطلق فيها يد المضارب المشترك في كافة المجالات الاقتصادية، وله مطلق الحرية في اتخاذ القرارات المتعلقة بتوظيف تلك الأموال، بدون تدخل من جانب رب المال، حيث يعتمد في تسييره لهذه الأموال على إدارته ومعرفته الشخصية، وبالطرقة التي يراها مناسبة للحفاظ على المال وتحقيق الأرباح[1].

ثانياً: المضاربة المقيدة

وهي التي يقيد فيها المضارب المشترك(المصرف) المستثمرين بالمضاربة[2]، كتحديد نوع العمل، المكان والزمان، صفة العمل، نوعية الأشخاص الذين يتعامل معهم، حيث لا بد وأن يتم الاتفاق على هذه الشروط قبل إبرام عقد المضاربة أو على الأقل قبل صرف مال المضاربة في المشروع، وهذا ما يعبر عنه في المصارف الإسلامية بالاستثمار المخصص[3].

المطلب الثاني: أقسام المضاربة المشتركة

للمضاربة المشتركة عدة أقسام تطبق في المصارف الإسلامية وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول : المضاربة المشتركة على أساس الصفقة المعينة

[1] ينظر: أبو بكر هاشم أبو بكر النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص123. فادي محمد الرفاعي, المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص125. و عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص31.

[2] أبو بكر هاشم أبو بكر النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص122.

[3] عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص31.

أولاً: مفهوم المضاربة المشتركة على أساس الصفقة المعينة

أ. **تعريف:** وهي: "أن يقوم المضارب المشترك(المصرف) بتمويل الصفقة المعينة للمضارب الثاني كلياً، أو جزئياً على أن يقوم المضارب الثاني من جانبه بتنفيذ كافة الأعمال اللازمة لإنجاز هذه الصفقة، وتكون الخسارة من رأس المال، والربح بينهما حسب الاتفاق"[1].

ب. صورها:

تتمثل المضاربة المشتركة على أساس الصفقة المعينة في صورتين:

الصورة الأولى: المضاربة على أساس التمويل الكلي للصفقة

أن يتفق المضارب المشترك مع التاجر(المضارب) على استيراد صفقة معينة من السلع يرغب التاجر في شرائها، على أن يدفع المصرف ثمن شراء السلعة كاملاً مع كافة المستلزمات المطلوبة، ويقوم التاجر من جانبه بكافة الأعمال اللازمة لإتمام هذه الصفقة، فيكون الربح بينهما حسب الاتفاق والخسارة من رأس المال، وتنتهي المضاربة بانتهاء بيع الصفقة[2].

حكمها:

وقد اتفق الفقهاء على جواز هذه الصورة؛ لأن المال من طرف والعمل من طرف آخر بقصد تحقيق الربح، وهذه صورة من صور المضاربة الفقهية[3].

الصورة الثانية: المضاربة على أساس التمويل الجزئي[4]

أن يتفق المضارب المشترك مع التاجر(المضارب الثاني)على أن يكون مشاركاً ينصف القيمة لاستيراد كمية من السلعة معينة، ويقدم المضارب النصف الآخر على أن يتولى المضارب الثاني كافة الأعمال اللازمة لإتمام الصفقة، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق للمضارب نصيبه كمضارب، بالإضافة إلى ما يخص نصيبه من المال من ربح، وإن تحققت خسارة فهي

---

[1] ينظر: سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص424,423. طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص 105.

[2] نفس المراجع السابقة.

[3] أنظر هذا البحث: ص 44.

[4] ينظر: سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص424. طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص 106.

على رأس المال إعمالاً بقاعدة المضاربة أن الخسارة على رب المال، فتكون كل بقدر حصته تمشياً مع قاعدة "الغنم بالغرم"[1].

حكمها:

اتفق الجمهور على أن هذه مضاربة ومشاركة، وهي من باب عمل المضارب لنفسه في غير أموال المضاربة، فيستقل بربح ماله، ويشترك مع المصرف في ربح مال المضاربة، وإن تحققت خسارة فهي على رأس المال إعمالاً بقاعدة المضاربة أن الخسارة على رب المال، وهو جائز عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وقد تم توضيح ذلك في ما تقدم[2].

ثانياً: فوائد المضاربة المشتركة على أساس الصفقة المعينة

ومن بين الفوائد المرجوة من هذا النوع تتمثل في الآتي:

1. تشجيع المضارب الثاني على المحافظة على رأس مال الشركة؛ لأنه شريك في رأس مال المضاربة[3].
2. ضمان توزيع المخاطر بحيث تجبر الخسارة التي قد تنجم عن الكساد في أحد المضارب بها، بالربح الذي يتحقق في الأصناف الأخرى. فإذا خسرت المضاربات المعقودة على صنف الحديد مثلاً فإن ذلك يمكن أن يقابله ربح في أصناف الخشب والأرز والأقمشة وغيرها[4].
3. يفيد المضارب المشترك في هذا النوع، توزيع المضاربات بالنسبة للصنف الواحد، كالحديد مثلاً مع عدة مضاربين، فإنه يتمثل في تحقيق نوع من المراقبة المبنية على أساس المقارنة بين النتائج المصرح من المضاربين[5].

---

[1] قاعدة " الغنم بالغرم": وتعني أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره. ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية (ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م) ص150.

[2] أنظر هذا البحث: ص 44.

[3] طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص 108

[4] سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص423.

[5] مرجع نفسه، ص423.

فإذا كان التاجر الأول قد باع واشترى وربح مبلغاً قدره 500دينار، والتاجر الثاني باع واشترى في نفس الموسم، وقد ربح 200دينار، فإن هذا التفاوت يساعد المضارب المشترك على الدقة والاختيار في التعامل مع من يحقق ربحً أكثر[1].

4. إن مشاركة المضارب الثاني في رأس المال يحقق مصلحة للمضارب المشترك، حيث يمكنه من المشاركة في أكثر من عقد في هذه الصورة، مما يقتضي زيادة احتمال الربح على الخسارة، حيث إن خسارة أحدهما تجبر بالأخرى[2].

الفرع الثاني: المضاربة المنتهية بالتمليك

أولاً: مفهوم المضاربة المنتهية بالتمليك

أ. تعريف:

هي: "أن يقوم المضارب المشترك بالاتفاق مع المضارب المستثمر(رجل الأعمال) على تمويل مشروع ما كلياً أو جزئياً، ليعمل به بجزء شائع من الأرباح على أن يدخر المضارب المشترك جزءاً من نصيب المضارب الثاني حسب الاتفاق، حتى يبلغ قيمة المشروع، ثم يتنازل المضارب المشترك عن ملكيته للمضارب بعقد جديد"[3].

ب. صورة المضاربة المنتهية بالتمليك

أن يقوم المضارب المشترك(المصرف) بإنشاء مصنع أو مستشفى أو غير ذلك من المشاريع الاستثمارية، ويدير المشروع فرد أو مؤسسة أو جماعة أو شركة بحصة شائعة من الأرباح، فيأخذ المضارب المشترك حقه من الربح، والمضارب الثاني جزءاً من أرباحه، وهذه المضاربة لا تستمر حتى نهاية عمر المشروع بل يتنازل المضارب المشترك للمضارب الثاني جزءاً من أرباحه لسداد ما تم الاتفاق عليه من شراء الأسهم، وعند إتمام السداد يتنازل المضارب المشترك عن ملكية المشروع للمضارب المستثمر بعقد جديد[4].

---

[1] طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص 108.

[2] مرجع نفسه، ص 108.

[3] ينظر: طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص110. وسامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص426.

[4] طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص110.

وهذا النوع من المضاربة قد طبقه بنك ناصر الاجتماعي، حيث قام بشراء عدد من السيارات، ثم عرضها للبيع لمن يعمل عليها، وعند سداد قيمتها بالكامل، يتنازل المضارب المشترك (المصرف)عن ملكيتها[1].

وهذا النوع ليس قاصراً على نطاق النقل، بل يمكن تطبيقه في معظم المجالات الأخرى[2].

ت. حكمها:

وهذا النوع من المعاملة جائز؛ لأن الوعد الذي يقتضيه العقد من تمليك المشروع المضارب به للمضارب متعارف عليه، ويحقق منفعة مشروعة لكل من المتعاقدين، وأنها معاملة لا تناقض المقصود الأصلي من العقد؛ وهو تحقيق الربح للطرفين[3].

ثانياً: فوائد المضاربة المنتهية بالتمليك

1. يوفر هذا النوع للمصرف (المضارب المشترك) وسيلة مرنة في استثمار الأموال، والحصول على عائد ربح دوار على مدار السنة.
2. تشجيع المضاربين على العمل، وبذل الجهد بهد الاستقلال برأس مال المضاربة؛ وذلك يقتضي تحرره من تحكم غيره عليه في العمل[4].
3. توفر للمضاربين فرص تملك أدوات الإنتاج ومصادر الكسب[5].

---

[1] سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص426.

[2] مرجع نفسه، ص429.

[3] حسن علي الشاذلي، الإيجاز المنتهي بالتمليك، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الأول، بيت التمويل الكويتي، الكويت، 1407هـ/ 1987م ، ص526.

[4] سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع نفسه، ص427.

[5] طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص114.

الفرع الثالث: صكوك المضاربة المشتركة

أولاً: مفهوم صكوك المضاربة المشتركة

أ. تعريف صكوك المضاربة المشتركة

- **الصك في اللغة:**

الصك لغة: الضرب الشديد[1]، وجمعه أَصُكٌّ، وصِكَاكُ، وصُكُوكُ، وصَكَكْتُ البَابَ، إذا أطْبَقْتُه[2]، ويأتي بمعنى الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والأقارير بالمال وغيره [3].

كم تعرف المصارف الإسلامية بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"[4].

صكوك المضاربة في الاصطلاح:

"هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة المشتركة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة المشتركة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة المشتركة، وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه"[5].

ب. صورة صكوك المضاربة المشتركة:

أن يقوم المضارب المشترك، سواء كان مؤسسة معينة، أو مصرفاً، أو دولة بعمل دراسة جدوى لمشروع اقتصادي معين، ثم يقوم بإصدار نشرة تعريفية بالمشروع، ومعرفة رأس المال المطلوب،

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب مج10(لا. ط، بيروت: دار صادر، د. ت) ص456.

[2] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحق: أحمد عبد الغفور عطّار، ج1(ط: 2، بيروت: دار العلم للملايين، 1399هـ/1979م) ص1597.

[3] نزيه حمّاد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص280.

[4] نوال بن عمارة، (الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية)، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد9، 2011م، ص255.

[5] ينظر: مجلة الفقه الإسلامي البيان الختامي لسندات المقارضة وسندات الاستثمار، الدورة الرابعة، العدد4، 1407هـ/1987م، ص 1572. و زياد دماغ، دور الصكوك في دعم الموازنة العامة من منظور إسلامي، بحث منشور على شبكة الانترنت، دون معلومات أخرى، ص11. محمد بن عصمت بجتيش، صكوك المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الوحي والتراث)، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2005م، ص2.

وتقسيمه إلى صكوك ذات قيمة متساوية، وكيفية العمل في هذا المشروع، والبيانات اللازمة لصحة عقد المضاربة، وكل من يساهم في المشروع بمبلغ من المال، يحتفظ بصك أو صكوك، ومجموعها يمثل رأس مال المضاربة، وبعد تحويل المال إلى عقارات، وسلع، تنتقل هذه الأشياء إلى حملة الصكوك، باعتبارها رأس مال المشروع، ولا يحق لحملة الصكوك المطالبة بفائدة محددة سنوياً، ويتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق، بحيث تكون نسبة من الأرباح للمصرف بصفته مضارباً، ونسبة لمالكي الصكوك بما فيهم المضارب المشترك إذا تملك بعض هذه الصكوك، ويخصص جزء من هذه الأرباح لصندوق المخاطر، ويد المضارب المشترك يد أمانة، ولا يضمن إلا بتعدٍ أو تقصير أو إهمال.

والغاية من مساواة قيمة الصكوك تسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين[1].

ت. التكيف الفقهي للصكوك المضاربة المشتركة:

واضح أن صيغة صكوك المضاربة تطرح على أنها صورة من صور التعامل الجديد وفق قواعد الاقتصاد الإسلامي...، والفقه الإسلامي قاعدة عامة ووفق أرجح المذاهب يرحب بكل صور التعامل الجديدة ما دام أنها لا تتضمن تحليلا لحرام أو تحريما لحلال وفق القاعدة الفقهية "أن الأصل في الأشياء الإباحة".

والواقع أن صيغة صكوك المضاربة المشتركة يتجاذبها عند الباحثين أساسان من أسس التعامل وهذان الأساسان هما: عقد المضاربة، وعقد الشركة، فينبغي أن تحرر أحكام هذه الصورة على أساس عقد المضاربة المشتركة[2]، وما أضيف إلى هذا العقد من أمور جانبية لا تغير طبيعة العقد ينظر فيها بميزان الفقه الإسلامي أيضا[3].

ثانياً: شروط صكوك المضاربة المشتركة

حتى تكون صكوك المضاربة المشتركة مقبولة يشترط فيها مايلي:

---

[1] طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص126,125.

[2] عبد السلام داود العبادي، سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد4، 1407هـ/1987م، ص1543.

[3] محمد مختار السلامي، سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد4، 1407هـ/1987م، ص1466.

1. أن يكون الصك حصة شائعة في المشروع الذي أصدر من أجله، أو تمويله، وتستمر هذه الملكية من بداية المشروع وحتى نهايته، ويعتبر الصك مالاً تجري عليه أحكام المال من بيع وشراء وهبة وغير ذلك.
2. العقد في صكوك المضاربة المشتركة يقوم على أساس الشروط التي تحددها نشرة الإصدار من المضارب المشترك أو الشركة أو الدولة؛ فيكون الإيجاب بالاكتتاب، والقبول بالموافقة من الجهة المصدرة للصكوك.
3. أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المشروعة في عقد المضاربة من حيث العلم برأس المال، وكيفية توزيع الأرباح.
4. أن تكون صكوك المضاربة قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب المحددة.
5. أن يكون حساب الأرباح والخسائر للمشروع معلناً لمالكي الصكوك.
6. يخصص جزء من الأرباح لمواجهة المخاطر والخسارة التي تواجه مشاريع الاستثمار.
7. يعتبر المضارب شريكا في المشروع بقيمة ما يملك من صكوك المضاربة، ومضارباً بعمله، بنسبة شائعة من الربح حسب نشرة الإصدار، ولا يضمن إلا بتعدٍ أو إهمال أو تقصير[1].

ثالثاً: أنواع صكوك المضاربة المشتركة وكيفية الاستفادة منها

أ. أنواع صكوك المضاربة المشتركة:

تنقسم صكوك المضاربة المشتركة إلى نوعين أساسيين وهما على النحو التالي:

1. صكوك المضاربة طويلة الأجل(خمس سنوات فأكثر):

وهذه الصكوك يتعامل فيها المضارب المشترك على أساس الاستثمار المطلق (مضاربة مطلقة)، وفي نهاية العام المالي يقوم المضارب المشترك(المصرف أو الشركة أو الدولة) بإعلان الأرباح التي تحققت أو الخسارة، وتوزع الأرباح والخسارة حسب نسبة كل صك.

2. صكوك المضاربة مخصصة أو محددة لمشروع معين:

[1] ينظر: طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص 128,127. وأبو بكر هاشم أبو بكر النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص186.

وهي الصكوك التي يتعامل فيها المضارب المشترك على أساس(المضاربة المقيدة)، أي تكون لمشروع معين ومحدد، حيث يقوم المضارب المشترك بطرح المشروع بعد دراسته دراسة وافية، ثم يقسم رأس المال إلى صكوك متساوية القيمة، ثم يقوم المضارب المشترك باستثمار قيمة هذه الصكوك في نفس المشروع، فإن تحققت أرباح توزع بعد انتهاء المشروع وتصفيته وبعد استرداد قيمة الصكوك ودفعها لأصحابها، وإن وقعت خسارة توزع على أرباب الأموال كل حسب ما يمتلكه من صكوك، ويد المضارب المشترك يد أمانة، ولا يضمن إلا بتعدٍ أو تقصير أو إهمال[1].

ب. كيفية الاستفادة من صكوك المضاربة المشتركة:

يمكن الاستفادة من صكوك المضاربة المشتركة في المشاريع التي لا يتوفر لإقامتها سيولة نقدية لدى المضارب المشترك، وتنقسم إلى قسمين:

1. **مشروعات استثمارية:** وهي التي تحقق للدولة أرباحاً كثيرة، مثل إقامة مشاريع سكنية على أراضي الدولة، أو إقامة مشاريع صناعية أو زراعية أو استيراد وتصدير، وقد طبقت صكوك المضاربة المشتركة في استصلاح الأراضي الحكومية، و إعمارها في الأردن، والسودان.
2. **مشروعات غير استثمارية:** وهي مشاريع استثمارية التي لا ينتظر منها ربح؛ وإنما خدمة للشعب، مثل بناء المدارس، والمستشفيات، وتوفير الكهرباء[2].

رابعاً: الفرق بين صكوك المضاربة المشتركة والسندات الربوية

تكمن أهم الفروق بين صكوك المضاربة المشتركة والسندات الربوية في مايلي:

---

[1] ينظر: طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص130. وأبو بكر هاشم أبو بكر النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص187. ومحسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية،(ط: 2، القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، 1416هـ/ 1995م) ص112.

[2] طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص136. وللاستزادة ينظر: علي أحمد السالوس، القضايا الفقهية المعاصرة، الاقتصاد الإسلامي، ج1(ط:7، قطر: دار الثقافة، 1423هـ/2002م) ص877إلى 880.

1. الجهة المصدرة للصكوك تستثمر المال وتنمية في حدود الشرع، وتتصرف فيه كالوكيل الأمين، بينما الجهة المصدرة للسندات الربوية تتصرف في المال تصرف الأصيل، لأنها أصبحت ضامنة للمال بانتقال ملكيتها له.
2. إن الربح في صكوك المضاربة المشتركة، يكون بنسبة شائعة، وغير ثابت، ولا يظهر إلا بعد تصفية المضاربة، بينما الربح في السندات الربوية ثابت سنوياً ومحدد مسبقاً، وتلتزم به الجهة المصدرة بدفعه.
3. صاحب السند الربوي، يسترد قيمته الاسمية؛ لأن مالك السند هو مقرض له قيمة ما أقرض عند السداد، بينما يسترد صاحب الصك القيمة الحقيقية له؛ لأنه مستثمر، قد يزيد بالربح، وقد ينقص بالخسارة.
4. الجهة المصدرة للسندات الربوية، تلتزم بضمان رد القيمة الاسمية عند انتهاء مدة القرض، ولكن في صكوك المضاربة المشتركة، لا يضمن المضارب إلا في حالة التعدي أو التقصير[1].
5. في حالة الخسارة، يتحمل صاحب الصك الخسارة بنسبة ما يملك من قيمة الصكوك، بينما في السندات الربوية، فلا يتحمل صاحبها الخسارة[2].

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص104,103.

[2] طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص136.

المطلب الثالث: أحكام المضاربة المشتركة

تحوي المضاربة المشتركة جميع الأركان السابق ذكرها في المضاربة الفردية(الثنائية) من عقدان ورأس مال وعمل وربح وصيغة، إلا أن هناك عدة فوارق مستحدثة في عقد المضاربة المشتركة، وعليه سأتناول في هذا المطلب أهم الأحكام المتعلقة بالمضاربة المشتركة، وسأقتصر في هذا، على ذكر أبرز المسائل الشائكة في المصارف الإسلامية، وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: حكم دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة واستحقاقه الربح

اتفق العلماء والباحثين المعاصرين على جواز دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة، واختلفوا في تحديد علاقته بكل من أصحاب الأموال والمستثمرين على عدة أقوال[1]:

القول الأول: ذهب الدكتور محمد عبد الله العربي إلى اعتبار المودعين بمجموعهم رب مال والمصرف هو المضارب بمقتضى المضاربة المطلقة أو التفويض العام، ويعطي المال إلى غيره مضاربةً باستثمار أموال المودعين، أي يحق له توكيل غيره[2].

القول الثاني: ذهب باقر الصدر[3] إلى أن المصرف الإسلامي وكيل عن أصحاب الأموال، وإنما يتركز دوره في الوساطة بين الطرفين، وتعتبر خدمة محترمة يقدمها المصرف لرجال الأعمال، ومن حقه أن يطلب مكافأة عليها[4].

القول الثالث: ذهب الدكتور سامي حمود إلى أن المصرف له صفة مزدوجة تتمثل في كونه مضارباً مرة، ورب مال مرة أخرى، بحيث يكون مضارباً بالنسبة إلى علاقته بأصحاب الأموال، وتارةً يكون رب مال بالنسبة إلى علاقته بالمستثمرين[5].

---

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص345.

[2] طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص71.

[3] حمد باقر الصدر: من أبرز علماء الشيعة الإمامية في العصر الحديث، ولد سنة 1350هـ، و من مواليد الكاظمية بالعراق. صاحب مؤلفات عديدة من بينها: "اقتصادنا" و"خطوط تفصيلية عن اقتصاد المجتمع الإسلامي"، أعدمته السلطات العراقية مع شقيقته، وكانا يمثلان المقاومة الشيعية ضد حكومة البعث، توفي سنة 1400هـ. أنظر: محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، تكملَة مُعجم المُؤلفين ج1(ط:1، بيروت: دار ابن حزم، 1418 هـ/1997 م) ص454.

[4] محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام (ط: 2، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1973م) ص41.

[5] سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 394.

في حين اختلف الفقهاء القدامى في جواز دفع المضارب مال المضاربة إلى غيره مضاربة بناءً على التفويض العام(مضاربة مطلقة)، حيث أجاز الحنفية والحنابلة عملاً بعرف التجار، وخالفهم في ذلك المالكية والشافعية فلم يجزوا ذلك إلا بإذن صريح.

وما يرجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، وعليه المضارب المشترك(المضارب الأول) يستحق الربح فكأنه عمل بنفسه، لأن عمل المضارب الثاني واقع للمضارب الأول[1]، وهذا ما ذهب إليه صاحب القول الأول، من أن المصرف مضارب في مضاربة مطلقة، ويستحق الربح، لأن الفقهاء قرروا أن لكل ما للمضارب أن يعمله فله أن يوكل فيه غيره[2].

الفرع الثاني: حكم خلط أموال المضاربة المشتركة

تقوم المضاربة المشتركة على أساس الخلط المتلاحق لأموال المودعين مع بقاء الأمور على حالها دون تنضيض أو تصفية الحساب، فيؤدي ذلك إلى مشاركة المال اللاحق للمال السابق في الربح والخسارة.

ومثال ذلك أن يضارب البنك بألف دينار لزيد فيخسر مائة دينار، ويضارب بألف أخرى لعمرو بعد شهر فيربح مائتي دينار فيشترك زيد وعمرو في الربح بعد جبران الخسارة، في هذه الحالة يوجد إشكال فقهي[3].

- ذهب المالكية في هذه المسألة إلى أنه يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد، إذا كان في استطاعته تحمل العمل بالمالين معاً[4].
- وجاء في قول الحنفية وبعض المالكية، يجوز خلط أموال المضاربة بشرط الإذن الصريح أو التفويض العام[5].

---

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص346.

[2] مرجع نفسه، ص347.

[3] مرجع نفسه، ص347.

[4] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج5(ط: 3، لا. م، دار الفكر، 1412هـ/ 1992م) ص367.

[5] ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرّعيني ج5، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ص367. و زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن النجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7 (ط: 2، لا. م، دار الكتاب الإسلامي، د. ت) ص267.

- أما الشافعية أجازوا الخلط بشرط الإذن الصريح من رب المال، ولا يكفي التفويض العام، في حين الحنابلة أجازوا الخلط بشرطين: الأول التفويض العام، والثاني عدم البدء بالعمل في أحدهما[1].
- في حين يرى الدكتور سامي حمود أن مسألة خلط أموال المضاربين لم يرد لها ذكر في كتب الفقهاء القدامى، وإنما اعتبرها مسألة جديدة فرضت نفسها على المصرف، ولبد من التكيف معها بصيغة جديدة هي "المضاربة المشتركة"، والمصرف فيها مضارب مشترك[2].

وأرجح ما جاء في قرار المجمع الفقه الإسلامي الدولي(المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، المنعقد في دورته الثالثة عشر بدولة الكويت في الفترة من 7 إلى 12 شوال 1422هـ، الموافق من 22 إلى 27 ديسمبر 2001م.

لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمنا، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح.[3]

الفرع الثالث: حكم ضمان رأس مال المضاربة المشتركة

إن حقيقة ضمان رأس مال المضاربة المشتركة وهو أن يتعهد المصرف الإسلامي بضمان رأس المال ورد قيمة الوديعة الاستثمارية كاملة في حالة خسارة المشروع[4].

لقد سبق أن وضحت أن المضارب لا يضمن التلف الذي يصيب رأس المال إلا في حالة التعدي أو التقصير أو الإهمال، ولا يجوز اشتراط الضمان عليه عند وقوع الخسارة، فهنا يؤدي إلى بطلان العقد، باتفاق الفقهاء[5].

---

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص349.

[2] سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 392,391.

[3] محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل "دراسة تأصيلية تطبيقية "، مج 3(ط: 2، المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي، 1427هـ/2006م) ص248.

[4] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص350.

[5] ينظر هذا البحث، ص48.

وقد اختلف الاقتصاديون المعاصرون في مسألة تضمين المصرف الإسلامي إلى أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الدكتور سامي حمود إلى تضمين المضارب المشترك مطلقاً[1]، استناداً على قول ابن رشد: "لم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضمان إن كان خسران"[2].

القول الثاني: ذهب باقر الصدر إلى تضمين المضارب المشترك على أساس التبرع؛ لأنه ليس العامل في المال، بل هو الوسيط بين أصحاب الأموال والعاملين فيه(المستثمرين)[3].

القول الثالث: ذهب الدكتور عبد الله الأمين إلى تضمين رأس المال على أساس التكافل الاجتماعي بين المستثمرين، من خلال إنشاء صندوق تعاوني يقوم على اقتطاع جزء من الأرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار[4]، وقد استند على قول بعض المالكية، بجواز اشتراط جزء من ربح المضاربة لغير رب المال والمضارب فيه من باب التبرع[5].

القول الرابع: يرى الدكتور غريب جمال عدم تضمين المضارب المشترك؛ وذلك لأن بضمان المضارب المشترك للأموال المودعة يجعلها تشبه وضعها في المصارف الربوية، وتكون قروضاً، لا ودائع[6].

وأرجح ما قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم 122(13/5): المضارب أمين، ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هاذ الحكم المضاربة الفردية والمشتركة[7].

---

[1] سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 399

[2]. محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص242.

[3] محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص32.

[4] حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية (ط: 1، جدة: دار الشروق، 1403هـ/ 1983م) ص322.

[5] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص351.

[6] غريب جمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية (ط:1، جدة: دار الشروق، 1389هـ) ص302،301.

[7] محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل "دراسة تأصيلية تطبيقية"، مرجع سابق، ص251.

الفرع الرابع: احتساب الربح بناءاً على التنضيض التقديري

باستقراء أراء الفقهاء حول كيفية قسمة الربح وشروط صحته في المضاربة الثنائية، يتضح أنهم متفقون على أنه لا يجوز قسمة الربح قبل تنضيض رأس مال المضاربة، ولا خلاف بينهم أن المقارض يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض رأس المال، وذلك من أجل تحقيق سلامة رأس مال المضاربة[1].

ويتضح ذلك في قول ابن قدامة: "وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال"، وهذا يعني أن المضارب لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه[2].

ولا بد في المضاربة من توزيع الأرباح بين المضاربين وأصحاب رؤوس الأموال، إلا أنّ التنضيض التقديري لا يحقق ما اتفق عليه الفقهاء لكونه يقوم في طبيعته على التقدير لا الحساب الدقيق، فهل هذا الأمر يؤدي إلى فساد المضاربة المشتركة؟[3] يقول الدكتور محمد عثمان شبير: "إن المضاربة المشتركة التي تقوم على أساس الخلط المتلاحق لأموال المضاربة يصعب فيها التنضيض الحقيقي، لذلك فإن التنضيض التقديري يعتبر جائزاً، فتقدر نسبة الأرباح في كل سنةٍ بالنسبة إلى رأس المال، وتوزع على أصحاب الأموال بحسب كل مالٍ وفترة استثماره عملاً بالقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"[4].

وذهب أيضاً الدكتور العربي حيث قال: "أما بالنسبة لتحقيق الأرباح السنوية وتوزيعها فإنه في كل سنة مالية _ أو فترة أقصر إذا استقر العرف المصرفي على فترة أقل من سنة_ يقوم المصرف بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر المشروعات الاستثمارية التي وظف فيها أموال الودائع وبعض أموال مساهمي البنك، والصافي بعد التسوية يخصم البنك منه أولاً مصاريفه العمومية، ثم يوزع الباقي بينه وبين المدعين"[5].

---

[1] أبو بكر هاشم أبو بكر النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص154.

[2] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة ج5، مرجع سابق، ص41.

[3] مالك القضاه، مشروعية المضاربة المشتركة كما تجريها المصارف الإسلامية، بحث منشور في شبكة الإنترنت(www.ajlounnews.net)، يوم 31\08\2016.

[4] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص350.

[5] أبو بكر هاشم أبو بكر النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق،ص156.

وفي هذا صدر قرار عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، حيث جاء فيه: "ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض(الحقيقي) أو بالتقويم (التنضيض الحكمي) للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد. ويستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزمه إلا بالقسمة، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل تنضيض(التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب"[1].

الفرع الخامس: حكم انسحاب أحد الشركاء من المضاربة

وذلك بأن يسحب أحد الشركاء من المضاربة المشتركة جزءاً من مال وديعته أو يحوله إلى حساب آخر قبل موعد استحقاق الربح المتفق عليه فيفقده نصيبه من الأرباح عن كامل وديعته من تاريخ السحب أو القيد لحساب آخر، وإذا رغب المستثمر في استثمار باقي المبلغ أعتبر هذا الباقي بمثابة وديعة جديدة يحق لها المشاركة في الأرباح اعتباراً من التاريخ الجديد للإيداع، وليس من تاريخ الوديعة السابقة.

فإذا جاز أن يفقد المودع المستثمر حقه عند السحب الكلي للوديعة قبل موعد استحقاق الربح، فإنه لا يجوز أن نسلم بإسقاط حقه في الربح عن الجزء المتبقي في المضاربة إذا كان السحب جزئياً؛ لأن سحب البعض يفسخ العقد في هذا الجزء المسحوب فقط، أما الجزء المتبقي فلا يفسخ العقد فيه ويبقى حقه في الربح ثابتاً من إيداعه، فينبغي للمصارف الإسلامية(المضارب المشترك) أن تنظر في الأموال المسحوبة من حسابات الاستثمار. فإن كان المسحوب كل المال المودع قبل انقضاء السنة المالية فإننا نضرب صفحاً عن المضاربة. وإن كان المسحوب جزءاً من مال المودع فإن المضاربة تنفسخ في هذا الجزء المسحوب فقط، ويبقى رأس المال منحصراً في الباقي من تاريخ إيداعه للاستثمار.

وفي الحالتين السابقتين ينبغي أن ينظر إن كان المال المسحوب(كلياً أو جزئياً)، قد أسهم في رأس مال المضاربة المشتركة، وأنه انتفع به انتفاعاً حقيقياً أو حقق ربحاً حقيقياً، فينبغي أن يعطي إلى مالكيه ما يلحق المال المسحوب من نسبة الربح أو يتصدق بما يقابل أموالهم مما هو ربح ما لم يضمن تطبيقياً للربح كله[2]. استناداً على ما ذهب إليه النووي في الروضة: "إذا

[1] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار 30(5/4)، بشان سندات المقارضة وسندات الاستثمار، د. ت، ص33.

[2] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص354,353,352.

استرد المالك طائفة من المال، فإن كان قبل ظهور الربح والخسران، رجع رأس المال إلى القدر الباقي. وإن ظهر ربح، فالمسترد شائع ربحا وخسرانا على النسبة الحاصلة من جملتي الربح ورأس المال، ويستقر ملك العامل على ما يخصه بحسب الشرط مما هو ربح منه، فلا يسقط بالخسران الواقع بعده. وإن كان الاسترداد بعد ظهور الخسران، كان موزعاً على المسترد الباقي، فلا يلزم جبر حصة المسترد من الخسران، ويصير المال هو الباقي بعد المسترد وحصته من الخسران. ومثال الاسترداد بعد الربح: كان رأس المال مائة، وربح عشرين، واسترد عشرين، فالربح سدس المال، فيكون المسترد سدسه ربحاً، وهو ثلاثة دراهم وثلث، ويستقر ملك العامل على نصفه إذا كان الشرط مناصفة، وهو درهم وثلثا درهم. فلو عاد ما في يده إلى ثمانين، لم يسقط نصيب العامل، بل يأخذ منها درهما وثلثي درهم.

ومثال الاسترداد بعد الخسران: كان رأس المال مائة، وخسر عشرين، واسترد عشرين، فالخسران موزع على المسترد والباقي، فتكون حصة المسترد خمسة لا يلزم جبرها، بل يكون رأس المال خمسة وسبعين، فما زاد بعد ذلك عليها قسم بينهما"[1]. وفي هذا يعتبر ما ذهب إليه النووي حل لهذه المشكلة المعاصرة في المصارف الإسلامية.

ومن خلال ما توصل إليه الفقهاء والباحثون المعاصرون في شرعية تلك الفوارق التي تتميز بها المضاربة المشتركة عن المضاربة الثنائية، يتضح لنا أن المضاربة المشتركة جائزة شرعاً[2].

[1] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ص 145,144.

[2] مالك القضاه، مشروعية المضاربة المشتركة كما تجريها المصارف الإسلامية، بحث منشور في شبكة الإنترنت(www.ajlounnews.net)، يوم 2016l08l31، مرجع سابق.

الخاتمة

خــاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمد الله سبحانه وتعالى حمداً كثيراً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما وفقني إليه لإتمام هذا البحث.

في ختام هذا البحث أعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، المتمثلة في الآتي:

أولاً: النتائج:

1. أجمع الفقهاء الأربعة أن مفهوم المضاربة الثنائية هو: "عقد مشاركة في الربح بين الطرفين، مال من جانب والعمل من جانب آخر".
2. إن التكييف الفقهي للمضاربة الثنائية أنها من جنس المشاركات وفقاً للقياس بحيث يمكن تطبيق عليها أحكام الشركات.
3. أن للمضاربة الثنائية خمسة أركان، الصيغة، والعاقدان، والرأس المال، والعمل والربح، ولكل منها شروط لصحتها.
4. أن المضاربة الثنائية نوعان:
   - المضاربة من حيث الإطلاق والتقييد: إما أن تكون مضاربة مطلقة أو مضاربة مقيدة.
   - المضاربة من حيث الصحة والفساد: إما أن تكون مضاربة صحيحة، أو مضاربة فاسدة.
5. أن المضاربة أسلوب استخدم في الجاهلية، وأقره الإسلام وهذبه، ولا يزال لهذا الأسلوب أهمية بالغة في عالم الاقتصاد، بحيث تساهم المضاربة في إيجاد نظام اقتصادي واجتماعي خالٍ من الربا والاستغلال.
6. يتمتع المصرف الإسلامي بالاستقلال التام فيما يتعلق بالشروط التي كان يفرضها رب المال على المضارب، بحيث أنه يتعامل بالمضاربة المطلقة مع المودعين, بينما يتعامل مع المضاربين(المستثمرين) بالمضاربة المقيدة، من أجل المحافظة على أموال المودعين.

7. المضارب المشترك لا يضمن أموال المودعين إلا بالتعدي أو التقصير، أو مخالفة الشروط في حالة المضاربة المقيدة، كما ورد في أقوال المذاهب الأربعة لأن ضمانه يجعله قريباً من البنوك الربوية التي تضمن أموال مودعيها.
8. مدى أهمية شركة المضاربة ومكانتها في الفقه الإسلامي والواقع الاقتصادي، وذلك لتوسع نشاطاتها التي بدورها تؤدي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
9. تعتبر المضاربة بديلاً شرعياً من عمليات الإقراض والاقتراض بالفائدة المحرمة التي تعتمدها البنوك الربوية.
10. المضاربة المشتركة تؤدي إلى توسع النشاطات الاقتصادية بإقامة مشاريع ونشاطات جديدة، وذلك باستغلال اليد العامل ذو الكفاءة، مع رؤوس الأموال.
11. تعد المضاربة صيغة مرنة تلعب دوراً بارزاً في استثمار المال بالطرق المشروعة. وهي من عقود الإرفاق والتيسير على العباد، وهي وسيلة من وسائل القضاء على البطالة والتسول.
12. يمكن للمصرف الإسلامي أن يستثمر أموال المودعين عن طريق المضاربة المشتركة بعدة طرق وهي: المضاربة على أساس الصفقة المعينة، المضاربة المنتهية بالتمليك، صكوك المضاربة المشتركة.
13. قيام المصارف الإسلامية على أسس، وذلك من أجل أهداف تريد تحقيقها في واقع الحياة، منها:
    - جلب رؤوس الأموال، واستثمارها عن طريق المضاربة المشتركة الجماعية.
    - محاربة الاحتكار والاستغلال، عن طريق إقامة المشاريع التنموية، والإنتاجية التي بدورها تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الازدهار للأوطان.
    - القضاء على النظم المصرفية القائمة على نظام الفائدة الربوي، وذلك بالالتزام بالأحكام الشرعية الواردة في مجال المال والمعاملات.

ثانياً: التوصيات:

من جملة التوصيات التي أوصي بها من خلال هذه الدراسة:

1. لبد للبنوك الإسلامية العمل بالمضاربة المشتركة بمختلف أقسامها وفق الضوابط الشرعية، وتمكين ذوي الخبرات من التوسع في الاستثمار، مما يؤدي هذا إلى تنمية

اقتصـاد المحلـي والـدولي، والقضـاء علـى الآفـات الاجتماعيـة بمـا فيهـا البطالـة والتسول...إلخ.

2. إقامة رقابة شرعية فعلية عملية تعمل على مراقبة عمل الجهاز المصرفي، ويكون من مهامـه تنفيـذ فتـاوى هيئـة الرقابـة الشـرعية للمصـرف، ومـا يصـدر عنهـا مـن قـرارات وتوصيات.
3. دعوة السياسة النقدية في الجزائر إلى إنشاء مصارف إسلامية، والتطبيق فيها صيغ التمويل التـي بـدورها تعمـل علـى تنميـة الاقتصـاد الإسـلامي، كالمرابحـة و المشـاركة وبيـع السـلم، و الإستصـناع، وبيـع التقسـيط، والمزارعـة، و المسـاقاة، والإجـارة...إلخ وبـالأخص تطبيـق المضـاربة المشـتركة، التـي لا وجـود لهـا فـي المصـارف الإسـلامية بالجزائر.

وختامًا أتمنّى أن أكون قد وفقت في دراسة هذا الموضوع وتبسيط محتواه للقارئ، كما أرجـوا أن أكـون قـد ألممـت بالموضـوع؛ لأنّـه موضـوع شـامل وشـائك يحتـاج إلـى مزيـد مـن الدراسات والأبحاث الأكاديمية وغيرها، سواءً من الناحية الفقهية أو الاقتصادية.

وهذا والله تعالى أعلى وأعلم، فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ أو نسيان فمنّي ومن الشيطان. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

الفـــهارس

- فهرس الآيـــات القرآنية.
- فهـرس الأحـاديث النبوية.
- فهـــرس الآثـــار.
- فهـرس الأعـــلام.
- فهرس المصادر والمراجـــع.
- فهـرس الموضوعـــات.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
01	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾	النساء	101	12-11
02	﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾	البقرة	245	12
03	﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾	المزمل	20	20
04	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	البقرة	198	21
05	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾	الجمعة	10	21
06	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾	المائدة	01	50

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	« ثلاث فيهن بركة : البيع إلى أجل، و المقارضة وخلط البر بالشعير, للبيت لا للبيع ».	21
02	«المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»	39- 50-53

فهرس آثار الصحابة

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
" **كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربةً...**"	البيهقي	22
" **أنَّ عثمان ...، أعطاه مالاً...**"	مالك و البيهقي	32
"**خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش...**"	مالك و البيهقي	23

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين...، ت1252هـ	13
أبو البَرَكَات أحمد بن الشيخ ... العَدَوي الشهير بالدَردِير...، ت1201 هـ	13
يحي بن شَرَف مُحيِي الدِّين أبو زكريا النووي الشافعي...، ت676 هـ	14
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة مُوَفَّقُ الدِّين المَقْدسِي...، ت620 هـ	14
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدِّين...، ت587 هـ	17
حمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي يكنى أبا الوليد...، ت 520 هـ	18
محمد الخطيب شمس الدِّين الشربيني...، ت977 هـ	18
أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن محمد بن تَيْميَّة...، ت928 هـ	19
شمس الدِّين أبو عبد الله بن قَيِّم الجَوزِيَّة...، ت751 هـ	19
أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري...، ت 456 هـ	20
عَليّ بن مُحَمَّد بن حبيب أَبُو الْحسن الْمَاوَرْدِيّ...، ت 405 هـ	21
منصور بن يونس... بن إدريس البهوتي الحنبلي...، ت1641 هـ	28
محمد بن احمد عرفة الدسوقي المالكي...، ت 1230 هـ	29
محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي...، ت 500 هـ	30
أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: فقيه مالكي...، ت1241 هـ	32
محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ...، ت1004 هـ	33
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري...، ت 310 هـ	33
عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم...، ت334هـ	34
مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرّحيباني...، ت 1827 هـ	36
علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني...، ت816 هـ	44
شهاب الدِّين أبو العباس بن عبد الرحمان الشهير بالقرافي...، ت 684 هـ	59
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي...، ت 476 هـ	59

حمد باقر الصدر: من أبرز علماء الشيعة الإمامية...، ت 1400هـ	65
ولد وهبة الزحيلي في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام 1932 م...	89

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الـكتب.

1- ابن الحاجب: ابن الحاجب الكردي المالكي ت646هـ، جامع الأمهات، لا. ط؛ لا. م، لا. ن، د. ت.

2- ابن القيم: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية ت751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ.

3- ابن النجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: 2؛ لا. م، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.

4- ابن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت179هـ، المدونة الكبرى، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

5- ابن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت179هـ، الموطأ، لا. ط؛ لا. م، لا. ن، د. ت.

6- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ت 728هـ، مجموع فتاوى، لا. ط؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1425هـ/2004م.

7- ابن حزم: أبي محمد على بن أحمد بن سعيد ت 456هـ، المحلى، لا. ط؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1350هـ.

8- ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ت681هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحق: إحسان عباس، لا. ط؛ بيروت: دار صادر، 1900م.

9- ابن رشد: محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي ت595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: 6 ؛ بيروت: دار المعرفة، 1406هـ/1982م.

10- ابن عابدين: محمّد أمين ت 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، لا. ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.

11- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحق: محمد الأحمدي أبو النور، لا. ط؛ القاهرة: دار التراث، د. ت.

12- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله المقدسي ت620هـ، المغني، تحق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط: 3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/ 1997م.

13- ابن قُطلُوبغا: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم، تاج التراجم في طبقات الحنفية، تحق: محمد خير رمضان يوسف، ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1413هـ/1992م.

14- ابن كثير القريشي: أبو الفداء إسماعيل ابن عمر، طبقات الشافعيين، تحق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، لا. ط، لا. م، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ/1993م.

15- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينيّ ت273هـ، السنن، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا. ط؛ لا. م، دار إحياء الكتب العربية، د. ت.

16- ابن منظور: **جمال الدين الأنصاري** ت711هـ، لسان العرب، لا. ط؛ بيروت: دار صادر، د. ت.

17- أبو زيد: محمد عبد المنعم، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، ط: 1؛ القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1417هـ/ 1996م.

18- الأزهري: صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م.

19- أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين، لا. ط؛ لا. م، لا. ن، د. ت.

20- الأمين: حسن عبد الله، الودائع المصرفية النقدية، ط: 1؛ جدة: دار الشروق، 1403هـ/ 1983م.

21- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي ت474هـ، المنتقى شرح الموطأ، ط: 1؛ القاهرة: مطبعة السعادة، 1332هـ.

22- باقر الصدر: محمد، البنك اللاربوي في الإسلام، ط: 2؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1973م.

23- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي ت1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع, لا.ط؛ لا. م : دار الكتب العلمية، د. ت.

24- البيطار: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم الميداني ت1335هـ، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحق: محمد بهجة البيطار، ط: 2؛ بيروت: دار صادر، 1413هـ/ 1993م.

25- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ت458هـ، السنن الكبرى، تحق: عبد القادر عطا، ط: 3؛ بيروت : دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

26- الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى بن سورة ت297هـ، سنن الترمذي، ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د. ت.

27- الثروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ت502هـ، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1423هـ/2002م.

28- الجار الله: عبد الرحمن بن فؤاد، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، لا. ط؛ لا. م، لا. ن، د. ت.

29- الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف ت816هـ، معجم التعريفات، تحق: محمد صديق المنشاوي، لا. ط؛ دار الفضيلة: القاهرة ، د. ت.

30- الجزيري: عبد الرحمان، الفقه على المذاهب الأربعة، ط: 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م.

31- الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحق: أحمد عبد الغفور عطّار، ط: 2؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1399هـ/1979م.

32- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ت478هـ، البرهان في أصول الفقه، تحق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م.

33- الجيزاني: محمد بن حسين، فقه النوازل "دراسة تأصيلية تطبيقية"، ط: 2؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1427هـ/2006م.

34- حمود: سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط: 2؛ عمان: مطلعة الشرق وكتبتها، 1302هـ/ 1982م.

35- الحناوي: محمد صالح، المؤسسات المالية، لا.ط ؛ مصر: الدار الجامعية، 1988م.

36- الخرقي: أبو عبد الله خالد بن عبد الله باحميد الأنصاري ت334هـ، مختصر الخرقي ط:1؛ الرياض: دار الاعتصام، 1425م.

37- الخضيري: محسن أحمد، البنوك الإسلامية، ط: 2؛ القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، 1416هـ/ 1995م.

38- الخويطر: عبد الله بن محمد بن عثمان، المضاربة في الشريعة الإسلامية، ط: 1؛ الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1427هـ/ 2006م.

39- الدردير: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد ت1201هـ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لا. ط؛ القاهرة : دار المعارف ، د. ت.

40- الدّسوقي: شمس الدين الشيخ محمّد عرفة ت1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا. ط؛ لا. م، دار الفكر، د. ت.

41- الذهبي: شمس الدين ت748هـ، تذكرة الحفاظ، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م.

42- الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي ت1243هـ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ط: 2؛ لا. م، المكتب الإسلامي، 1415هـ/1994م.

43- رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي، ط: 3؛ الرياض: دار راشد ،1401هـ/1981م.

44- الرّعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: 3؛ لا. م، دار الفكر، 1412هـ/ 1992م.

45- الرماني: زيد بن محمد، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، ط: 1؛ الرياض : دار الصميعي، 1421هـ/2000م.

46- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ت1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.

47- الزّبيدي: السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، لا. ط؛ لا. م، لا. ن، د. ت.

48- الزحيلي: محمد، النظريات الفقهية، ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1414هـ/1993م.

49- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: 2؛ دمشق: دار الفكر: 1405هـ/1985م.

50- الزرقا: مصطفى أحمد ت1420هـ، المدخل الفقهي العام، ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ/ 1998م.

51- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف ت1122هـ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لا. ط، بيروت: دار الكتب العلمية،1411هـ.

52- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي ت1396هـ، الأعلام، ط: 15؛ لا. م، دار العلم للملايين، 2002م.

53- زيدان: عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م.

54- السالوس: علي أحمد، القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط:7؛ قطر: دار الثقافة، 1423هـ/2002م.

55- السّبكي: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط: 2؛ لا. م، دار هجر للطباعة، 1413هـ.

56- السرخسي: شمس الدين ت482هـ، المبسوط، لا. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت.

57- السلامي: زين الديّن عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي، ذيل طبقات الحنابلة، تحق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط: 1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ/2005م.

58- السمرقندي: علاء الدين، تحفة الفقهاء ت539هـ، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1984م.

59- السيد سابق: ت 1420هـ، فقه السنة، لا. ط؛ القاهرة: الفتح الإعلام العربي، د. ت.

60- الشرباصي: أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، لا. ط؛ لا. م، دار الجيل، 1401هـ/1981.

61- الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب ت799هـ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م.

62- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ت1250هـ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لا. ط؛ لا. م، إدارة الطباعة المنيرية، د.ت.

63- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف ت476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لا. ط؛ لا. م، دار الكتب العلمية، د. ت.

64- الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي ت1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحق: محمد عبد السلام شاهين، ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ /1995م.

65- عبد القادر محيي الدين الحنفي: الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، لا. ط؛ لا. م، لا. ن، د. ت.

66- عتيقي: محمد عبيد الله، عقود الشركات، ط : 1؛ الكويت: مكتبة ابن كثير، 1418هـ/ 1996م.

67- العدوي: علي الصعيدي المالكي ت1189هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ.

68- الغرياني: الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، لا. ط؛ لا. م، مؤسسة الريان، د. ت.

69- غريب: جمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، ط: 1؛ جدة: دار الشروق، 1389هـ.

70- الغزيّ: نجم الديّن محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحق: خليل المنصور، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

71- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ط: 1؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004م.

72- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري ت770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لا. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د. ت.

73- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ت684هـ، الذخيرة، تحق: سعيد أعراب، ط: 1، بيروت:دار الغرب الإسلامي، 1994م.

74- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي ت587هـ، بدائع الصنائع، ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

75- الماوردي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن حبيب البصري ت450هـ، المضاربة، تحق: عبد الوهاب حواس، ط: 1؛ القاهرة: دار الوفاء، 1427هـ/ 2007م.

76- الماوردي: أبو الحسن علي بن حبيب البصري ت450هـ، الحاوي الكبير، تحق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ /1994م.

77- محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، تكملَة مُعجم المُؤلفين، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم،1418 هـ / 1997 م.

78- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط: 6؛ الأردن: دار النفائس، 1427هـ/2007م.

79- مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم ت1360هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

80- نزيه حمّاد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1429هـ/ 2008م.

81- النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن الرياض ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشيد، 1420هـ/1999م.

82- النووي: أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف ت676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق: زهير الشاويش، ط: 3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/ 1991م.

83- النووي: محيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف ت676هـ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ط: 1؛ بيروت: دار المنهاج، 1426هـ/ 2005م.

84- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط:1، بيروت: دار الصفوة، 1419هـ /1998م.

85- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 2006م.

ثالثا: المقالات والبحوث والمجلات والرسائل الجامعية:

1. أبو بكر النيل: أبو بكر هاشم، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية، مذكرة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، كلية الدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1434هـ/2013م.
2. بجتيش: محمد بن عصمت، صكوك المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الوحي والتراث، الجامعة الإسلامية العالمية: كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، ماليزيا، 2005م.
3. الخماش: محمد إبراهيم، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2007م.
4. دماغ: زياد جلال، دور الصكوك في دعم الموازنة العامة من منظور إسلامي، بحث منشور على شبكة الانترنت.
5. سانو: قطب مصطفى، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد13، د. ت.
6. السلامي: محمد مختار، سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد4، جدة، 1407هـ/1987م.
7. الشاذلي: حسن علي، الإيجار المنتهي بالتمليك، "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي"، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الأول، بيت التمويل الكويتي، الكويت، 1407هـ/ 1987م.
8. الشيخ: سمير رمضان، المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور(ورقة تشغيلية)، 1432هـ/ 2011م.

9. العبادي: عبد السلام داود، سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد4، جدة، 1407هـ/1987م.

10. عليات: أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2006م.

11. عماري: إبراهيم، آليات الاستثمار لأموال البنوك الإسلامية، "الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية"، جامعة حسيبة بن بو علي: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، الشلف، العدد12، جوان 2014م.

12. عيشوش: عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسويق، جامعة الحاج لخضر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، باتنة، 2008م.

13. فخري: سيف هشام صباح، صيغ التمويل الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب: كلية الاقتصاد، حلب، 1430هـ/2009م.

14. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار30(5/4)، بشان سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

15. مالك القضاه، مشروعية المضاربة المشتركة كما تجريها المصارف الإسلامية، بحث منشور في شبكة الإنترنت(www.ajlounnews.net)، يوم 31l08l2016.

16. مجلة الفقه الإسلامي البيان الختامي لسندات المقارضة وسندات الاستثمار، الدورة الرابعة، العدد4، 1407هـ/1987م.

17. ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، باتنة، 2007م.

18. النجار: طلال أحمد إسماعيل، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة، غزة، 1423هـ/2002م .

19. نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، مجلة الباحث، الجزائر: جامعة ورقلة، العدد: 9، 2011م.

20. الياسري: إبراهيم جاسم جبار، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الكوفة: كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، الكوفة، 1430هـ/ 2009م.

فهرس الموضوعات

العنوان	رقم الصفحة
إهداء	–
شكر وتقدير	–
ملخص البحث باللغة العربية	–
ملخص البحث باللغة الفرنسية	–
قائمة الرموز والإشارات المستخدمة في البحث	–
مقدمة	أ
أهمية الموضوع	ب
إشكالية البحث	ب
أهداف الموضوع	ب
أسباب اختيار الموضوع	ج
الدراسات السابقة	ج
منهج البحث	د
منهجية البحث	هـ
الخطة المتبعة	هـ
الصعوبات	و
الفصل الأول : حقيقة المضاربة في الفقه الإسلامي	
مدخل تمهيد	10
المبحث الأول : المضاربة حقيقتها وبيان مشروعيتها	
المطلب الأول : حقيقة المضاربة	11
الفرع الأول: مفهوم المضاربة	11
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للمضاربة	16
المطلب الثاني : مشروعية المضاربة	19

الفرع الأول: من الكتاب	20
الفرع الثاني: من السنة	21
الفرع الثالث: آثار الصحابة	23
الفرع الرابع: من الإجماع	24
الفرع الخامس: من المعقول	24
المبحث الثاني: أركان المضاربة وشروط صحتها	
المطلب الأول: أركان المضاربة عند الفقهاء الأربعة	25
المطلب الثاني: شروط صحة المضاربة	27
الفرع الأول: شروط الصيغة	27
الفرع الثاني: شروط العاقدان	28
الفرع الثالث : شروط رأس المال	30
الفرع الرابع: شروط الربح	36
الفرع الخامس: شروط العمل	38
المبحث الثالث: أحكام المضاربة وأنواعها	
المطلب الأول: أحكام المضاربة	42
الفرع الأول: تكييف المضاربة في بيان صفة المضاربة	42
الفرع الثاني: طبيعة عقد المضاربة والآثار المترتبة على ذلك	44
الفرع الثالث: صفة عقد المضاربة(من حيث اللزوم والجواز)	45
الفرع الرابع: انتهاء عقد المضاربة	47
المطلب الثاني: أنواع المضاربة	47
الفرع الأول: المضاربة من حيث التقييد والإطلاق	48
الفرع الثاني: المضاربة من حيث الصحة والفساد	53
الفصل الثاني: التطبيق المعاصر للمضاربة في المصارف الإسلامية	
مدخل تمهيدي	63

المبحث الأول : مفهوم المصارف الإسلامية	
المطلب الأول : تعريف ونشأة المصارف الإسلامية	65
الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية	65
الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية	66
المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها	67
الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية	67
الفرع الأول: أهداف المصارف الإسلامية	68
المطلب الثالث: علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك الأخرى	69
الفرع الأول: علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي	69
الفرع الثاني: الفرق بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية	70
المبحث الثاني: التطبيق المعاصرة للمضاربة	
المطلب الأول: حقيقة المضاربة المشتركة	73
الفرع الأول: تعريف المضاربة المشتركة	73
الفرع الثاني: آلية عمل المضاربة المشتركة	74
الفرع الثالث: أطراف المضاربة المشتركة	75
الفرع الرابع: التكييف الفقهي للمضاربة المشتركة	77
الفرع الخامس: أنواع المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية	79
المطلب الثاني: أقسام المضاربة المشتركة	79
الفرع الأول: المضاربة المشتركة على أساس الصفقة المعينة	79
أولاً: مفهومها	80
ثانياً: فوائدها	81
الفرع الثاني: المضاربة المنتهية بالتمليك	82
أولاً: مفهومها	82
ثانياً: فوائدها	83
الفرع الثالث: صكوك المضاربة المشتركة	84

أولاً: مفهومها	84
ثانياً: شروطها	85
ثالثاً: أنواعها وكيفية الاستفادة منها	86
رابعاً: الفرق بين صكوك المضاربة المشتركة والسندات الربوية	87
المطلب الثالث: أحكام المضاربة المشتركة	89
الفرع الأول: حكم دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة واستحقاقه الربح	89
الفرع الثاني: حكم خلط أموال المضاربة المشتركة	90
الفرع الثالث: حكم ضمان رأس مال المضاربة المشتركة	91
الفرع الرابع: احتساب الربح بناءاً على التنضيض التقديري	93
الفرع الخامس: حكم انسحاب أحد الشركاء من المضاربة	94
الخاتمة	97
النتائج	97
التوصيات	98

الفهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية	101
فهرس الأحاديث النبوية	102
فهرس آثار الصحابة	103
فهرس الأعلام	105 -104
قائمة المصادر والمراجع	106
فهرس الموضوعات	116

تم بحمد الله